

المنهاج العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمّد بن محمد بن خطيب الشيباني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

في شعبان سنة ١٣٥٢ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في المحافظة على وقت الصلوات —

وفي نسخة باب المحافظة على الصلوات ، وفي أخرى باب في المحافظة على الصلوات ، وفي أخرى باب في المحافظة على الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ تَأْيِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحْسَنِ وُضُوءٍ هُنَّ وَصَلَاةٍ لَوْ قَتَلْنَهُنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن حرب الواسطي) روى عن إسماعيل بن علية وأبي معاوية ومحمد بن ربيعة ويزيد بن هارون وكثيرين . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبوزرعة وابن خزيمة وأبو حاتم وآخرون . قال الطبراني كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين (قوله عبد الله بن الصنابجي) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابج بن زاهر بطن من مراد . وهو مختلف في صحبته فقال ابن معين وابن السكن إنه صحابي معدود في المدنيين . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عباد بن الصامت . وعنه عطاء بن يسار حديث الباب ، وليس هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابجي لأن عبد الرحمن رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق فلم يره « وبهذا » تعلم أن من قال إن الصنابحى راوى حديث الباب هو عبد الرحمن بن عسيلة فقد وهم « قوله زعم » أى قال وتأتى أيضا بمعنى ظنّ واعتقد أو قال قولاً لا يدرى أحقّ هو أم باطل . وعبر الصنابحى بزعم إشارة إلى ضعف هذا القول ، و « أبو محمد » هو مسعود بن أوس بن زيد الأنصارى البدرى شهد بدرا والعقبة ، قال ابن جابر له صحبة « قوله عبادة بن الصامت » بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وأحدا ويعة الرضوان والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد وثمانون ومائة حديث ، اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه أنس وأبو أمامة ومحمود بن الربيع وجابر بن عبد الله وكثيرون ، قال ابن سعد أخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى مرثد وروى البخارى فى تاريخه الصغير أنه أحد من جمع القرآن فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال الأوزاعى أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت . مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له الجماعة

« معنى الحديث » « قوله كذب أبو محمد » أى أخطأ فيما قاله حيث أخبر بخلاف الواقع ولا إثم عليه فى ذلك لأنه لم يتعمد الكذب وهو رجل من الأنصار له صحبة . ويبعد على الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الكذب . والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول كذب سمعى وكذب بصرى أى أخطأ . والإثم بالكذب منوط بالعمد فيه « قوله أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ » أى أعترف بذلك وهذه شهادة حسبة . والغرض منها تأكيد خبره عند السامعين وأنه لاشك فيه (وبهذا استدلت) من قال إن الوتر ليس بواجب . لكن الاستدلال به ضعيف لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبا . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة « قوله خمس صلوات الخ » أى فى اليوم والليلة كما فى رواية للبخارى ، وخمس مبتدأ واقتضهن الله صفة أو خبر وقوله من أحسن وضوءهنّ خبر على الأول أو خبر بعد خبر على الثانى أى من أتم وضوءهنّ بمراعاة فرائضه وشرائطه فالمراد بالإحسان التصحيح لا الأمر الزائد على أصل الفعل « وما قاله » بعضهم من أن المراد بالإحسان مراعاة الفرائض والسنن « غير مسلم » لأن الوعيد المذكور بعد لا يترتب على ترك السنن « قوله وصلاهنّ لوقتهنّ » أى فى وقتهنّ فاللام بمعنى فى (قال) الطيبى المراد فى أول وقتهنّ (قال) ابن حجر لا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته فى التى اللام بمعناها من أن الشرط

لأداء في الوقت وإن لم يكن أوله اهـ ﴿قوله وأتم ركوعهن﴾ بأن اطمأن وأتى بتسليمه المطلوب فيه ، ويأتى بيانه في باب مقدار الركوع إن شاء الله تعالى ، وخص بالذكر دون بقية الأركان إما تغليبا له على ما عداه من الأركان أو لكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره أو لأن الجاهلية كانوا يتساهلون فيه فقيه تنبيه على غيره بطريق المساواة ﴿قوله وخشوعهن﴾ الخشوع في الصلاة ظاهري وهو سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده ، وباطني وهو حفظ القلب عن الاشتغال بغير ما هو فيه من التأمل في معاني القرآن وفي السبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيما وإجلالا ، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطن الأقدام ﴿قوله كان له على الله عهد أن يغفر له﴾ العهد في الأصل التمين والأمانة والذمة والحفظ والمراد به الوعد . وسمى الله تعالى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وليس هذا على الله بطريق الوجوب لأن العبد لا يجب له على الله شيء وإنما يذكر مثل هذا لبيان أنه متحقق لا محالة ، والمراد أنه يغفر الذنوب الصغائر . وغفرها محوها من صحائف الأعمال أو سترها عن أعين الملائكة أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة وقال بعضهم يغفر له الكبائر أيضا ﴿قوله ومن لم يفعل الخ﴾ أي من لم يفعل ما ذكر من إحسان الوضوء وغيره فليس له على الله وعد بالغفران وأمره مفوض لربه إن شاء غفر له تفضلا وإن شاء عذبه عدلا ، وقدّم مشيئة الله تعالى تجويزا للعفو عنه فإن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمساحة في الوعيد وهذا في غير الكافر فإنه مقطوع بتعذيبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المفروض من الصلوات خمس ، وعلى أن من أدّى الصلوات على وجهها المشروع بوضوئها التام مضمون له غفران الذنوب دون من قصر في ذلك وعلى أن عقاب العاصي بغير الكفر وإثابة المطيع غير واجب لأن الله تعالى لا يجب عليه لخلق شيء وله تعذيب المطيع والأطفال وإثابة الفاسق فهو ردّ على من قال بوجوب الصلاح والأصلح ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد وروى مالك والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلَيْهِ عَنْ أُمِّ فُرُوءَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ الْخَزَاعِيُّ فِي

حَدِيثُهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فُرُوءَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُلِّ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن عثمان البصري أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن عمر العمرى وأبي الأشهل وجريير بن حازم وحماد بن سلمة ومالك وآخرين . وعنه أبو داود وأبوزرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي . وثقه علي بن محمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع صالح . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له ابن ماجه ، و ﴿الخزاعي﴾ نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سمو بذلك لأنهم تخزّعوا أي تفرّقوا عن قومهم وأقاموا بمكة ﴿قوله القاسم بن غنام﴾ الأنصاري البياضي . روى عن عمته أم فروة . وعنه الضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر العمرى . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب . روى له أبو داود والترمذي ﴿قوله عن بعض أمهاته﴾ هذا لفظ عبد الله بن مسلمة ، ورواية الخزاعي عن عمه كما يأتي ولم يعرف اسمها ﴿قوله عن أم فروة﴾ الأنصارية الصحابية كانت من المبايعات ، وقيل إن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ذكره ابن العربي . روى عنها القاسم بن غنام روى لها أبو داود والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ظاهره أن السائل غير أم فروة . ويؤيده رواية الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن أفضل الأعمال «الحديث» وفي رواية له أيضا عن أم فروة أنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيّ العمل أفضل الخ ولا منافاة بين هذه الروايات لجواز أن تكون سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسمعت غيرها يسأله ﴿قوله أيّ الأعمال أفضل الخ﴾ أي أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى وأكثر ثوابا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في أول وقتها أي أدائها في أول وقتها وهذا يدل على أن إيقاع الصلاة في أول الوقت أفضل من جميع الأعمال حتى من الصلاة في غير الجزم الأول من الوقت ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . وهو لا ينافي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها أي من بقية الأعمال لأن حديث الباب أفاد ما أفاده هذا الحديث وزيادة «فإن قيل» كيف التوفيق بين حديث الباب وبين قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سئل أيّ الأعمال أفضل قال الإيمان بالله «الحديث» رواه الطبراني عن

ما عز « قيل » قد دلت القرائن على أن المراد من الأعمال في حديث الباب أعمال الإيمان فكأنه قال أى أعمال الإيمان أفضل . وعلى أن المراد بالأعمال في الحديث الثانى الأعمال التى يدخل بها الرجل فى دين الإسلام فعلى هذا تكون الصلاة فى وقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان لأنه أصل كل عبادة ولا اعتبار لجميع العبادات إلا به . وأما الأحاديث التى جعل فيها الجهاد أفضل الأعمال وفى بعضها الحج وفى بعضها بر الوالدين وفى بعضها إطعام الطعام فالتوفيق بينها أن يقال إن التفضيل فيها نسبي فلا يراد أن كل واحد منها أفضل لجميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص . أو يكون على تقدير من ويكون التقدير من أفضل الأعمال الجهاد إلى غير ذلك ﴿ قوله قال الخزاعى فى حديثه الخ ﴾ غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطراباً فقد رواه عبدالله بن مسleme عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة بواسطة بين القاسم وأم فروة ورواه الخزاعى عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن عمه له يقال لها أم فروة بدون واسطة بين القاسم وأم فروة وجعلها عمه له وزاد فيه المبايعه . وقد تابع الخزاعى فى ذلك الفضل بن موسى عند الترمذى ورواه الدارقطنى بسنده إلى القاسم بن غنام عن جدته الدنيا أم أييه عن جدته أم فروة . وفى رواية له أيضاً عن القاسم عن امرأة من المبايعات

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال لكن قد علمت أن ذلك مخصوص بغير الظهر أيام الحرّ والعشاء ، وعلى مشروعية سؤال الجاهل للعالم عما خفى عليه ، وعلى أن عظم قدر العالم لا يمنع من السؤال ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الدارقطنى وأحمد والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا فى هذا الحديث اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ أَذْنًاى وَوَعَاهُ قُلُبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هكذا ذكر هذا الحديث عقب حديث أم فروة في بعض النسخ ، وفي بعضها تأخير
عن حديث عمرو بن عون

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله إسماعيل بن أبي خالد﴾ أبي عبد الله
البجلي الكوفي . روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائد والشعبي وغيرهم
وعنه الثوري وابن عينة وشعبة وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وآخرون ، قال العجلي تابعي
ثقة كان رجلا صالحا ووثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن معين وابن مهدي والنسائي
وقال أحمد أصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد وقال ابن عمار الموصلي هو حجة له نحو ثلثمائة
حديث وقال الثوري حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن
أبي سليمان . مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو بكر بن عماره
ابن رؤية﴾ بالهمزة مصغرا ، وفي نسخة رويته بالواو الثقفي البصري . روى عن أبيه . وعنه
عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق ومسعر ، وثقه ابن جبان وقال في التقريب
مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عماره بضم العين
المهملة ابن رؤية الثقفي أبو زهيرة الكوفي . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم تسعة أحاديث انفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو بكر وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق
السيدي . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يلج النار رجل﴾ وفي رواية مسلم لن يلج النار أحد أي لا يدخلها
أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمر عليها تحلة القسم وهذا إذا وفق لبقية الأعمال أو لا يدخلها على
وجه التأييد وهذا لا ينافي أنه قد يعذب لما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع
فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا
وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته
قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم ﴿قوله صلى قبل طلوع
الشمس الخ﴾ يعني الفجر والعصر وخص هاتين الصلاتين بالذكرا لأن وقت الصبح وقت نوم والعصر
وقت اشتغال كما تقدم ولائهما مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار فمن حافظ عليهما كان
محافظا على غيرهما بالأولى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿قوله قال أنت سمعته الخ﴾ أي قال
السائل لعمارة أنت سمعته على تقدير الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ . وكرر الاستفهام ثلاث
مرات ﴿قوله كل ذلك الخ﴾ أي كل مرة يقول عماره سمعته أذنأي ووعاه قلبي والمقصود من
هذا كله زيادة التأكيد والتثبيت وإن كان حافظا لما سأله عنه ﴿قوله وأنا سمعته الخ﴾ وفي رواية

لمسلم قال الرجل وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وفى رواية له وأنا أشهد لقد سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المحافظة على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها ولاسيما العصر والصبح علامة على عدم دخول النار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَرُنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْنَتَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله عن أبي حرب بن أبي الأسود﴾ قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن ﴿قوله عبد الله بن فضالة﴾ الليثى . روى عن أبيه . وعنه أبو حرب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده وأبو نعيم الرازى لم تصح له حجة . روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه﴾ هو فضالة الليثى الصحابى ابن عبد الله وقيل ابن وهب . روى عنه ابنه عبد الله . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعنى أحكام الإسلام وما يحتاج إليه من أمر دينه فحذف المفعول للتعميم فيه ﴿قوله وحافظ على الصلوات الخمس﴾ أى أول وقتها كما قاله البيهقى . ويحتمل أن المراد حافظ على صلاتها فى جماعة . وهى جملة قصد لفظها اسم كان وقوله فيما علمنى خبرها ﴿قوله إن هذه ساعات الخ﴾ أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس المعلومة من السياق وهو اعتذار عن المحافظة على الصلوات فى أول وقتها ﴿قوله فرنى بأمر جامع الخ﴾ وفى نسخة فأمرنى بأمر جامع أى لأشياء كثيرة الخير والثواب لا مشقة فيها إذا فعلت ذلك الأمر الجامع كفى عن غيره فى الثواب ﴿قوله حافظ على العصرين﴾ أى واطب على صلاة الصبح والعصر وأدّهما أول وقتيهما مع الجماعة . وهوىيان للأمر الجامع الذى

سأله فضالة رضي الله تعالى عنه (قال) ابن حبان إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها مع بقاء الأمر بالمحافظة على أوائل الأوقات على حاله اه أي أنه إذا واطب على العصرين في وقتها المستحب مع الجماعة كفر عنه ما يقع منه من التقصير في غير الصلاة من أبواب الفضائل والقربات . ويحتمل أن يكون المراد كفر عنه تقصيره في غير العصرين من الصلوات بأن أدأها في غير الجماعة أو في غير أول وقتها بسبب الاشتغال بالأعمال فإن تقصيره في ذلك قد يجبر بما ذكر وليس المراد أنه يجزئ عنه إقامتهما عن غيرهما فإن ذلك لا يجزئ إلا عنهما وكذا كل صلاة تؤدي لا تجزئ إلا عن تلك الصلاة بعينها وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذين الوقتين لكثرة وقوع التواني والكسل فيهما لأن الصبح تكون عقيب النوم والقيام من الفراش واستعمال الماء البارد ولا سيما في أيام الشتاء والعصر تكون وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والاشتغال بالأعمال ويقوى بيع الناس وشراؤهم وسائر معاملاتهم آخر النهار (قوله وما كانت من لغتنا إلخ) أي ما كان إطلاق العصرين على الصبح والعصر معروفا في لغتنا فذلك قلت وما العصران فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الصبح وصلاة قبل غروبها وهي صلاة العصر . والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر والأسودين التمر والماء . والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار فيقال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ويكون هذا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال

(فقه الحديث) والحديث يدل على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى طلب المحافظة على أداء الصلوات الخمس أول وقتها ولا سيما الصبح والعصر ، وعلى مشروعية مراجعة المتعلم للعلم في الأمر الذي صعب عليه فهمه ، وعلى جواز طلب ما فيه سهولة ، وعلى عظيم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة صدره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي . ويوجد في بعض النسخ حديثان من رواية ابن الأعرابي حديث أبي الدرداء وحديث أبي قتادة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيد الله بن عبد المجيد أنا عمر بن القطان ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خلود العصري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس من جاء بهن

مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحُسْنِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيَتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ أُسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَادَّى الْأَمَانَةَ قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمران القطان﴾ هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصري . روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وأبي إسحاق الشيباني وسليمان التيمي وآخرين . وعنه أبو داود الطيالسي وابن مهدي وسهل بن تمام ومحمد بن بلال ومسلم بن قتيبة وكثيرون . قال ابن معين ليس بالقوى وضعفه النسائي وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال الحاكم والساجي صدوق ووثقه عفان بن مسلم والعجلي وابن حبان وقال البخاري صدوق بهم وقال الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ليس بالقوى ﴿قوله وأبان﴾ بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري . روى عن أنس وسعيد ابن جبير وخليد العصري وغيرهم . وعنه عمران القطان ومعمّر وأبو إسحاق الفزاري ويزيد ابن هارون وآخرون . قال أحمد بن حنبل والفلاس وابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم وابن سعد متروك الحديث وسئل عنه أبو زرعة فقال ترك حديثه ولم يقرأه علينا فقل له كان يعتمد الكذب قال لا كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأثر في الضعف وأرجو أنه لا يعتمد الكذب إلا أنه يشبهه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق وقال ابن المديني كان ضعيفا وقال الساجي كان رجلا صالحا فيه غفلة يهتم في الحديث ويخطئ فيه . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير مقرونا بقتادة ﴿قوله خلد﴾ ضبطه في الخلاصة بفتح الحاء المعجمة ابن عبد الله أبو سليمان البصري . روى عن عليّ وسليمان وأبي الدرداء وأبي ذرّ وغيرهم . وعنه قتادة وأبو الأشهب العطاردي وأبان بن أبي عياش وعوف الأعرابي . ووثقه ابن حبان . و ﴿العصري﴾ بفتح العين والصاد المهملتين نسبة إلى عصر بطن من عبد قيس ﴿قوله أم الدرداء﴾ الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ويقال هجيمة بنت حيّ الأوصاية الدمشقية . ووقع عند البيهقي أن اسمها حمامة . روت عن زوجها وسليمان الفارسي وأبي هريرة وكعب بن عاصم وعائشة وغيرهم . وعنها جبير بن نفير وسالم بن أبي الجعد وزيد بن أسلم ومكحول وكثيرون . ذكرها ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام . يروى عنها الأحاديث الكثيرة وكانت فقيهة عالمة زاهدة فصيحة وهي غير أم الدرداء الكبرى الصحابية ﴿قوله عن

أبي الدرداء (هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة وفضالة . روى له تسعة وسبعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية . وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وجير بن نفير وزيد بن وهب وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وكثيرون . أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمتي (وعن) خيثة عن أبي الدرداء قال كنت تاجرا قبل البعث ثم حاولت التجارة بعد الإسلام فلم يجتمعا (وقال) ابن حبان ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وقال ابن سعد آخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عوف بن مالك (وعلى الجملة) فنأقه وفضائله كثيرة . قيل مات سنة اثنتين وثلاثين

(معنى الحديث) (قوله خمس الخ) أي خمس خصال من واطب عليهن مع إذعان وتصديق إذ ذلك أصل لصحة كل عمل ديني دخل الجنة بلاسابقة عذاب (قوله من حافظ على الصلوات الخمس الخ) أي أتى بها مستجمة للشروط والأركان والآداب على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقوله على وضوئهن الخ بيان لما يحافظ عليه (قوله إن استطاع إليه سبيلا) أي قدر على أداء الحج بطريق مشروع وفسره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجود الزاد والراحلة كما في الحاكم (قوله طيبة بها نفسه) أي حال كونها راضية بأدائها غير كراهة . وإنما قيد بذلك في جانب الزكاة لأن غالب النفوس جبلت على الشح وكراهة أداء ماوجب عليها أدائه من المال فضلا عن التطوع (قوله وأدى الأمانة الخ) هي في الأصل مصدر أمن من باب علم وتقع على ثلاثة أقسام (الأول) عبادة الله تعالى بأن يفعل المأمورات ويحتجب المنهيات (الثاني) نعمه التي أنعم الله بها على عباده كالسمع والبصر والعافية فلا يصرفها العبد فيما يغضب الله تعالى (الثالث) حقوق العباد كالودائع فالواجب على المكلف تأدية الأمانات كلها . وقد بين أبو الدرداء أن المراد منها هنا غسل الجنابة اعتمادا على قرينة فهمها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فتكون أل في الأمانة للعهد ويحتمل أن يكون اللفظ باقيا على عمومته وأنه رضي الله تعالى عنه قال ذلك فهما منه

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن المحافظة على أداء مهمات الدين وسيلة إلى الفلاح ودخول الجنة فنسأل الله عز وجل أن يوفقنا لذلك

(ص) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ الْمِصْرِيُّ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ نَافِعَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ
يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بقية﴾ بن الوليد . وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن
عبد الملك بن يزيد الرّواس يكنى أبا أسامة قال نا أبو داود نا حيوة الخ ﴿قوله ضبارة﴾ بضم
الضاد المعجمة وبالموحدة المخففة ﴿ابن عبد الله﴾ بن مالك ﴿بن أبي سليك﴾ بفتح السين
المهملة أبي شريح الحمصي . روى عن أبيه ودويد بن نافع وأبي الصلت . وعنه ابنه محمد وإسماعيل
ابن عياش وبقية . وثقه ابن حبان . و ﴿الأنهاني﴾ نسبة إلى أنهان موضع قرب المدينة
﴿قوله ابن نافع﴾ هو دويد بضم الدال المهملة وكسر الواو الأملوي مولا هم أبو عيسى . روى عن
عروة بن الزبير والزهرى وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وآخرين . وعنه ابنه عبد الله
وأخوه مسلمة وضبارة بن عبد الله والليث . قال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ووثقه
الذهلي والعجلي وقال أبو حاتم شيخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنني فرضت على أمتك﴾ أى عليك وعلى أمتك كما يدلّ عليه حديث
المعراج ﴿قوله وعهدت عندى عهدا الخ﴾ أى وعدتهم وعدا بأن من جاء يوم القيامة وقد حافظ
على تأدية الصلوات الخمس فى أوقاتها أدخلته الجنة بلا سابقة عذاب . والمصدر للتأكيد والعندية
عندية مكانة وشرف لا مكان ﴿قوله فلا عهدله عندى﴾ أى فليس له وعد عند الله بدخول الجنة
بل إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه (وليس) فيه دليل على أن تارك الصلاة ليس له حظ فى دخول
الجنة خلافا لمن ادّعى ذلك مستدلا بما رواه الترمذى عن بريدة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » فإن الحديث محمول عند
الجمهور على من تركها جا حدا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصلوات المفروضة خمس . وعلى أن من حافظ عليهنّ
فى أوقاتها استحقّ دخول الجنة ، وعلى أن من لم يحافظ عليهنّ وقع فى خطر عظيم فنسأل الله
تعالى أن يوفقنا جميعا لأدائهنّ على الوجه المشروع
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه قال فى الزوائد فى إسناده نظر من أجل

ضبارة ودويدها وهذا الحديث والذي قبله ليسا من رواية الثؤلوي وإنما هما من رواية ابن الأعرابي وقد أشير إلى ذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على ما قبله

— باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت —

ماذا يصنع الناس أينظرون صلاة الإمام ويؤخرونها كما يؤخر أم يصلونها أول الوقت ويتركون الجماعة معه ، والإمام يطلق على خليفة المسلمين وعلى العالم المقتدى به وعلى من يؤتم به في الصلاة والمراد هنا الأول ، وفي بعض النسخ باب ما جاء في الإمام إذا أخرج الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ تَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي عمران﴾ هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري. روى عن أنس وجندب بن عبد الله وربيعة بن كعب وعبد الله بن الصامت وكثيرين وعنه شعبة والحامدان والحارث بن عبد الله وهمام بن يحيى وآخرون. وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة. و ﴿الجوني﴾ نسبة إلى الجونة قرية بين مكة والطائف ﴿قوله عبد الله بن الصامت﴾ البصري الغفاري. روى عن عمه أبي ذرٍّ وعمر وعثمان وحذيفة وعائشة. وعنه حميد بن هلال وأبو عمران وسوادة بن عاصم ومحمد بن واسع وغيرهم. قال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائي وابن سعد وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة. روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله عن أبي ذرٍّ﴾ هو جندب بن جنادة الغفاري

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كيف أنت الخ﴾ أي ماذا تصنع إذا تولى عليك أمراء لا يؤدّون الصلاة في أوقاتها فيجعلونها كالليت الذي خرجت روحه (وقال الأبي) لعله كناية عن عدم قبولها لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الإخلاص في الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الإخلاص اه ﴿قوله أوقال يؤخرون الصلاة﴾ شك من الراوى والأقرب أنه عبد الله بن الصامت، وقول ابن حجر شك أبو داود غير مسلم

والمراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع قاله النووي (قال) العيني لكن لفظ يمتنون الصلاة ينافي هذا التأويل لأن معنى إمامة الصلاة أن يصلها خارج الوقت لأن الصلاة مادامت في وقتها لا توصف بالميتة وكذا قوله ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها غير مسلم فإنه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والباطنين الظلمة ترك الصلاة فضلا عن تأخيرها عن وقتها اهـ ((قوله فما تأمرني الخ)) أي فأمرني شيء تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صل الصلاة لوقتها أي في وقتها المختار فإن حضرت الصلاة مع الأمراء المذكورين فصلها، وفي نسخة فصله أي الفرض أو ما أدركته أو هي هاء السكت . وفي رواية مسلم فصل بدونها ((قوله فإنها لك نافلة)) أي الصلاة الثانية لك زيادة خير كما في رواية مسلم ، وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة أول الوقت وإعادتها معهم احتياطا للوقت وتركها للخلاف واقتراق الكلمة ففي رواية لمسلم عن أبي ذرٍّ إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها قال فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة ، وفي رواية له عن أبي العالية البراء قال أخبرني زياد الصلاة لجأني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب نخذي وقال إني سألت أبا ذرٍّ كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذك وقال إني سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذك وقال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي (وحدّث) الباب صريح في أن الصلاة الأولى هي الفريضة وأن الثانية نافلة وإلى ذلك ذهب الجمهور (ومشهور) مذهب المالكية أنه يدخل في الثانية مفوضا لله تعالى في قبول أيتهما . وصريح أيضا في أن هذا الحكم عام في جميع الصلوات حتى في الصباح والعصر لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصوصا لحديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري ومسلم (وخالفت) الحنفية فقالوا بعدم الإعادة فيهما الورود النهي عن الصلاة بعدهما ، لكن قد علمت أنه مخصوص بحديث الباب وقالوا إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى يصير شفعا لأن التنفل بالبراء مكروه (وقالت) المالكية في المغرب لا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولأنه يحتمل أن تكون نافلة والنفل لا يكون بثلاث وكذا قالت الحنابلة وسيأتي مزيد لهذا إن شاء الله تعالى في باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم ((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها المستحب

يطلب من المأموم أن يصلّيها أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام إن أدركه فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة فإن أراد الاختصار على أحدهما فهل الأفضل الاختصار على فعلها منفرداً أول الوقت أم فعلها آخره في جماعة خلاف والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، ودل أيضاً على طلب موافقة الأئمة في غير معصية لثلاث فرق الكلمة وتقع الفتنة، وعلى الحث على الصلاة في جماعة، وعلى رعاية الوقت المستحب للصلاة، وعلى ذم من أخر الصلاة عن وقتها، وفيه من دلائل النبوة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر عن الأئمة الذين يمتنون الصلاة وقد وقع في زمن بني أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا، ودل أيضاً على عظيم ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه، وعلى أن الجاهل بالحكم يطلب منه أن يسأل عنه العالم به (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ الْكِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ قَالَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ مِحْبَتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مِتًّا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَأَجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون القرشي الأُموي أبو سعيد (الدمشقي) المعروف بدحيم قاضي الأردن وفلسطين. روى عن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد ومحمد بن شعيب ومروان بن معاوية وابن عينة وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وجماعة. قال النسائي ثقة مأمون وقال ابن يونس ثقة ثبت وكان أحمد يثنى عليه ووثقه أبو حاتم والعجلي والدارقطني وقال أبو داود حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله وهو ثقة وقال الخليل كان أحد

حفاظ الأئمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام . مات في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين بالرملة . و ﴿الأوزاعي﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿قوله عبد الرحمن ابن سابط﴾ ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حمضة بن عمرو بن أهيب الجمحي القرشي تابعي أرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عباس بن عبد المطلب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه موسى بن مسلم وعلقمة بن مرثد وابن جريج والليث بن سعد وكثيرون ، قال أبو زرعة وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عمرو بن ميمون﴾ أبي عبد الله الكوفي . روى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه أبو إسحاق السديعي وعبد الملك بن عمير والشعبي وسعيد بن جبير وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة وقال أبو إسحاق كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتضون به . و ﴿الأودي﴾ نسبة إلى أود بن سعد العشيرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قدم علينا معاذ بن جبل اليمين﴾ وكان ذلك حين بعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا عليها وكتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمين وقتئذ إنى بعثت إليكم خير أهلى ولما ودعه قال له حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودراعك شرور الإنس والجن وكان معه أبو موسى الأشعري فقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذنا إلى اليمين فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاولا ولا تختلفا فقد منا اليمين فكان لكل واحدنا قبة ينزلها على حدة وكانا يزاوران فأتى معاذ أبا موسى فإذا هو جالس في فناء قبه وإذا يهودى قائم عنده يريد قتله فقال يا أبا موسى ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى يهوديته فقال ما أنا بجالس حتى تقتله فقتله ثم جلسا يتحدثان فقال معاذ يا أبا موسى كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا على فراشى وفي صلاتى وعلى راحتى ثم قال أبو موسى لمعاذ كيف تقرأه أنت فقال سأنبئك بذلك أما أنا فأنا ثم أقوم فأقرأ وأحتسب ما أحتسب في قومتى اه وقوله أتفوقه تفوقا أى أقرأه شيئا بعد شيء ووقتا بعد وقت ﴿قوله أجش الصوت﴾ بفتح الهمزة أى غليظه ﴿قوله فألقيت عليه محبتي﴾ أى جعل الله تعالى في قلبى ميلا إلى معاذ ورغبة فيه . والمحبة مصدر بمعنى الحب مضاف إلى الياء من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى محبتي إياه ﴿قوله ميتا﴾ حال من الضمير المنصوب في دفتته وأتى

به بعد ذكر الدفن لأن الدفن الإخفاء تحت أطباق التراب ولا يلزم منه أن يكون المدفون ذهب روحه حال الدفن . وميت بالتثقيل والتخفيف أما الحي فيقال بالتثقيل لا غير والمعنى أنى لازمه طول حياته حتى فارق الدنيا ﴿قوله فأتيت ابن مسعود﴾ مرتب على محذوف أى فوجدت ابن مسعود أفقه الناس فأتيته ﴿قوله كيف بكم الخ﴾ أى كيف حالكم وشأنكم حين يولى عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار أتوافقونهم أم تصلونها أول الوقت ﴿قوله واجعل صلاتك معهم سبحة﴾ بضم السين المهملة أى نافلة يقال فلان يسبح على راحلته أى يصلى النافلة وخصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيح فى الفرائض نوافل فقل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار غير الواجبة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقي أبناً داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف أصنع إن أدرتهم قال تسألنى ابن أم عبد كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطلقون السنة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمُغَنَّى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْخَضِىُّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ أُمِّ رَأَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصَلَّى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن قدامة بن أعين﴾ بن المسور القرشى الهاشمي مولاهم أبو عبد الله . وأعين كأحمد . روى عن فضيل بن عياض ومنصور بن المعتمر وابن عينة

وجرير بن عبد الحيد وو كيع . وعنه النسائي وأبوداود ومحمد بن المسيب وعبد الله بن محمد البغوي وكثيرون . قال النسائي لأبأس به وضعفه أبوداود وقال ابن معين ليس بشيء وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق ووثقه الدارقطني وابن حبان . مات قريبا من سنة خمسين ومائتين ﴿ قوله عن أبي المثني ﴾ هو ضمضم الأملوكي الحمصي . روى عن كعب الأخبار وأبي بن أم حرام . وعنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف . وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال في التقريب مجهول . روى له أبوداود ﴿ قوله عن ابن أخت عبادة ﴾ هو المثني كما قاله ابن حبان . وصحح بعضهم أنه ابن امرأته كما في السند الثاني ﴿ قوله الأتباري ﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى أنبار مدينة قريبة من دجلة ﴿ قوله سفيان ﴾ الثوري ﴿ قوله المعنى ﴾ أي أن الأتباري حدث أبوداود هذا الحديث بالمعنى واللفظ المذكور لابن قدامة ﴿ قوله عن أبي أبي بن امرأة عبادة الخ ﴾ هو عبد الله بن عمرو كما اختاره ابن عبد البر وقيل ابن كعب المعروف بابن أم حرام صحابي نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه ضمضم بن المثني وإبراهيم بن أبي عبلة المقدسي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يذهب وقتها ﴾ أي يمضي وقتها المختار ﴿ قوله فصلوا الصلاة لوقتها ﴾ أي أول وقتها ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ﴿ قوله أصلي الخ ﴾ بحذف حرف الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ أي هل أصلي الصلاة إذا أدركتها معهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم إن شئت يعني صلّ معهم لأنها زيادة خير لك إن شئت . وهو صارف للأمر المستفاد من نعم عن الوجوب إلى الاستحباب ﴿ قوله وقال سفيان الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور ولفظ سفيان عنه فقال جرير يارسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت وقال سفيان الثوري يارسول الله إن أدركتها معهم أصلي معهم الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوقوع ما سيكون بعده بوحى من الله عزّ وجلّ وهي من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن الأمراء سيتحولون عن طريق الحق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأحمد في مسنده من طريقين « الأول » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة « الثاني » عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن امرأة عبادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو هاشم﴾ هو عمار بن عمارة البصري . روى عن الحسن وابن سيرين وصالح بن عبيد وآخرين . وعنه أبو الوليد وروح بن عبادة وقرّة ابن حبيب وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . قال أبو الوليد الطيالسي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له أبو داود . و﴿الزعفراني﴾ نسبة إلى زعفرانية قرية قريبة من بغداد ينسب إليها كثير من المحدثين أو هو نسبة إلى بيع الزعفران وليس نسبة إلى القرية المذكورة ﴿قوله صالح بن عبيد﴾ روى عن قبيصة ، وعنه أبو هاشم وعمر بن الحارث . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان لا نعرف حاله وقال الحافظ في التقریب هو مقبول ﴿قوله قبيصة بن وقاص﴾ السلي الصحابي عداؤه في أهل البصرة ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط ، وعنه صالح بن عبيد ، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يكون عليكم﴾ وفي نسخة تكون عليكم ﴿قوله فهي لكم الخ﴾ أي ثواب الصلاة المؤخرة عن أول الوقت حاصل لكم كصلاتكم أول الوقت لأن تأخيركم تبع لهم وأوزار تأخيرهم الصلاة عليهم لتقصيرهم عن أدائها في وقتها المختار ﴿قوله ما صلوا القبلة﴾ أي مدة صلاتهم نحو القبلة فما مصدرية والقبلة منصوب على نزع الخافض والمراد منه إظهار الطاعة والامتثال للولاية فيما وافق الحق وجواز الصلاة خلفهم وإن كانوا جائرين ماداموا على الإسلام «فقد» روى الدارقطني بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعا سيلكم بعدى ولاية فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فليهم فإن خرجوا عن الإسلام فلا يطاعون (واستفيد) من الحديث جواز الصلاة خلف الفاجر إذا كان من الأُمراء وورد عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون مع أُمراء الجور وعن بعضهم أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم قال النخعي كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن ما ثم ذلك عليهم ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود قال قال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدرکتهم فصلوا في بيوتكم الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل زيادة على ما تقدم على أن الطائع له ثواب طاعته والمخالف عليه وبال مخالفته ، ويدل بمفهومه على أن الكافر لا يطاع

— باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها —

أى فى بيان حكم من نام عن الصلاة أو نسيها ، وفى بعض النسخ باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال أكلأنا الليل قال فقلت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظاً فزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأى أنت وأمى فاقادوا رواحلهم شيئاً ثم توضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث لذكرى قال أحمد الكرى النعاس

﴿ش﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد . و ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد ﴿قوله حين قفل من غزوة خيبر﴾ أى رجع منها إلى المدينة وهكذا رواية مسلم بذكر غزوة خيبر وهو الصواب كما قاله الباجي

وابن عبد البر والنوى (قال) القاضى عياض وهو قول أهل السير وهو الصحيح اه خلافاً لـأصلي القائل إن ذلك كان فى غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى المحرم سنة سبع من الهجرة ﴿ قوله حتى إذا أدركنا الكرى عرس ﴾ غاية للسير وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر حتى إذا كان مع السحر . والكرى بفتح الكاف النعاس كما ذكر أحمد بن صالح . وقيل النوم . وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة ، وعرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة كما قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى البخارى إنهم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فأخذهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء بالأنحوط فلما رأى حاجتهم أباح لهم النزول ﴿ قوله اكلاً لنا الليل ﴾ أى ارقب لنا آخره واحفظه لا إدراك صلاة الصبح . ولعله خص بلالاً بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت ﴿ قوله فغلبت بلالاً عيناه ﴾ أى غلبه النوم فالمراد بالعينين النوم وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل علاقته المحلية . وفى رواية مسلم قال يا بلال اكلاً لنا الليل فصلى ما قدر له ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه ﴿ قوله وهو مستند الى راحلته ﴾ الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم عليه وعدم تفریطه فى الحراسة . والراحلة المركب من الإبل ذكر أو أنثى وبعضهم خصها بالأنثى ﴿ قوله حتى ضربتهم الشمس ﴾ أى أصابهم حرّها وهو غاية لعدم استيقاظهم « فإن قيل » يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبى « أجيب » بأن معناه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث أو أنه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب وهذا أحسن « وما قيل » من أن معناه لا ينام قلبه فى أكثر الزمان وقد ينام نادراً « ضعيف أو باطل » لأنه لا يناسب مقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظاً ﴾ وفى رواية مسلم عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسير له فأدجننا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولاتنافية بينهما لتعدد القصة كإذهب إليه القاضى عياض وابن حجر « فى » الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بدون تعيين . وفى مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم من الحديدية ليلا . وفي البيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمر بطريق تبوك . ويؤيده أيضا ما في هذه الرواية من أن الذي أمر بالحفظ بلال . وفي رواية الطبراني أن الذي أمر بالحفظ ذو مخبر . وفي صحيح ابن حبان أن الذي كلاً عبد الله بن مسعود قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصص اه وهو يرد ما قاله الأصيلي من أن القصة واحدة ﴿ قوله ففرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أي هبّ وانتبه مدعورا لما رأى من فوات الوقت « وما قاله » الأصيلي من أن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما « غير مسلم » لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتبعه عدو حين انصرف من خير وحين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف منهما ظافرا ﴿ قوله يا بلال ﴾ أي لم تمت حتى خرج وقت الصلاة . وفي رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال وفي حديث أبي قتادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط ، وإنما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار فإن بلالا قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله أنا أوقظكم كما تقدم في رواية البخاري ﴿ قوله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ﴾ أي قبض نفسى الذى قبض نفسك وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به . ومراده أن الله عز وجل استولى على بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك (واختلف) هل النفس والروح شيء واحد وهو التحقيق أم شيان « فعلى » الأول تعرف النفس بأنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها ، وعلى الثانى تعرف بأنها جسم لطيف مودع فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة (واختلف) أيضا هل فى الإنسان روح واحدة والتعدد باعتبار أوصافها وهو الراجح أم روحان أحدهما روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان متيقظا فإذا خرجت منه نام ورأت المنامات والأخرى روح الحياة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان حيا فإذا فارقت مات ﴿ قوله بأبى أنت وأمى ﴾ الجار متعلق بمحذوف خبر أى أنت مفدى بأبى وأمى أو متعلق بفعل محذوف أى فديتك بأبى وأمى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال ﴿ قوله فاقتادوا روحا لهم ﴾ أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فى الرواية الآتية تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . وفى رواية لمسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان « وقول بعضهم » إنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتقاد لأنه انتبه حين طلوع الشمس والصلاة منهى عنها فى هذا الوقت فأمر بالاعتقاد حتى ترتفع الشمس « يردّه » قوله فى الحديث حتى ضربتهم الشمس

فإنه يدلّ على أنها قد ارتفعت كثيرا فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها . ويردّه أيضا قوله في حديث عمران بن حصين فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا بعد ارتفاعها . وبما يبين فساد هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادى واقتيادهم رواحهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ﴿ قوله فأقام لهم الصلاة ﴾ فيه دلالة على أن الفائفة يقام لها وليس لها أذان وبه أخذ مالك والشافعى فى الجديد والأوزاعى مستدلين أيضا بما رواه الشافعى وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وقالوا إن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ولا دعاء للجماعة ولأن فى الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليطا على الناس وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا فى الفوائت لأنها لا تختص بوقت كالنوافل « وماورد » فى بعض الروايات من أنه أذن فهو محمول على الإعلام بالصلاة لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت (وذهب) أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعى فى القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائفة ويقام لها مستدلين بما فى الصحيحين فى هذه القصة من قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم . وقالوا إن قوله فى الحديث ثم صلى ركعتين الخ يفيد أن المراد بالأذان حقيقة لا الإقامة . واستدلوا أيضا بما سأتى عن عمران بن حصين وعمرو بن أمية من أنه جمع بين الأذان والإقامة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بما لم يذكر فيه الأذان بأنه أقام الصلاة بعد أن أذن . أو أنه ترك الأذان لبيان الجواز . وعن حديث الخندق بأنه لا يعارض الأحاديث التى جمع فيها بين الأذان والإقامة لأنها أصح منه ومتأخرة عنه . على أنه قد جاء فى بعض الروايات فى قصة الخندق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا فأذن ثم أقام (أقول) دعوى أن الأذان حق للوقت ودعاء للناس إلى الجماعة غير مسلمة فقد نص الكتاب على أن الأذان للصلاة قال الله تعالى « إذا نودى للصلاة » وقال تعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة » ولذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان للفائفة كما تقدم وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المفرد بالأذان « فعن » عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي «وقولهم» إن في الأذان للفائتة تخليطا «مردود» بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا يشوش «وحملهم» الأذان الوارد في الأحاديث على مجرد الإيلاء علام ولو بالإقامة «لادليل عليه» ولا سيما وقد صرح في الأحاديث بالجمع بين الأذان والإقامة (وذهب) سفيان الثوري إلى أنه لا يؤذن ولا يقام للفائتة «وهو مردود» بما تقدم من الأحاديث (واختلف من قال) بالأذان للفائتة إذا تعددت (فذهبت) الشافعية ومحمد من الحنفية إلى أنه يؤذن ويقام للأولى فقط ويقام لكل صلاة من البقية (وقال) أبو حنيفة يخير في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة ((قوله من نسي صلاة)) أي أؤام عنها كما ذكر في ترجمة الباب وقد صرح به في رواية الترمذي عن أبي قتادة ورواية لمسلم عن أنس . واكتفى بالنسيان عن النوم هنا لأنه مثله بجامع عدم الشعور وعدم التقصير في كل ((قوله فليصلها إذا ذكرها)) أي وقت تذكرها (وفيه دلالة) على وجوب قضاء الفائتة على الناسي والنائم فورا وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي مستدلين بأحاديث الباب وبما رواه النسائي والترمذي وصححه وسأني للمصنف عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . وبما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول «أقم الصلاة لذكري» (وذهب) القاسم ومالك والشافعي إلى أنه يجب القضاء على التراخي (مستدلين) بما في حديث الباب وغيره من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالارتحال من المكان الذي أصابهم فيه النوم عن الصلاة . وقالوا إن الأمر في قوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب . وقالوا أيضا إن وقت التذكر متسع فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذكر وليس بلازم أن يكون أول حال التذكر وقالوا أيضا إن الجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يترتب عليه في الجملة (وفي الحديث) دلالة أيضا على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامدا وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا إن التقيد في الأحاديث بالنسيان أو النوم لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما فيجب على العامد بالأولى (وذهب) جماعة من الصحابة منهم عمرو ابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان إلى عدم وجوب القضاء على العامد وهو رواية عن القاسم والناصر وبه قال داود وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله أخذا بمفهوم قوله من نسي

لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي (ورد) بأن قوله من نسي يدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة فهو مفهوم موافقة لامفهوم مخالفة كما ادّعى وافهو نظير تحريم ضرب الوالدین بحرمة التأفيف المنصوص عليها بقوله تعالى «ولا تقل لهما أف» وقد اتفقت الأئمة على أن هذا من فحوى الخطاب فإن كل واحد يفهم بمجرد سماع قوله تعالى «ولا تقل لهما أف» لا تضرهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأي نوع من أنواع الإيذاء. وعلى فرض أنه مفهوم مخالفة فإنما يعمل به إذا لم يكن الشرط خرج على الغالب كما هنا أو لم يكن ورد على سبب خاص كأن يكون جواباً لمن سأل عن قضاء الصلاة المنسية (قال) الشوكاني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العائد على دليل ينفي في سوق المناظرة ويصلح للتحويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأياً. وأنهض ماجاءوا به في هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العائد لأنها من باب التنبية بالأذى على الأعلى فتدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب. وهذا مردود لأن القائل بأن العائد لا يقضى لم يرد أنه أخفّ حالاً من الناسي بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العائد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرّح بأن القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه. ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث لا كفارة لهما إلا ذلك يدلّ على أن العائد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء أكان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى «نسوا الله فنسيهم» وقوله تعالى «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» ولا يخفى عليك أن هذا يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرّحت بوجوب ذلك عليهما. وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد. على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها. وقد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبّوا به والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العائد فيما نحن بصده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه اه كلام الشوكاني (أقول) قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران (أحدهما) ثبوت الإثم على تركها عمداً. والآخر

سواء كان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه ، ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسي والنائم بالقضاء ومن عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » ومنه تعلم ردّ قول الشوكاني إن قضاء العامد لا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثاً ، على أن قول الشوكاني قد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبّوا به الخ يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً (الثاني) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لأصراحة ولا ضمناً إنما الذي وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر في ذمته أولاً . ولما لم توجد براءة الذمة بأي نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب في ذمته باقياً يطلب منه أدائه فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع منه طلباً للبحال (وما تقدم) في باب وقت صلاة العصر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه شغلوا يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب كما في رواية مسلم . وفي رواية الترمذى والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله . وما ثبت من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر منادياً بعد غزوة الخندق أن ينادى لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدر كتهم صلاة العصر في الطريق فصلاها قوم وامتنع آخرون فلم يصلوها إلا في بني قريظة ليلاً آخذين بظاهر اللفظ فلم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحداً منهم (لادليل فيهما) للجمهور على وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان لاشتغالهم بالعدو ولم تكن شرعت صلاة الخوف فقد روى أحمد والنسائي عن أبي سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف « فرجالاً أوركبانا » ومن آخرها يوم بني قريظة فهو متأول آخذ بظاهر اللفظ فهو في حكم الناسي (قال) القاضي عياض لم يختلف في أن الناسي يقضى . وشذّ بعض الناس وقال لا يقضى ما كثر كالستّ ولعله لم يشقه قضاء الكثير كوجه الفرق في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها . وكذلك لم يختلف في أن المتعمد يقضى (وحكى) عن مالك أنه لا يقضى ولا يصحّ عنه ولا عن أحد من ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعى ولا حجة لها في الحديث لأننا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على

الأعلى لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد فالخلاف في قضاء المتعمد كالحلاف في الكفارة في قتل العمد . وينبنى الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه (وأخذ) بعضهم قضاء العمد من الحديث من قوله فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلة عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك لأن الكفارة إنما هي مع الذنب والذنب إنما يكون في العمد اهـ من الأبيّ شرح مسلم (قوله أتم الصلاة للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة أى لذكرها (قال) القاضي عياض فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن الحكم أخذ من الآية وهى إنما خوطب بها موسى عليه الصلاة والسلام اهـ (قال) الأبيّ ليس فيه ذلك لأن ذلك إنما يكون في احتجاج غير المشرّع به أما المشرّع فاحتجاجة به إدخال له في شريعته اهـ (قوله قال يونس وكان ابن شهاب الخ) أى قال يونس بن يزيد وكان محمد بن شهاب الزهري يقرؤها في تلاوته للقرآن للذكرى كما في الرواية وهى قراءة شاذة أو أن المراد كان يقرؤها في روايته للحديث (قوله قال أحمد الخ) أى قال أحمد بن صالح قال عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد أتم الصلاة للذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وهى رواية للبخارى ومسلم وابن ماجه أى لتذكرنى فيها بلارياء فهو من إضافة المصدر لمفعوله وقيل إنه مضاف للفاعل والمعنى لا تذكرك بالثناء أو لا تثنى ذكرتها في الكتاب وأمرت بها ، وفي بعض النسخ للذكرى ولعلها خطأ من النساخ . والغرض من هذا بيان تعدد الطرق عن يونس

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية النوم وأخذ الراحة عند الحاجة ، وعلى طلب اتخاذ الحارس للأموال المهمة ، وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تجوز عليه الأعراض البشرية التى لانقص فيها ، وعلى مشروعية قبول عذر من لم يف بما وعد به لعذر طرأ عليه ، وعلى مشروعية التحوّل عن المكان الذى يظنّ أنه مأوى للشيطان ، وعلى طلب قضاء الصلاة الفائتة ، وعلى مشروعية الإقامة لها ، وعلى مشروعية الجماعة فيها ، وعلى أنه يطلب من ذوى العلم أن يعلموا غيرهم أحكام الدين ، وعلى أن وقت صلاة الفائتة وقت ذكرها (من روى الحديث أيضا) رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الزهري قد اختلف عليه في رواية الحديث فرواه عنه يونس ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا بالأذان عند الصلاة إنما الذي فيه أنه أمره بالإقامة وتقديم بيانه . ورواه معمر عن الزهري بذكر الأذان والإقامة . وقد أخرج البيهقي رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرجعه من خير فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال نمت فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فأمر بلالا فأذن وأقام وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال « أقم الصلاة لذكري » وقال والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يَسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه التعاليق (أولاً) لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها وللإشارة إلى أن زيادة الأذان في حديث أبي هريرة ضعيفة لأنها لم ترو عن الزهري إلا من طريق أبان عن معمر . لكن يعضدها ماسياًقى للمصنف عن عمران بن حصين وأبي قتادة وفيه ذكر الأذان . والزيادة إذا صحت لزم قبولها والعمل بها (وثانياً) أنه قد اختلف على الزهري في رفع الحديث فرواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق بن همام مرسلين لم يذكروا فيه أباهريرة . ورواه الأوزاعي وأبان ويونس متصلاً بذكر أبي هريرة (قال) الزرقاني رواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر اه ورواية مالك أخرجها في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قفل من خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بلال يا رسول الله

أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول فى كتابه « أقم الصلاة لذكرى » اه ولم نقف على من أخرج بقية التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ أَنْظُرْ فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هَنِيئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدَلِ لَوْ قَدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عبد الله بن رباح﴾ أبو خالد ﴿الأنصارى﴾ سكن البصرة . روى عن أبي بن كعب وعمار بن ياسر وأبي قتادة وأبي هريرة وعائشة وآخرين . وعنه ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وكثيرون وثقه النسائي وابن سعد وقال العجلي تابعى ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث بن ربيع

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال﴾ أى تحوّل عن الطريق ﴿قوله فقال انظر﴾ أى هل ترى أحدا من السائرين فإنهم كانوا متفرّقين فى سيرهم «فنى» مسلم عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنكم تسировون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فينبأ رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عن راحلته فأتيته فدعته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته فدعته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجل فأتيته فدعته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذارا كب ثم قلت هذارا كب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا « الحديث » أى وقت صلاتنا ﴿ قوله فضرِب على آذانهم ﴾ أى حجب الصوت والحسب بسبب النوم عن أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومن هذا قوله تعالى « فضرِبنا على آذانهم فى الكهف » ﴿ قوله فساروا هنية ﴾ أى قليلا من الزمن بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية مسلم قال اركبوا فركبوا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس . وهنية تصغيرهنة ويقال هنية أيضا ﴿ قوله فصلوا ركعتي الفجر ﴾ أى سنة الفجر (وبهذا استدل) أبو حنيفة وأبو يوسف على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى بعد طلوع الشمس قبل الفرض وقال أبو حنيفة إذا فاتت السنة وحدها فلا تقضى خلافاً لـ محمد فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض ولأبى حنيفة وأبى يوسف أيضا أن الأصل فى السنن أن لا تقضى لكن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض خصت بهذا الحديث (وذهبت) الشافعية إلى أن سنة الفجر تقضى فاتت مع الفرض أو وحدها والأفضل أن تكون قبله وكذا بقية الرواتب (ولا تقضى) فى المشهور عن مالك . وعند أصحابه تقضى مطلقا إلى الزوال فاتت مع الفرض أو وحدها ومشهور المذهب أنها تصلى بعد الفرض . وقال ابن زياد وأشهب تقضى قبله وسيأتى لهذا مزيد إن شاء الله تعالى فى باب قضاء ركعتي الفجر ﴿ قوله قد فرطنا فى صلاتنا ﴾ أى قصرنا فى صلاتنا حيث أوقعناها فى غير وقتها المحدد لها ﴿ قوله لا تفريط فى النوم الخ ﴾ أى لا تقصير فيه وإنما التقصير فى اليقظة لوجود التقصير حالة التكليف . وفى رواية مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه وقوله لا تفريط فى النوم دليل لمن قال إن النائم ليس مكلفا إنما القضاء بأمر جديد ﴿ قوله ومن الغد للوقت ﴾ أى وليصل أيضا من الغد فى الوقت فظايره أن الفائتة يصلها مرة حين ذكرها ومرة من الغد فى وقتها . وبهذا قال بعضهم لكن حملوا الإعادة على الاستحباب . قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وجوبا . ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت اه (وقال) جمهور العلماء ليس هذا الظاهر مرادا ولم يقل

أحد من السلف باستحباب إعادة الصلاة من الغد (قال) النووي معناه أنه إذا فاتته صلاة ففرضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب اهـ ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله في الرواية الآتية لا كفارة لها إلا ذلك فإنه يستفاد من الحصر أنه لا يجب غير إعادتها . وما رواه الدارقطني عن عمران بن حصين وفيه أمر بلالا فأقام فصلى الغداة فقلنا يابى الله ألا نقضها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينما كنتم الله عن الربا ويقبله منكم . وقد ترجم البخاري لحديث من نسي صلاة الخ فقال باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة . وقال إبراهيم النخعي من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة (قال) الحافظ يحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة الصلاة مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران ابن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية الأذان للفائتة وتقدم بيانه وعلى أن ركعتي الفجر تقضى ، وعلى أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه سواء أكان قبل دخول وقتها أم بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة بغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، لكن الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت له فعله فيه فيشمله الحديث . وأما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك أنه آثم لتعلق الخطاب به والنوم مانع عن الامتثال والواجب إزالة المانع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ آثم تقدم بعضه وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه طرفا منه وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ

سَمِيرٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ فَحَدَّثَنَا
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْراءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ
 فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَةً فَقُمْنَا وَهَلَيْنَ لَصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ رُويْدًا رُويْدًا حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكُعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكُعُهُمَا وَمَنْ
 لَمْ يَكُنْ يَرْكُعُهُمَا فَرَكُعْهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا
 فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِلَّا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا
 وَلَكِنْ أَرَوَّاحُنَا كَانَتْ يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنْ شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدِ
 مِنْ غَدِهِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله علي بن نصر) بن علي بن نصر بن علي بن صهبان
 أبو الحسن الأزدي الجهمي البصري الصغير. روى عن وهب بن جرير وأبي داود الطيالسي
 وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الله بن داود وكثير بن. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم
 وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، وثقه أبو حاتم وأطنب في الثناء عليه وقال صالح بن
 محمد ثقة صدوق وقال الترمذي كان حافظا صاحب حديث ووثقه النسائي وابن حبان. مات سنة
 خمسين ومائتين (قوله الأسود بن شيبان) السدوسي أبو شيبان البصري مولى أنس بن مالك
 روى عن الحسن البصري ويزيد بن عبد الله وموسى بن أنس وخالد بن سمير وغيرهم. وعنه
 ابن المبارك وابن مهدي ووکیع وهب بن جرير وآخرون، وثقه العجلي وأحمد والنسائي
 وابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. مات
 ستة وستين ومائة (قوله خالد بن سمير) هكذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا بالسین المهملة

مصغرا . وفي الخلاصة خالد بن شمير بالشين المعجمة مصغرا ، السدوسي البصري . روى عن عبد الله بن عمرو أنس بن مالك وبشير بن نهيك وعبد الله بن رباح وغيرهم . وعنه الأسود بن شيبان . قال العجلي بصري ثقة ووثقه ابن حبان والنسائي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله وكانت الأنصار تفتقه) أى تعدّه فقيها (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جيش الأمراء) هو جيش غزوة مودة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضا ، وسميت بذلك لكثرة الأمراء فيها . وذكر جيش الأمراء في هذه الرواية غلط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن مع الجيش في غزوة مودة بل كان بالمدينة . ويؤيده ما في البخاري في باب غزوة مودة من أرض الشام عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذر فان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله تعالى عليه . أو أن المراد به من كانوا في غزوة خيبر فإنه قد تولى على الجيش فيها أمراء كثيرة فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نزل خيبر أخذته الشقيقة « وجع في الرأس » فلم يخرج للقتال وإن أبابكر أخذ راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما والله لأعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة وليس ثمة على قنطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء على بعير له حتى أناخ قريبا من قباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أرمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالك قال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ادن مني فدنا منه فقتل في عينيه فما وجعهما قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة فهذه الغزوة أيضا تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميرا بعد أمير وهذا هو الموافق لسياق الحديث وليس المراد بجيش الأمراء غزوة مودة (قوله بهذه القصة) أى قصة نومهم عن صلاة الصبح التي ذكرها ثابت البناني عن عبد الله بن رباح في الحديث السابق (قوله فقمنوا وهلين الخ) أى فرعين لأجل فوات صلاتنا . وهلين جمع وهل بفتح الواو وكسر الهاء صفة مشبهة من وهل يوهل إذا فرغ من شيء يصيبه (قوله رويدا رويدا) أى أمهلوا إمهالا فهو اسم فعل وكرر للتأكيد والمراد آخر الصلاة حتى تنتقلوا من هذا المكان كما تقدم (قوله حتى إذا تعالت الشمس) أى ارتفعت وتكامل ظهورها . وفي نسخة تعالت بالقاف وتشديد اللام وهي بمعنى

الأولى ﴿قوله من كان منكم ير كع ركعتي الفجر الخ﴾ أى من كان يعتاد صلاة ركعتين سنة الفجر في السفر فليصلهما ومن لا فلا يغيرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك من أجل السفر فقاموا جميعا فر كعوها بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن المراد من كان منكم يصلهما قبل اليوم في الحضر فليصلهما الآن فصلهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان من الصحابة يصلهما قبل ومن لم يكن يصلهما فدل على أن بعض الصحابة لم يكن يصلى ركعتي الفجر في الحضر . ولعله لم يبلغه ما ورد فيهما من الفضل فإنه يبعد على الصحابة أن يتركوا ما واطب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورغب فيه فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح . وروى أيضا عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . أولعل هذا خطأ من خالد بن سمير في أداء العبارة فإن حديث عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة رواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ولم يذكر من كان منكم ير كع الخ كما تقدم وثابت البناني أحد الأئمة الأثبات ، وإنما تفرده خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه . على أن جماعة من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة النوم عن الصلاة مفصلة ومحملة منهم عبد الله بن مسعود وبلال وأبو هريرة وعمران بن حصين وعمر بن أمية الضمري وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه العبارة وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا يخبرين في أداء ركعتي الفجر ﴿قوله أن ينادى بالصلاة﴾ أى يقام لها لقوله فقام فصلى بنا ولأن النداء كان عقب صلاة سنة الفجر ﴿قوله ألا إننا نحمد الله الخ﴾ ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها أى نحمد الله عز وجل على عدم كوننا في شيء من أمور الدنيا يلهينا عن صلاتنا ولكن أرواحنا يد الله عز وجل فأرسلها متى شاء فإنه يتوفى نفس النائم عند النوم ثم يرسلها عند اليقظة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك لما رأى من الصحابة عظم فوات وقت الصبح فسهل عليهم الأمر بهذا القول . والروح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها كما تقدم « لا يقال » كيف تفسر الروح وقد قال تعالى حكاية عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قل الروح من أمر ربي » « لأن السؤال » كان عنها من حيث قدمها وحدوثها وليس فيه ما ينافي جواز تفسيرها وأيضا أمر الروح كان مبهما في التوراة فقالت اليهود نسأله عن أصحاب الكهف وعن ذى القرنين وعن الروح فإن أجاب عنها أوسكت فليس بنبي وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فبين لهم القصتين وأبهم الروح حتى لا يطعنوا في نبوته ﴿قوله فليقبض معها مثلها﴾ أى يصلى مع صلاة الغداة الحاضرة فائتة

مثلاً فهو صريح في أن الفائتة تصلى مرتين مرة حين ذكرها ومرة من الغد في وقتها . لكن قال البيهقي في معرفة السنن قد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلاً ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه القصة قال ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله تعالى أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم اهـ (والخاص) أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع « الأول » في قوله جيش الأُمراء « الثاني » في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ « الثالث » في قوله فليقض معها مثلاً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ فَمَنْ قَامَ بِالصَّلَاةِ فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا أُرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بسياق رواية حصين بن عبد الرحمن السلمي بيان أن فيها التصريح بالامر بالأذان بخلاف رواية شيبان السابقة فإن فيها الامر بالنداء وهو يصدق بالإقامة وأن فيها التصريح بالطهارة ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله الطحان . و ﴿ابن أبي قتادة﴾ هو عبد الله بن الحارث بن ربيع ﴿قوله في هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقال الآتية أى قال أبو قتادة في هذا الخبر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم الخ ﴿قوله فتطهروا الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن الامر بالأذان وتطهرهم كانا قبل ارتفاع الشمس وما تقدم من الروايات وما سياتى يفيد أنهما كانا بعد ارتفاع الشمس ولا منافاة بينهما لتعدد القصة . وهذه الرواية أخرجه البيهقي من طريق محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرّست بنا يا رسول الله فقال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال أين ما قلت قال بلال يا رسول الله ما ألقيت على من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضاً فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ثَنَا عَبَثٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ مقصود المصنف من ذكر هذه الرواية بيان أنه قد اختلف على حصين فروى عنه خالده أن تطهر الصحابة كان قبل ارتفاع الشمس وروى عنه عبث أن تطهرهم كان بعد ارتفاع الشمس وقد علمت أنه لا منافاة بينهما لتعدد القصة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السري ﴿قوله عبث﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن القاسم أبو زيد الزبيدي الكوفي . روى عن أبي إسحاق الشيباني والأعمش وحصين والثوري ، وعنه عمرو بن عون ويحيى بن آدم وأبو نعيم وكثيرون . وثقه النسائي وابن معين وأبوداود وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدث عبث عن حصين بن عبد الرحمن بمعنى حديث خالده عنه . وهذه الرواية أخرج البخارى نحوها مطوّلة من طريق محمد بن فضيل عن حصين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة في حديثه

بأن فيه أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا مذكورا في حديث حماد عن ثابت ولا في حديث خالد بن سمير وكان ينبغي للبصير أن يذكر هذه الرواية عقب رواية حماد المذكورة حيث كان الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة زيادة ليست فيها

(رجال الحديث) (قوله العباس العنبري) هو ابن عبد العظيم (قوله سليمان بن المغيرة) أبو سعيد القيسي مولا هم البصري. روى عن أبيه والحسن البصري وابن سيرين وثابت البناني وحميد بن هلال. وعنه الثوري وشعبة وابن مهدي وأبوداود الطيالسي وآخرون. قال أحمد ثبت ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال سليمان بن حرب ثقة مأمون ووثقه ابن معين وابن حبان والنسائي وابن أبي شيبه والعجلي والبخاري. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ليس في النوم تفريط الخ) أي ليس في حالة النوم تقصير إذ ليس للإنسان اختيار حينئذ وإنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت التي بعدها وذلك بأن يتركها عامدا كسلا، وفي ذلك دلالة على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى وهو عام في كل صلاة حتى في المغرب على المختار إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن فوات الصلاة بالنوم ومثله النسيان لا يعدّ تقصيرا وأن التقصير والإثم في عدم أدائها في الوقت بدون عذر، وعلى أن وقت كل صلاة يمتدّ إلى الأخرى وتقدّم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج الطحاوي والترمذي نحوه من طريق أبي عوانة عن قتادة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ

لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

(ش) (قوله همّام) بن يحيى. و (قتادة) بن دعامة (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) أي إلا فعلها وقت تذكرها (وفي هذا) الحصر دلالة على أنه لا يجب غير فعلها مرة خلافا لمن قال إنها تصل ثانيا في وقتها من اليوم الثاني كما تقدم (قال) الخطابي يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم

إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه . وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها . وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اهـ وبهذا يعلم أن ما يفعله بعض الناس بعد موت تارك الصلاة من إعطاء بعض الناس شيئاً من المال ويسمون إسقاط الصلاة لدليل عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الوليد وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَاذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عمران بن حصين ﴾ بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد أسلم عام خير . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه أبو رجاء العطاردي ومطرف ابن عبدالله والشعبي وابن سيرين والحسن البصري . قال ابن سعد كانت الملائكة تصافه وتسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فلما اكتوى احتبست عنه حتى ذهب أثر الكى وقال أبو نعيم كان مجاب الدعوة . روى له الجماعة . توفي رضي الله تعالى عنه بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله في مسير له ﴾ أى سفر ولعله كان راجعاً من خير . والمسير مصدر ميمي من سار على غير قياس إذ القياس مسار ﴿ قوله فارفعوا الخ ﴾ أى اتقلوا حتى ارتفعت الشمس . وهذه الرواية تدل على أنه أذن وأقام للفائتة وتقدم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الشيخان مطولين من طريق أبي رجاء العطاردي وليس فيه ذكر الأذان والإقامة وذكر ابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في سفر فنام

حتى طلعت الشمس قال فأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم . ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني والطحاوي والحاكم في المستدرک وقال صحيح .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقَتْبَانِيَّ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ حَرْثَةَ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عياش﴾ بالمشاة التحية والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة . و ﴿القتباني﴾ نسبة إلى قتيان بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة موضع من نواحي عدن ﴿قوله كلبي بن صبح﴾ الأصبحي المصري . روى عن عقبة بن عامر والزبير بن عبد الله . وعنه جعفر بن ربيعة وعياش بن عباس . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله الزبير بن عمار﴾ بن عبد الله بن أمية ﴿قوله عمرو بن أمية﴾ بن خويلد بن عبد الله بن إياس أبو أمية . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرون حديثاً اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخاري بآخر . روى عنه عبد الله بن جعفر والشعبي وأبو سلة والزبير بن عمار . قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعاً له إقدام . مات بالمدينة في زمن معاوية . روى له الجماعة . و ﴿الضمري﴾ بفتح فسكون نسبة إلى ضمرة موضع ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تنحوا عن هذا المكان﴾ أي اتقلوا عنه وتقدم أن اتقلهم عن المكان الذي ناموا فيه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان أو أصابتنا فيه الغفلة . وهذه الرواية حجة لمن قال إنه يؤذن للفائتة ويقام لها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَرِيزٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ

أَبْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِي الْحَلِيَّ ثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
ذِي مَخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ
فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا
فَإِذَنْ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَعَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ
أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
ذُو مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم الخثعمي المصيصي
أبو إسحاق . روى عن مخلد بن يزيد وحجاج بن محمد والحارث بن عطية وآخرين . وعنه أبو داود
والنسائي وموسى الحمال وغيرهم . كتب عنه أبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير ﴿قوله عبيد بن أبي الوزير﴾ ويقال
ابن أبي الوزر . روى عن مبشر بن إسماعيل . وعنه أبو داود قال الحافظ لا يعرف حاله وقال
السيوطي لا يعلم راو عنه سوى أبي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل
﴿قوله يزيد بن صالح﴾ كذا في النسخة الصحيحة وقيل ابن صبح وقيل ابن صليح أو ابن
صحيح الرحبي الحمصي . روى عن ذي مخبر . وعنه حريز بن عثمان . وثقه أبو داود وذكره ابن حبان
في الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال في الميزان يزيد بن
صالح أو يزيد بن صبيح تابعي حمصي لا يكاد يعرف ﴿قوله عن ذي مخبر﴾ بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة ﴿الحبشي﴾ الصحابي كان الأوزاعي
لا يقوله إلا بالميم وصححه الترمذي بالموحدة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ويحيى بن أبي عمرو وأبو حنيفة المؤذن وعمرو بن عبد الله
الحضرمي وآخرون . نزل الشام . ومات به . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقوله حدثني أي قال حريز حدثني بهذا
الخبر يزيد بن صالح ففي معنى الباء وقوله وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معترض
بينهما ويحتمل أن يكون متعلقا بقال بعده أي قال ذو مخبر في هذا الخبر فتوضأ النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله لم يلت منه التراب﴾ بفتح المثناة التحتية وضم اللام وبمثناة

فوقية من لت أي لم يختلط بماء وضوئه التراب يقال لت السويق يلته إذا خلطه بالماء ونحوه وفي نسخة لم يلك بالثلثة وهي بمعنى الأولى وهو كناية عن قلة ماء وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله غير عجل﴾ أي حال كونه غير مسرع فيهما ﴿قوله قال عن حجاج عن يزيد بن صليح الخ﴾ أي قال إبراهيم بن الحسن في روايته عن حجاج الأعور عن حريز حدثني يزيد بن صليح باللام مصغر صلح . وفي نسخة قال حجاج . فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم ابن الحسن وعلى الثاني فاعل قال حجاج . وفي نسخة قال غير حجاج ﴿قوله قال عبيد الخ﴾ أي قال عبيد بن أبي الوزير في روايته عن مبشر عن حريز حدثني يزيد بن صليح وقد ذكر المصنف بعد ذلك رواية أخرى لحديث ذي مخبر عن مؤمل بن الفضل عن الوليد عن حريز وقال فيها عن يزيد ابن صليح كما في النسخ الكثيرة (وحاصل) ما ذكره المصنف أنه قد اختلف في اسم والد يزيد فقال المصنف إن شيوخ إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح وقال عبيد بن أبي الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح أو ابن صليح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتهما في هذا اللفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ

عَنْ ذِي مَخْبَرٍ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَذَنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية رواية حجاج في أن اسم والد يزيد صليح وأن ذي مخبر ابن أخي النجاشي . وحديث ذي مخبر أخرجه الطحاوي من طريق داود ابن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخبر بن أخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فمنا فلم نستيقظ إلا ببحر الشمس فتحنينا من ذلك المكان قال فضلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام فضلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذه صلاتنا بالأمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ مِنْ يَكْلُونَا فَقَالَ بَلَّالٌ أَنَا فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا الْمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبي علقمة﴾ ويقال ابن علقمة الثقيي مختلف في صحبته ذكره يعقوب بن سفيان وخليفة وابن منده في الصحابة وقال الدارقطني لا تصح له رؤية ولا نعرفه وقال أبو حاتم ليست له صحبة وفرق ابن حبان بين الراوى لحديث إن وفد ثقيف قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعهم هدية وبين الراوى عن ابن مسعود فذكر الثاني في التابعين والأول في الصحابة وفرق أيضا ابن أبي حاتم بينهما فقال في الأول روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي الثاني روى عنه مرسلًا . روى عن ابن مسعود وعنه جابر بن شداد وعبد الملك بن محمد وعون بن أبي جحيفة . روى له أبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديدية﴾ أى فى زمان غزوها وهو سنة ست من الهجرة والحديدية بتخفيف المثناة التحتية وتشديد هاء قرية قريبة من مكة سميت ببرهناك ثم هو يحتمل أن يكون إقبالهم من الحديدية نفسها ويؤيده ما فى بعض النسخ أقبلنا من الحديدية . ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنهم كانوا فى خير لأن القصة متعددة على ما هو المختار . ويحتمل أنهم كانوا مقبلين من خير كما تقدم لأنها كانت عقب انصرافهم من الحديدية فذكر الحديدية ﴿قوله افعلوا كما كنتم تفعلون﴾ أى كل يوم من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة وفى رواية لمسلم وأحمد فصنع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كل يوم ﴿قوله قال فكذلك فافعلوا الخ﴾ أى قال فليفعل مثل ذلك من نام عن صلاة أو نسيها فاللام فى قوله لمن نام زائدة أو متعلقة بقال ومن بدل من الواو . ويحتمل أن المعنى مروا من نام عن صلاة أو نسيها أن يفعل مثل ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل كما تقدم على أن صفة قضاء الصلاة الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنه يجهر فى صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس وكذلك المغرب والعشاء ويسر فى صلاة الظهر والعصر إذا قضاها ليلًا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وكذا البيهقي بنحوه

— باب في بناء المساجد —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في بناء المسجد ، وفي نسخة تفريع أبواب المساجد ، والمساجد جمع مسجد ، وهو في اللغة موضع السجود ، وفي العرف البقعة المعدة للعبادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي فزارة﴾ هو راشد بن كيسان ﴿قوله يزيد بن الأصم﴾ وفي نسخة يزيد الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة أبي عوف الكوفي سكن الرقة . روى عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وخالته ميمونة وغيرهم . وعنه جعفر بن برقان والزهرى وميمون بن مهران وأبو فزارة وطائفة . وثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان وذكره ابن منده في الصحابة وقال أبو نعيم وابن حبان وغيرهما لا تصح له صحبة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أمرت بتشديد المساجد﴾ أى ما أذن الله تعالى لى فى رفع بنائها وتخصيصها لأن ذلك زائد على قدر الحاجة فالتشديد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى « فى بروج مشيدة » أى مطوّل بناؤها يقال شدت البيت أشيده من باب باع بنيته بالشيد أى الحصّ وشيدته تشييدا طوّله ورفعته (قال) ابن رسلان المشهور فى الحديث أن المراد بتشديد المساجد رفع البناء وتطويله كما قال البغوى (وفيه ردّ) على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع » على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكّر فيها الخنا من الأقوال وتطويبها من الأدناس والائنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ ﴿قوله قال ابن عباس لتزخرفها﴾ هو موقف كما رواه ابن حبان لكنه فى حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . واللام فى لتزخرفها لام القسم وهو الذى اعتمده الحافظ خلافا للطبى فإنه ظنّ أنّهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفها مكسورة ثم قال هى لام التعليل للبنى قبله والمعنى ما أمرت

بالتشديد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة اه لأنه لا تثبت الرواية به أصلا فلا يعتمد عليه . وكلام ابن عباس مفصول من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الكتب المشهورة والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به . وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موّاه وزينه بالباطل ﴿ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى ﴾ يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عند ما حرقوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم فكأنه يقول أتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة بتشديدتها وتزيينها (قال) الخطابي إنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم ويبيعهم حين حرقت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين اه وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت عليه كثير من أهل العلم خوف الفتنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراكم تستشرفون مساجدكم بعدى كما شرقت اليهود كنائسها وكما شرقت النصارى بيعها (قال) العيني به استدلل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرج به سواء ناظر أو غيره « فإن قيل » ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله « قلت » إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال فى غير وجهه اه (قال) ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية اه (وقال) الشوكانى الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لا كراهة فى تزيين المحراب (وقال) المنصور بالله إنه يجوز فى جميع المسجد (وقال) البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة (وتعقب) بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لحشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة (ومن جملة) ما عول عليه المجوزون للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغى إلى المسجد (وهذه حجج) لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه نوع من المباهة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روى عن على عليه السلام وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا « ودعوى »

ترك إنكار السلف « منوعة » لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدّول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لأرضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم « ودعوى » أنه بدعة مستحسنة « باطلة » وقد عرّفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب « ودعوى » أنه مرغّب إلى المسجد « فاسدة » لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة . فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله عزّ وجلّ التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الإنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما سيأتى في باب تنزيه قبلة المصلّى عما يلهى . وتقويم البدع المعوجة التي يحدّثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفع إلا على بهيمة اه يبعث تصرف (قال) الحافظ في الفتح رخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهذا أمور (أولها) أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته (والأمر) الثاني إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها أيضا فضلا عن التزيين والتحسين (والأمر) الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالحصّ وغيرهما مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا . والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله . وأيضا يؤيده ما فعل عثمان رضى الله تعالى عنه في خلافته كما في الحديث الذي بعد هذا فإنه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض . وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « عليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهديين » والذين أنسكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحثّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية وهذا كما ترى لا يقتضى التحريم ولا الكراهة . وأما حديث أبي داود هذا فهو أيضا لا يدلّ على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشديد المساجد . ففنى كون التشديد مأمورا به لا يقتضى الكراهة فإن نبي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة . وأما قول ابن عباس لتزخرفها فلا دليل فيه أيضا لأنه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكما

فهو محمول على التزيين والزخرفة التي تلهي بالالمصلى أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى (والأمر) الرابع أن يبنى المسجد بالنصب بأخذ أموال الناس ظلماً (والخامس) أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء (ثم اعلم) أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء وشيدها والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقصان وقال له لا آمن أن يحى من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . وقد حكى عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للبلوك فتركه ، فانكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس فى محله اهـ ببعض تصرف

(فقه الحديث) والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشيدها، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرج البخارى قول ابن عباس تعليقا . قال الحافظ ولم يخرج المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

(ش) (قوله أيوب) السخيتاني (قوله عن أبي قلابه) هو عبد الله بن زيد الجرهمي البصري (قوله لا تقوم الساعة إلخ) أى لا تقوم القيامة حتى يتفاخروا ببنائها وذلك كأن يقول أحدهم للآخر مسجدي أرفع من مسجدك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة وطلبا للبدعة (فقه الحديث) والحديث يدل على أن زخرفة المساجد والمباهاة بها من علامة القيامة فيطلب البعد عن ذلك (وقد ورد) فى ذم زخرفة المساجد أحاديث (منها) ما رواه ابن خزيمة وصححه من طريق أبي قلابه أن أنسا قال سمعت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول يأتى على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا (ومنها) ما رواه الترمذي ابنو المساجد واتخذوها جماه بضم الجيم وتشديد الميم أى بدون شرف جمع شرفة وهى ما يوضع على أعالي القصور والمدن وبينها فرج

شبه طاقات الشباك لتطويل البناء والزخرفة» (ومنها) ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنها أُنهيّا أن نصلي في مسجد مشرف (ومنها) ما صححه ابن خزيمة أمر عمر ببناء المسجد فقال أكنّ الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفنّ الناس «وأكن بفتح الهمزة من الإكنان أى استترهم» وما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم (وقال) أبو الدرداء إذا حلّيت مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم

(من روى الحديث أيضا) رواه النسائي بلفظ من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ورواه أحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجِي ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله رجاء بن المرجى) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رافع الغفارى أبو محمد ويقال أبو أحمد المروزى أو السمرقندى. روى عن أبي نعيم وأبي اليمان وقبيصة والنضر بن شميل وغيرهم. وعنه أبو حاتم الرازى وأبو بكر بن أبى الدنيا وأبو داود وابن ماجه وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به وقال الدارقطنى حافظ ثقة وقال ابن حبان كان متيقظا ممن جمع وصنف. مات ببغداد غرة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين (قوله أبو همام) هو أبو محمد بن محجب وقد صرح به فى بعض النسخ ومحجب بصيغة اسم المفعول بوزن معظم القرشى البصرى. روى عن الثورى وإبراهيم بن طهمان وهشام بن سعد وإسرائيل وسعيد بن السائب وغيرهم. وعنه ابن بشار وابن المنثى والبخارى وأبو داود وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة وأثنى عليه وقال الحاكم شيخ ثقة. وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين (قوله سعيد بن السائب) ابن يسار الطائفى. روى عن أبيه ونوح بن صعصعة وعبد الله بن يزيد. وعنه معن بن عيسى ووکیع وشعيب بن حرب وابن عينة وابن مهدى. وثقه ابن معين والدارقطنى وابن حبان وقال أبو داود والنسائى لأبس به. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله محمد بن عبد الله بن عياض) روى عن عثمان بن أبى العاص. وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول. روى له أبو داود (قوله عثمان بن أبى

العاصم بن بشر أبي عبد الله نزيل البصرة . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وفد ثقيف واستعمله على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث روى عنه سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير ويزيد بن عبد الله والحسن بن أبي الحسن . مات سنة إحدى أو خمس وخمسين في خلافة معاوية . روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمره أن يجعل مسجد الطائف الخ ﴾ أى أمره أن يجعل المسجد في المكان الذى كانت فيه أصنامهم . والطائف بلد شرق مكة على مرحلتين أو ثلاث منها . والطواغيت جمع طاغوت يطلق بالاشتراك على الشيطان وعلى الصنم وهو المراد هنا ويكون جمعا وواحدا ومذكرا ومؤنثا (ومن هذا) الحديث أخذت الأمة أن أى بلد يفتحونها يحوتون كنائسها مساجد ومدارس انتهاكا للكفر ومحوا لآثره وإيذاء للكفار حيث عبدوا غير الله تعالى في هذا المكان ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على طلب جعل أما كن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين لمحو معالم الكفر وقد فعل ذلك كثير من الصحابة ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أَمُّ قَلَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ وَعَمْدُهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَمْدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَمْدُهُ خَشَبًا وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَقْفُهُ السَّاجُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ الْجَصُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وهو أتم ﴾ أى حديث مجاهد أتم في الرواية من حديث محمد بن يحيى ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو إبراهيم بن سعد ﴿ قوله صالح ﴾ بن كيسان ﴿ قوله مبنيا باللبن الخ ﴾ بفتح

اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وهو ما يعمل من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ ﴿ قوله وسقفه بالجريد ﴾ وفى أكثر النسخ مبنا باللبن والجريد أى وسقفه الجريد كما صرح به فى رواية البخارى والجريد سعف النخل إذا جرد عن الخوص ﴿ قوله قال مجاهد وعمده الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظى شيخه فإن محمد بن يحيى قال عمده بفتحين ، ومجاهد بن موسى قال عمده بضمين هكذا ضبطه بعض الشراح . فالخلاف بينهما فى ضبط لفظ عمد . ويحتمل أنهما اتفقا على قوله وعمده وزاد مجاهد قوله من خشب النخل . ويؤيده ما فى بعض النسخ قال مجاهد من خشب النخل بدون لفظ وعمده ، وهذا هو الظاهر . وعمد جمع كثرة لعمود وجمع القلة أعمدة وهو مبتدأ خبره قوله من خشب النخل . وخشب بفتح الحاء والشين المعجمتين ويجوز ضمهما ، وفى بعض النسخ وعمده خشب النخل بإسقاط لفظ من ﴿ قوله فلم يزد فيه أبو بكر شيئا الخ ﴾ أى لم يغير أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا بالزيادة والنقصان حين بناه بل أعاده على ما كان عليه من المقدار وزاد عمر رضى الله عنه فى طوله وعرضه وبناه بما بنى به زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وروى) أحمد عن نافع أن عمر رضى الله تعالى عنه زاد فى المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة وقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ينبغى أن نزيد فى مسجدنا ما زدنا (وروى) يحيى أن ابن عمر قال إن الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إني أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا ما زدنا فيه (وقال ابن سعد) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبى النضر قال لما كثروا المسلمون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه وضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين فى مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبغنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم فقال العباس ما كنت لأفعل قال فقال له عمر اختر منى إحدى ثلاث إما أن تبغنيها بما شئت من بيت المال وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع فى مسجدهم فقال لا ولا واحدة منها فقال عمر اجعل بينى وبينك من شئت فقال أبى بن كعب فانطلقا إلى أبى فقصا عليه القصة فقال أبى إن شئتما حدثكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالا حدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله تعالى أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه غط له هذه الحطة حطة بيت

المقدس فإذا تريعتها بزواية بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياها فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن يادأود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغضب وليس من شأني الغضب وإن عقوبتك أن لا تبنيه قال يارب فمن ولدي قال فمن ولدك فأخذ عمر بمجامع أبي بن كعب فقال جئت بك بشيء فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى دخل المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهم أبوذر فقال أبي نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبوذر أنا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر أنا سمعته يعني من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فأرسل أياها قال فأقبل أبي على عمر فقال يا عمر أتهمني على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عمر والله يا أبا المنذر ما أتهمك عليه ولكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ظاهرا قال وقال عمر للعباس اذهب فلا أعرض لك في دارك فقال العباس أما إذا قلت ذلك فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم في مسجدهم فأما وأنت تخاصمني فلا قال فخط له عمر داره التي هي اليوم وبنائها من بيت مال المسلمين ذكره السهمودي في تاريخ المدينة (قوله وأعاد عمده الخ) أي قال محمد بن يحيى في روايته وأعاد عمر عمده التي كان عليها المسجد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال مجاهد بن موسى في روايته أعاد عمده حال كونها خشبا . وهو مع كثرة الفتوحات في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه من هيئة البناء وإنما احتاج إلى تجديده للتوسعة . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهمة الجص بلغة أهل الحجاز (وقال) الخطابي تشبه الجص وليست به (وقال) العيني الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه أهل مصر جيرا وأهل الشام يسمونه كلسا اهـ (قوله وسقفه بالساج الخ) أي قال محمد بن يحيى في روايته وسقف عثمان المسجد بالساج فهي جملة فعلية معطوفة على قوله وجعل عمده . وقال مجاهد بن يحيى في روايته وسقفه الساج فهي جملة اسمية . والساج خشب يجلب من الهند واحده ساجة وهو من شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق عريض يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر اهـ من اللسان (وروى) يحيى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما ولي عثمان كلبة الناس أن يزيد في مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى إنهم ليصلون في الرحاب فشاور فيه عثمان أهل الرأي من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة وقد كان لى سلف وإمام سبقنى وتقدمنى عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له فأصبح فدعا العمال وباشروا ذلك بنفسه . وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين و فرغ منه حين دخلت سنة ثلاثين اهـ (قال) ابن بطال الحديث يدل على أن السنة فى بنى المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها وتشبيدها والمباهاة بينانها خشية الفتنة فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه فلم يقتصر هو وعمر رضى الله تعالى عنهما عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن عليهما بكراهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك وليقتدى بهما بالأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى أمورهما وإثارة البلغة منها اهـ

(فقاه الحديث) دل الحديث على بيان هيئة بناء مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنه حصل فيه تغيير فى زمان عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يكن بالزخرفة المكروهة (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبَجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شيبان) بن عبد الرحمن أبو معاوية التميمى البصرى سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد ومات بها . روى عن الحسن البصرى وقنادة والاعمش وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسى

ومعاذ بن معاذ وعبيد الله بن موسى وآخرون . قال أبو حاتم حسن الحديث صالحه يكتب حديثه ووثقه العجلي والنسائي والترمذي والبزار وابن سعد وابن شاهين وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش كان صدوقا وأثنى عليه أحمد وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وأحاديث عن الأعمش تفرد بها . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن عطية ﴾ ابن سعد بن جنادة العوفي أبي الحسن الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وآخرين . وعنه فراس بن يحيى والأعمش وحجاج بن أرطاة وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال ابن معين صالح وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه وقال أبو زرعة لين وقال فضيل كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال أحمد والنسائي والثوري وابن عدى ضعيف زاد ابن عدى يكتب حديثه وكان يعدّ مع شيعة أهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وحسن له الترمذي أحاديث . قيل توفي سنة إحدى عشرة ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كانت سواريه الخ ﴾ أى كانت أعمدته فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل ثم بليت الأعمدة فى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فأعادها كما كانت ثم بليت عثمان فبناها بالطوب المحروق فلم يزل كذلك حتى حدث ابن عمر بهذا الحديث . فالسوارى جمع سارية وهى الأعمدة . والآجر بمد الهزمة وضم الجيم وتشديد الراء واحده آجرة فارسى معرب وهو الطوب المحروق (وظاهره بنافى) ماتقدم من أن عثمان رضى الله تعالى عنه جعل عمده من حجارة منقوشة . ويمكن الجمع بأنه جعل بعض الأعمدة من حجارة منقوشة وبعضها من الآجر . وقيل إن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها عطية ابن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد . ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضى الله تعالى عنه لأن بناءه كان كبناء أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة وتركه مرة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكان مغايرا لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ

سَيُوفُهُمْ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى الْتَقَى بَيْنَهُمَا أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

﴿ش﴾ (قوله عبد الوارث) بن سعيد (قوله عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد (قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة) أى أول هجرته إليها لما هم كفار مكة بقتله وكان قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ثمان خلون من ربيع الأول كما قاله الحاكم ، ويقال لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به الكلبى والنووى وابن النجار . وفى نسخة لما قدم ﴿قوله فنزل فى علو المدينة﴾ بضم العين المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان وهى العالوية التى من جهة نجد وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة . وأخذ من نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأعلى المدينة التفاؤل له ولدينه بالرفعة وعلو الشأن ﴿قوله فى حى الخ﴾ بتشديد المثناة التحتية القبيلة وجمعها أحياء (ولما نزل) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بنى عمرو بن عوف وكان بين الأوس والخزرج ما كان من العداوة وكانت الخزرج تخاف أن يدخل دار الأوس والأوس تخاف أن يدخل دار الخزرج وكان أبو أمية أسعد بن زرارة قتل ابنا للحارث يوم بعث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أين أسعد بن زرارة فقال سعد بن خيشمة ومبشر ابن عبد المنذر ورفاعة بن عبد المنذر كان يا رسول الله أصاب منا رجلا يوم بعث فلما كانت ليلة

الأربعاء جاء أسعد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقنعا بين المغرب والعشاء فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا أمامة جئت من منزلك إلى هنا وبينك وبين القوم ما بينك قال أبو أمامة لا والذي بعثك بالحق ما كنت لأسمع بك في مكان إلا جئت ثم بات عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أصبح ثم غدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن خيشمة ورفاعة ومبشر ابني عبد المنذر أجبروه قالوا أنت يا رسول الله أجره فجوارنا في جوارك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجبره بعضكم فقال سعد بن خيشمة هو في جوارى ثم قالت الأوس يا رسول الله كلنا له جار فكان أسعد بن زرارة بعد يغدو ويروح إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ﴾ وعن عويم بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة وفي رواية للبخارى لبث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى يونس بن بكير عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل بقاء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بنى بالمدينة وهو فى التحقيق أول مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد (وروى) ابن أبي شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة . فهذه الرواية تدل على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء (وروى) مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا (ولأحمد) والترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفى ذلك « يعنى مسجد قباء » خير كثير . وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده (قال) فى الفتح يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية والحق

أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا . وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء اهـ (قوله ثم أرسل إلى بني النجار) هم قبيلة كبيرة من الأنصار والنجار أبوهذه القبيلة واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لأنه كما قيل اختن بالقدوم وإنما دعا بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب (قوله متقلدين سيوفهم) كذا في رواية الأكثر بثبوت النون ونصب السيوف . وفي رواية متقلدى سيوفهم بالإضافة . والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب (قوله فقال أنس الخ) مرتب على محذوف أى جاء بنو النجار متقلدين سيوفهم وسار بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فقال أنس فكأنى أنظر إلى أبي بكر وهو خلفه . وأردفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريفا له وإشارة إلى عظيم قدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها (قوله وملا بني النجار حوله الخ) أى أشرف بني النجار ورؤسائهم سائرون حوله . وسموا بذلك لأنهم ملأى بالرأى والغنى وكانهم مشوا معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متقلدين سيوفهم أديبا وتشريفا حتى ألقى بفناء أى نزل في فناء دار أبي أيوب خالد بن زيد الأنصارى . والفناء بكسر الفاء فضاء أمام الدار وجمعه أفنية (وروى) أن الناقة لما بركت عند باب أبي أيوب جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد أن ينزل عنها فتحلحل فطاف بها أبو أيوب فوجد جبار بن صخر ينخسها برجله فقال له أبو أيوب يا جبار عن منزلى تنخسها أما الذى بعته بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزل أبي أيوب وقرّ قراره واطمأنت داره (وعن) عمارة بن خزيمة أنه قال لما كان يوم الجمعة وارتفع النهار دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم براحله وحشد المسلمون ولبسوا السلاح وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناقته القصوى والناس معه عن يمينه وعن شماله وخلفه منهم الراكب والماشى فاعترضنا الأنصار فامرّ بدار من دورهم إلا قالوا هلم يارسول الله إلى العزة والمنعة والثروة فيقول لهم خيرا ويدعو ويقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلوا سبيلها فإنها مأمورة وقد أرخت لها زمامها ومايحرّكها وهى تنظر يمينا وشمالا والناس كنفها حتى بركت على باب مسجده ثم ثارت وهو عليها فسارت حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصارى ثم التفتت يمينا وشمالا ثم ثارت وبركت في مبركها الأول وألقت جرائنها « أى مقدّم عنقها » بالأرض فنزل عنها وقال هذا المنزل إن شاء الله تعالى فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته فاختر الله لنيه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يحبه فقد كان يحب النزول على بني النجار لنسبه فيهم . وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال خير دور الأنصار دار بني النجار فهم أوسط دور الأنصار وأحوال عبد المطلب . واستمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في منزل أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه . قيل كانت إقامته عنده شهرا ﴿ قوله يصلي حيث أدرسته الصلاة ﴾ أى فى المكان الذى أدركه فيه وقت الصلاة . وفى رواية البخارى وكان يحب أن يصلى حيث أدرسته الصلاة ﴿ قوله وإنه أمر ببناء المسجد ﴾ أى أمره الله تعالى ببناء مسجد المدينة . وإن بكسر الهمزة لأنه كلام مستقل . وأمر بالبناء للجهول . ويحتمل أن يكون مبنيا للعلوم والضمير فى إنه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمسجد بكسر الجيم وفتحها الموضع الذى يسجد فيه . وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسر ها البيت الذى يصلى فيه ﴿ قوله فأرسل إلى بني النجار الخ ﴾ وفى رواية الشيخين فأرسل إلى ملائكة بني النجار فقال يا بني النجار فهو عطف على محذوف أى فجاءوا فقال يا بني النجار وقد صرح به فى رواية مسلم . وقوله ثامنونى بحائطكم هذا أى قدروا ثمنه ويبيعونه بالثمن يقال ثمنت الرجل فى البيع أثنمته إذا قاولته فى ثمنه وسأومته على بيعه واشترائه اه نهاية . والحائط البستان فيه النخيل إذا كان عليه جدار ﴿ قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ أى لا نطلب ثمنه إلا من الله عز وجل قالى بمعنى من كاعند الإسماعيلى ويجوز أن تكون لانتهاى الغاية ويكون التقدير تنهى طلب الثمن إلى الله تعالى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل تبرع به ونطلب الأجر من الله تعالى . وهذا هو المشهور فى الصحيحين (وظاهر الحديث) أنهم لم يأخذوا ثمنه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن روى عن الزهرى أن المربرد الذى بنى فيه المسجد كان لسهل وسهيل ابني عمرو وأنها كان فى حجر أبي أمية أسعد بن زراراة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين بركت ناقته هذا المنزل إن شاء الله تعالى ثم دعا اليتيمين فساومهما بالمربرد ليتخذ مسجدا فقالا بل نهيه لك يا رسول الله فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا (وروى) الواقدي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اشتراه من بنى عفرأ بعشرة دنانير ذهبا دفعها أبو بكر (وروى) أن أسعد بن زراراة عوض الغلامين نخلا له فى بنى يياضة (وروى) أيضا أن أبا أيوب قال هو ليتيمين وأنا أرضيهما فأرضاهما (وروى) مثله أيضا عن معاذ بن عفرأ (وطريق) الجمع بين رواية الباب ورواية الزهرى أنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى سأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما (ويجمع) بين رواية الواقدي وما بعدها بأن أبا بكر رغب فى الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أيوب ومعاذ بن عفرأ فدفع أبو بكر العشرة ودفع كل من أولئك مادفع فاشترى فى الثمن ﴿ قوله وكان فيه الخ ﴾ أى كان فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد خرب

بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة وكلمة كما قاله ابن الجوزي وهو مضبوط في بعض النسخ كذلك . ويجوز أن يكون بكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة كغيب وعنبه وهو ما يهدم من البناء (وقال) الخطابي لعل صوابه خرب بضم الحاء جمع خربة بضمها أيضا وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة في أرض أو جدار . أو لعل الرواية جرف جمع جرفة . وأبين منه إن ساعدته الرواية حذب جمع حذبة لقوله فسويت وإنما يسوى المحدودب أو الخروق في الأرض وأما الحرب فإنها تعمر ولا تسوى اه (قال القاضي) عياض هذا التكلف لا حاجة إليه فإن الذي في الرواية صحيح المعنى لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالحرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للبصلين . وفي مصنف ابن أبي شيبة فأمر بالحرب فحرب . وهو الذي قاله ابن الأثير إنه روى بالحاء المهملة وبالثاء المثناة يريد الموضع المحروث للزراعة ﴿ قوله فنبت ﴾ أى كشفت وأخرج ما فيها من العظام والصنيد . وأمر بنبتها لأنهم لآحرمة لهم « فإن قيل » كيف اشترى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبور المشركين وأمر بنبتها والقبر محتص بمن دفن فيه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه « قيل » إن ذلك محتص بقبور المسلمين لا الكفار . أو يقال إنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبش قبورهم فأمر به لذلك . والأول أظهر (وهذا الحديث) احتج من أجاز نبش قبور الكفار لتخذ مكانها مساجد . وبمأسأتي للصف عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . وقالوا إذا جاز نبشها لطلب المال فنبتها للارتفاع بمواضعها في المساجد أولى وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء بل هو مأجور في مثل ذلك (وقال) الأوزاعي لا يفعل لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمامر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين فنهى أن تدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم اه (ورد بأن) ما قاله قياس معارض للنص فلا يعول عليه (وأما بناء المساجد) في مقابر المسلمين فلا يجوز ما لم تدرس فإذا اندرست جاز ذلك (قال) ابن القاسم من المالكية لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أرب ذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض (وقال) ابن وهب منهم أيضا إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرت « أى تزرع » بعد عشرين (وقال) ابن الماجشون

منهم أيضا المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الخنابلة إذا صار الميت رميا جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز (وقال) العيني من الخفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابها فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ (وقالت) الشافعية يكره البناء في مقبرة غير مسجلة ويحرم في المسجلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسجلة للدفن فيها وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك (قوله وبالنخل فقطع) أي أمر بالنخل فقطع وهو محمول على غير المثمر فإن قطعه جائز مطلقا وعلى المثمر لأجل الحاجة (قوله فصفوا النخل قبله المسجد) وفي نسخة فصفف النخل الخ أي جعلوه سواري جهة القبلة ليسقف عليها (وعن) الحسن لما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بناء المسجد قال ابنو إلى عريشا كعريش موسى ثمامات وخشبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجل من ذلك قيل له وما ظلة موسى قال كان إذا قام أصاب رأسه السقف «والثمامات جمع ثمامة وهو نبت يسد به خصاص البيوت» (وروى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ثم بناه باللبن وسقفه (وروى) أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال له يا محمد إن الله تعالى يأمرك أن تبنى له بيتا وأن ترفع بنيانه بالرهص والحجارة فقال كم أرفعه يا جبريل قال سبعة أذرع . وقيل خمسة أذرع ولما ابتدأ في بناءه أمر بالحجارة وأخذ حجرا فوضعه يده أولا ثم أمر أبا بكر فجاء بحجر فوضعه إلى جنب حجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك ثم عليا نقله السهمودي عن الأقرشي (وروى) البيهقي وأبو يعلى نحوه وزاد فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هؤلاء الخلفاء من بعدي «والرهص الطين الذي يتخذ منه الجدار» ولما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان أولا سبعين ذراعا في ستين ثم لما فتح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب في مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذي كان يدخل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسمى بباب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الباب الذي كان خلفه وفتح بابا حذاءه (قوله وجعلوا عضادته حجارة) أي بنوا جانبي الباب بحجارة . والعضادة بكسر العين المهملة الخشبة التي على كتف الباب (وقال)

الأزهرى عضادتا الباب الخشبتيان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله فوقهما العارضة ﴿قوله وجعلوا ينقلون الصخر﴾ أى صاروا ينقلون الحجارة لأجل تأسيس المسجد (فقد) روى أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة وكمّوه باللبن (وعن) أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يبنون المسجد فجعل أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحمل كل رجل منهم لبنة وعمار بن ياسر لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح ظهره وقال يا ابن سمية لك أجران وللناس أجر وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية (وما رواه) أحمد عن أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يا رسول الله قال خذ غير هاتين يا بهريرة فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة (فكان) في البناء الثاني لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول لأن قدومه كان عام خير فلا منافاة بينه وبين حديث أم سلمة ﴿قوله وهم يرتجزون﴾ جملة حالية من الضمير في ينقلون أى يقولون رجزا. والرجز بحر من بحور الشعر معروف يكون كل مصراع منه مفردا تسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة فهو كهيشة السجع إلا أنه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل الشعر شاعرا يقال رجز الرجل يرجز من باب قتل قال شعرا رجزا وارتجز مثله ﴿قوله ويقول اللهم﴾ أى وهم يقولون معه ذلك كما في رواية الشيخين فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير إلخ وفي رواية للبخاري اللهم لا أجر إلا أجر الآخرة «ولا يقال» كيف يقول ذلك والشعر محرم عليه لقوله تعالى «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» «لأن ما هنا» سجع لا شعر لأنه غير موزون، وعلى فرض أنه موزون فهو إنشاد من كلام الغير «ففي» رواية للبخاري بعد البيت فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي. والمحرم عليه إنشاؤه لا إنشاده. على أنهم اتفقوا على أن الشعر ما قصد وزنه فإن جرى الموزون على اللسان من غير قصد فليس بشعر وعليه يحمل ما جاء من ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كقوله: هل أنت إلا أصبع دमित. وفي سبيل الله ما لقيت وقوله: أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب ﴿قوله فأنصار الأَنْصار والمهاجرة﴾ الأنصار جمع نصير كأشراف جمع شريف وناصر كصاحب وأصحاب والاسم النصرة بالضم وسموا بذلك لأنهم أعانوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أعدائه. والمهاجرة الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بحجة فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلبوا للآخرة والهجرة في الأصل اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وعلى جواز الإرداف ، وعلى مشروعية التفاف المرء وسين حول الرئيس ، وعلى مشروعية الصلاة في أيّ مكان حضرت الصلاة فيه ، وعلى جواز الصلاة في مرايض الغنم ، وعلى طلب المبادرة ببناء المساجد ، وعلى مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرّع لله عزّ وجلّ وعلى جواز نبش قبور المشركين الدارسة وبيعها ، وعلى جواز قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة ، وعلى جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها (قال) الخطابي إن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تحالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة إذا كان قدخالط ترابها صديد الموتى ودماءهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اهـ ، ودلّ الحديث أيضا على جواز بناء المساجد موضع قبور المشركين (قال) الخطابي فيه دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظامه بعد مماته اهـ ودلّ أيضا على جواز قول الشعر ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمة وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال أخلاقه ، وعلى أن خير الآخرة هو الخير الدائم دون غيره ، وعلى مشروعية الدعاء بالنصر للمسلمين ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخاري ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا لَا نَبْغِي فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِيَ الْحَرْتُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاعْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على أبي التياح في بعض ألفاظه فرواه عنه عبد الوارث باللفظ المتقدم ورواه عنه حماد بن سلمة وقال فيه حرث مكان كانت فيه خرب في رواية عبد الوارث ، وفيه فاعفّر للأنصار بدل فانصر الأنصار . وأخرج هذه الرواية ابن ماجه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة بلفظ كان موضع مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثامنوني به قالوا لا نأخذ له ثمنا أبدا قال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وهم يناولونه والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ألا إن العيش عيش

الآخره فاغفر للأَنصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد حيث أدر كته الصلاة

(ص) قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بَنَحْوَهُ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرَبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ

(ش) غرضه من هذا بيان أن شيخه موسى بن إسماعيل رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد كما رواه من طريق حماد غير أنه قال فيه خرب كما رواه عنه مسدد وبيان أن حمادا أخذ هذا الحديث عن عبد الوارث كما أخذه عن أبي التياح وهذا هو المراد بقوله وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

— باب اتخاذ المساجد في الدور —

أى فى بيان حكم اتخاذ المساجد فى الدور ، وفى بعض النسخ باب فى المساجد تبنى فى الدور وفى بعضها باب ما جاء فى المساجد تبنى فى الدور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ

(ش) (قوله زائدة) بن قدامة الثقفى (قوله أمر ببناء المساجد فى الدور) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد بكسر الجيم . أو هو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك وعليه فالمساجد جمع مسجد بفتح الجيم قال فى المرقاة والأول هو المعول عليه وعليه العمل « وحكمة » أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وذكر) الخطابى أنها البيوت وحكى أيضا أنه يراد بها المحال التى فيها الدور (قال) العيني الظاهر أن المراد بها مآقاله الخطابى لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر (وفيه حجة) لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة ولو كان

الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكأن موضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية ولذلك قال صاحب الهداية إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد مالا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصير مسجدا اه
 ﴿قوله وأن تنظف وتطيب﴾ أى أمر أيضا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإزالة النتن والأقذار . وأمر بتطهيرها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبهها بالمساجد المطلقة (قال) ابن رسلان تطيب المساجد بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اه ويجوز أن يحمل التطيب على التجميل ولهذا قال ابن حجر يعلم من الحديث أنه يستحب تجميل المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يحجر المسجد إذا قعد عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر . واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب . وروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه (وقال) الشعبي هو سنة . وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت للصلاة والعبادة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ لبعض أصحابه مسجدا في بيته «فقد» روى البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتبنى فتصلى فى بيتى فأخذته مصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأفعل إن شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم «الحديث» ودل الحديث على طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها ، وعلى طلب تعطييرها بما يناسب من أنواع الطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأحمد والترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَّانٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى
ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ ثَنَا خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ
قَالَ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا
بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنَعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله محمد بن داود بن سفيان) روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان
وعنه أبو داود . قال في التقریب مقبول من الحادية عشرة (قوله يحيى بن حسان) بن حبان
أبوزكرياء البصري . روى عن الليث بن سعد ومعاوية بن سلام ووهيب بن خالد والحماد بن وغيرهم
وعنه الشافعي ودحيم وأحمد بن صالح ومحمد بن مسكين وكثيرون . وثقه أحمد والعجلي والنسائي وابن
يونس وابن حبان والبخاري وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفي بمصر سنة ثمان ومائتين عن أربع
وستين سنة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله سليمان بن موسى)
أبو داود الزهري الخراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . روى عن موسى بن عبيدة
ودلهم بن صالح ومسعر بن كدام وجعفر بن سعد وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار
ويحيى بن حسان . قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وقال مروان بن محمد كان ثقة وقال
أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال منكر
الحديث وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء (قوله جعفر بن سعد بن سمرة)
ابن جندب الفزاري أبو محمد . روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان وسليمان بن موسى وعبد الجبار
ابن العباس وصالح بن أبي عتيقة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق
في الأحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوى . روى له أبو داود (قوله
خبيب) بالتصغير (ابن سليمان) بن سمرة بن جندب الفزاري أبو سليمان الكوفي . روى عن أبيه
عن جده . وعنه ابن عمه جعفر بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال
عبد الحق ليس بقوى وقال الذهبي لا يعرف . روى له أبو داود (قوله عن أبيه سليمان بن
سمرة) بن جندب الفزاري . روى عن أبيه . وعنه ابنه خبيب وعلي بن ربيعة . وثقه ابن حبان وقال
ابن القطان حاله مجهول . روى له أبو داود (قوله عن أبيه سمرة) هو ابن جندب الصحابي الفزاري
(معنى الحديث) (قوله كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا باتخاذ المساجد في بيوتنا أو في المحال التي فيها دورنا وأن نصلح صنعتها

وتقفها ونجعل لها ما يميزها عن غيرها من البيوت وننظفها عن الأقدار ونحوها . والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن لأن مبناه دفع المشقة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أخرى للصلاة فيها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذي وصححه بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها

— باب في السرج في المساجد —

أى في بيان مشروعية اتخاذ السرج في المساجد ، وفي بعض النسخ باب ماجاء في السرج في المساجد . والسرج بضمين جمع سراج وهو المصباح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ ثَنَا مُسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِرَيْتِ يَسْرَجٍ فِي قَنَادِيلِهِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله الثقلبي) هو عبد الله بن محمد . و (مسكين) بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء . روى عن جعفر بن برقان وثابت بن عجلان ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز . وعنه أحمد والثقلبي ونصر بن عاصم وعمرو بن خالد وغيرهم . قال أحمد لا بأس به لكن في حديثه خطأ ، وقال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم كان صالح الحديث يحفظه . وقال ابن عمار يقولون إنه ثقة ولم أسمع منه شيئا وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (قوله زياد بن أبي سودة) أبي المنهال أو أبي نصر المقدسي . روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وميمونة وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد وشبيب بن أبي شيبة والأوزاعي وآخرون . قال مروان بن محمد ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله ميمونة) هي بنت سعد كانت خادمة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في فضل بيت المقدس وقيل إن التي روت في فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد والأول أصح . روى عنها زياد بن أبي سودة وأخوه عثمان وأبو زيد الضبي وهلال بن أبي هلال وأيوب بن خالد الأنصاري وغيرهم . روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أفئنا في بيت المقدس﴾ لعل مرادها بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه . والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مخففة أو بضم الميم وفتح الدال مشددة ﴿قوله أثوه فصلوا فيه﴾ وفي رواية ابن ماجه قال أرض المحشر والمثشر أثوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره . والأمر بالإتيان والصلاة فيه للندب ﴿قوله وكانت البلاد الخ﴾ أي بلاد بيت المقدس وقت السؤال كانت دار حرب بين المسلمين والمشركين فلا يستطيع أحد من المسلمين دخوله ولم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سنة خمس عشرة من الهجرة ﴿قوله فإن لم تأتوه الخ﴾ أي إن لم يسهل عليكم الإتيان إليه فابعثوا إليه زيتا يوقد فيه . وفي رواية ابن ماجه قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه قال قهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على فضيلة بيت المقدس ، وعلى مشروعية شد الرحال إليه وأداء الصلاة فيه ، وعلى مشروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده ، وعلى مشروعية إرسال المسلمين زيتا إلى المساجد التي في دار الحرب لينتفع به كل من أراد أداء الصلاة فيه من المسلمين ، ومثل الزيت غيره من كل ما فيه منفعة للمساجد ، وعلى أنه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل عنه من هو عالم به ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

— باب في حصى المسجد —

أى في بيان ما يدل على إباحة إدخال الحصى في المسجد وعدم إخراج منه . وفي بعض النسخ باب ماجاء في حصى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنُ بَزِيعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَلِيمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطَرَّنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلاَ فَعَلَّ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَبَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سهل بن تمام بن بزيع﴾ بفتح الواحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة أبو عمرو البصرى . روى عن أبيه والبارك بن فضالة وصالح بن أبي الجوزاء وقرّة بن خالد وعطية بن بهرام وآخرين . وعنه أبو داود وأبو قلابة وأبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . قال أبو زرعة لم يكن بكذاب وكان ربما وهم في الشيء . وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ﴿ قوله عمر بن سليم الباهلي ﴾ البصري . روى عن أبي غالب والحسن وقتادة وأبي الوليد وغيرهم . وعنه سهل بن تمام وزيد بن الحباب وعبد الوارث وابنه عبد الصمد . قال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي غير مشهور يحدث بمناكير . روى له ابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وابن ماجه ﴿ قوله عن أبي الوليد ﴾ هو عبد الله بن الحارث البصري التابعي . روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي هريرة وعائشة . وعنه ابنه يوسف وأيوب السخيتاني وعاصم الأحول وخالد الحذاء . وثقه النسائي وسليمان بن حرب وابن حبان وأبو زرعة وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد الخ ﴾ أى عن الحصى الذى هو مفروش فى المسجد أهو جائز أم لا فأجابه ابن عمر بما وقع فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقر الصحابة عليه بقوله مطرنا ذات ليلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى طرف ثوبه فيفرشه تحته ليصلى عليه احترازاً عن التلوث بالطين وليتمكن من السجود على الوجه الأكمل فلما رأى ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما أحسن هذا . والغرض منه مدح فاعليه ولم يكن تعجباً حقيقة لأنه لم يخف سببه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الحصى فى المسجد ، وعلى أنه لم يكن فى المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه ، وعلى مشروعية مدح الرئيس المروءوس إذا فعل ما هو موافق . وعلى جواز فعل المروءوس ما هو حسن بدون إذن خاص من الرئيس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله أبو معاوية ﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان السمان ﴿ قوله كان يقال إن الرجل الخ ﴾ أى كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتحدثون فيما بينهم بأن الرجل كان إذا أخرج الحصاة من المسجد تسأله بالله وتقسم عليه أن لا يخرجها منه يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله ونأشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك به (ولعل) الحكمة فى مناشدة الحصاة أنها مادامت فى المسجد يصلى عليها وتبعد عن القاذورات فإذا أخرجت منه بعدت عن هذا . ومناشدتها يحتمل أن تكون حقيقة بلسان المقال بكيفية لا نعلمها وهو الذى اختاره جمهور السلف فى تسييح الجمادات والحيوانات غير العاقلة . ويحتمل أن تكون بلسان الحال فيكون مجازاً تشبيهاً لها بمن يناشد صاحبه لأمر

عرض له . وظاهر المصنف أن الصحابة كانوا يقولون ذلك ولا يروونه مسندا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن لما كان هذا الأمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان مرفوعا حكما

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا شَرِيكُ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إسحاق) بن جعفر (أبو بكر) الصاغاني خراساني الأصل سكن بغداد . روى عن أبي عامر العقدي وروح بن عباد وأبي مسهر والفضل بن دكين وشجاع ابن الوليد وكثيرين . وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو بكر بن خزيمة وجماعة . قال الدارقطني ثقة فوق الثقة وقال مسلمة وابن خراش ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة المتقين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن أبي حاتم هو ثبت صدوق . مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين (قوله أبو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني الكوفي سكن بغداد . روى عن عطاء بن السائب والأعمش وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه ابنه الوليد وبقية بن الوليد وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير وقال العجلي وأبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه . مات ببغداد سنة أربع وأخمس ومائتين (قوله شريك) هكذا وقع في جميع النسخ شريك بدون ذكر نسبه ولعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النمري القرشي المدني . قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال أبو داود ثقة وقال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة . مات في حدود الأربعين ومائة (قوله أبو حصين) بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال ابن عاصم بن زيد بن كثير ابن زيد بن مرة الأسدي الكوفي . روى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وكثيرين . وعنه سعد بن طارق وشعبة والسفيانان وقيس بن الربيع وطائفة ووثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شعبة والنسائي وابن خراش وابن حبان وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حافظ وعده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة الذين من اختلف عليهم يكون

مخطئا وقال أحمد كان صحيح الحديث، وقال العجلي كان شيخا عاليا صاحب سنة . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال أبو بدر أراه الخ ﴾ بضم الهمزة أى قال أبو بدر أظن أن شريكا حدثني بهذا الحديث بسنده إلى أبي هريرة وقد رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله إن الحصاة لتناشد الخ ﴾ أى لتسأل وتقسم على الذى يخرجها من المسجد بالله أن لا يخرجها منه . وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد وروى أيضا عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها وعن ابن سيرين أنه كان يقول لغلام له أولخادمه إن وجدت فى خفى حصاة فردّها إلى المسجد ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن الحصاة لا تحب أن تفارق المسجد الذى هو محلّ العبادة وتستجير بالله عزّ وجلّ أن لا تخرج منه (فانظر) إلى هذه الجمادات وإلى حال غالبنا يضيق ذرعا من بقاءه فى المسجد وقت الصلاة لا سيما إن صلى مع إمام صلاة صحيحة وربما قطع الصلاة وخرج من المسجد ساخطا على هذا الإمام الذى صلى صلاة موافقة للوارد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقول من أمّ بالناس فليخفف لزعمه أن التخفيف هو نقر الغراب الذى يفعله أمثاله وهو لا يسمى صلاة بالإجماع . نعوذ بالله تعالى من غضبه ومقته . ويدلّ الحديث أيضا على التنفير من إخراج الحصى من المسجد . ولعل محله فى المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب إخراج الحصى ونحوه منها لما يترتب على بقاءه فيها من تعفّيش المسجد وضرر المصلّى بالسجود عليها

— باب فى كنس المساجد —

وفى نسخة باب فضل كسح المسجد . وفى أخرى باب كنس المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي الأولى ويقال ابن الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق البغدادي نسائي الأصل روى عن معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وعبد المجيد بن عبد العزيز . وعنه ابنه الحسن وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني والخطيب وقال أحمد قل أن يرى مثله . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين (قوله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو المكى مولى المهلب . روى عن أبيه وأمين بن نابل ومعمربن راشد وابن جريح والليث بن سعد . وعنه شريح بن يونس والشافعي وأحمد والزيير بن بكار وموسى بن طارق وكثيرون . قال ابن معين ثقة كان يروى عن قوم ضعفاء وكان يعلن بالإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال الدارقطني لا يحتج به وقال أحمد ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء وقال أبو داود ثقة وكان مرجئاً داعية في الإرجاء وأهل خراسان لا يحدّثون عنه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالميتين عندهم وقال الخليل ثقة ولكنه أخطأ في أحاديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . روى له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان . مات سنة ست ومائتين . روى له أبوداود والترمذي والنسائي . و (ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز (قوله المطلب بن عبد الله ابن حنطب) بن الحارث بن عبيد أبي الحكم القرشي المخزومي المدني . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي موسى . وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد وابن جريح والأوزاعي . قال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيراً وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون وقال الدارقطني وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان ثقة . روى له أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله عرضت على أجور أمي) أى أطلعتنى الله عزّ وجلّ على ثواب أمي وفي رواية مسلم عرضت على أعمال أمي حسناتها وسيئها الخ ولا منافاة بينهما لأن كلا من الأعمال وجزائهما يعرض عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعرض الأعمال كناية عن إحاطة علمه بها . ويجوز أن يكون على وجه الحقيقة بأن تكون عرضت عليه الأعمال الحسنة في صور حسان والأعمال السيئة في صور رديئة كما توزن الأعمال يوم القيامة (قوله حتى القذاة الخ) أى حتى أخرج القذاة من المسجد . وحتى عاطفة والقذاة مبتدأ وجملة يخرجها خبر . والقذاة ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ . وهذا مبالغة في الحث على تنظيف المساجد لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة منه فالذى يكتسه ويزيل ترابه وغباره وينظفه عن الأقدار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى أن يكون له أجور كثيرة (قال) ابن رسلان فيه

ترغب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة فإنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كتب هذا القليل وعرض فليكتب الكبير ويعرض بالأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى اهـ وعدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله عز وجلّ وكأن مخرج القذاة من المسجد عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى الله العظيم ﴿قوله فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية الخ﴾ أى من ذنب نسيان سورة من القرآن أو آية منه . والسورة الطائفة من القرآن المعبر عنها بسورة كذا التي أقلها ثلاث آيات . وواوها إما أن تكون أصلية أو منقلبة عن همزة فإن كان الأول فيكون منقولاً من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة على انفرادها أولاً لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على ما فيها . وإن كان الثانى فلا لأنها قطعة وطائفة من القرآن كالسور الذى هو البقية من الشىء والفضلة . والآية فى الأصل العلامة والمراد بها هنا طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف وأصلها أوية بالتحريك قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آية والنسبة إليها أو وى وجمعها آى وآيات ﴿قوله ثم نسيها﴾ أى بعد ما حفظها لأن مدار الشريعة على القرآن فنسيانها كالسعى فى الإخلال بها «ولا يقال» إن النسيان لا يؤاخذ العبد عليه «لأن المراد» ترك القرآن عمداً إلى أن أفضى هذا الترك إلى النسيان . وعدّ هذا من أعظم الذنوب تعظيماً لكلام الله تعالى وكأن التارك جعل هذا العظيم حقيراً فأزاله الله تعالى عن قلبه جزاء له جزاء وفاقا «ولا يقال» كيف يكون هذا من أعظم الذنوب وقد ورد فى الصحيح أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ثم الزنا بحليلة الجار «لأن التفضيل» بالنسبة إلى ماتحته من الذنوب لا مطلقاً إذ هناك ما هو أعظم منه كالكفر (وقال) فى المرقاة التفضيل فيه بالنسبة للذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن بعد الحفظ ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن اهـ (ويحتمل) أن المراد بنسيانها الإعراض عنها وعدم الإيمان بها كما قال جمهور المفسرين فى قوله تعالى «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن من حفظ القرآن ثم نسيه يحشر يوم القيامة أعمى لأن هذا اختلف فيه العلماء (فذهب) مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة من القرآن مستحب أكيدا ابتداء ودواما فنسيانه مكروه (وذهب) الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع إلى حفظه (وظاهر) مذهب الحنابلة أن نسيانه من الكبائر (وقالت) الحنفية نسيانه كله أو بعضه ولو آية كبيرة وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاه الله تعالى إياها ليشكرها فلما نسيها كان قد كفر تلك النعمة فبالنظر إلى هذا المعنى

كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر
 ((فقه الحديث)) والحديث يدل على أن الله تعالى يطعن نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم على ما شاء ، وعلى أن الله عز وجل لا يضيع أجر من عمل خيراً ولو قل ، وعلى الحث على
 تنظيف المساجد وإخراج القمامة منها وإن قلت ، وعلى عظم ذنب من نسي شيئاً من القرآن
 بعد حفظه أو ترك العمل به

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال هذا
 حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم
 يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عبد الله وأنكر على بن المديني أن يكون المطلب سمع
 من أنس اه ملخصاً قال العيني قد ذكر صاحب الكمال أنه روى عن أنس اه

— باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال —

أى فى بيان طلب اعتزال النساء عن الرجال أثناء الدخول فى المساجد والخروج منها للصلاة
 فيها . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى اعتزال النساء

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ
 قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ

((ش)) ((قوله عبد الوارث)) بن سعيد . و ((أيوب)) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني ((قوله لو تركنا
 هذا الباب للنساء)) أى باب المسجد الذى أشار إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الباب الذى فتحه
 إلى جهة بيت المقدس بعد تحويل القبلة . وجواب لو محذوف والتقدير لو تركنا هذا الباب للنساء
 لكان حسناً وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فى الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة
 الجماعة فتحصل الفتنة . فينبغى أن يجعل فى المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه
 وإلا فيحترزن عن الاختلاط بهم . ومحل جواز ذهابهن إلى المساجد إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن
 من حضور المساجد كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل رواه المصنف فى باب التشديد فى ذلك « أى

في خروج النساء إلى المسجد « (قوله فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) » أى لم يدخل عبد الله ابن عمر من هذا الباب الذى أشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن مات رضى الله عنه لأنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو تركنا هذا الباب الخ نهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشدّ اتباعا للسنة . وظاهر هذا أن غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو إن ثبت فمحمول على غير أوقات الصلاة أو أنهم لم يسمعوا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيا صريحا في ذلك « (قوله وقال غير عبد الوارث الخ) » أى قال غير عبد الوارث عن روى هذا الحديث في روايته كإسماعيل بن علية قال عمر بن الخطاب لو تركنا هذا الباب الخ يجعل الحديث من مسند عمر موقوفا عليه وإسقاط ابن عمر فهو منقطع وهو أصح . وأيد المصنف هذا بذكر الروایتين الآتيتين

« (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ

« (ش) « (قوله فذكر معناه) » أى ذكر إسماعيل بن علية عن أيوب السخثياني معنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب غير أن حديث عبد الوارث وحديث إسماعيل موقوف على عمر . وصحح المصنف الوقف . ولعل وجه تصحيحه ما ذكره عن نافع من أن عمر كان ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء . لكن هذا الترجيح غير مسلم فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث وكلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه ، على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة وليس هنا كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعا أيضا قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ولم يكن عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى صريح بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما رأى في ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يفتى به ولا يرفعه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن رواية نافع عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة قال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع

« (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكير﴾ بن عبد الله بن الأشج ﴿قوله كان ينهى أن يدخل الخ﴾ بالبناء للفعل أى كان عمر رضى الله تعالى عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء يعنى باب المسجد المخصوص بدخول النساء للصلاة . ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهن من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فينبغى أن يجعل للنساء باب فى المسجد خاص لدخولهن وخروجهن دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة . وإذا كان هذا بالنسبة لدخولهن المساجد وخروجهن منها فبالأولى الاحتراز فى غيرها

— باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد —

وفى بعض النسخ باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُويْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عثمان﴾ التنوخى ﴿الدمشقي﴾ أبو عبد الرحمن روى عن الدراوردي ومروان بن معاوية وسعيد بن بشير وسليمان بن بلال وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبوداود وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم وأبومسهر وابن حبان وعثمان الدارمي ثقة وقال دحيم حجة ثقة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله . ولد سنة أربعين ومائة . ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد ﴿يعنى الدراوردي﴾ نسبة إلى دراورد أصلها درا مجرد مدينة بفارس فاستقلوا أن يقولوا درا مجردى فقالوا دراوردى ﴿قوله عبد الملك بن سعيد بن سويد﴾ الأنصارى . روى عن أبي حميد أو أبى أسيد وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وعنه بكير بن عبد الله وربيعه بن أبى عبد الرحمن وعبد العزيز الدراوردي . قال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله سمعت أبا حميد﴾ الساعدي قيل اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل اسم جدّه مالك بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . روى له عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر . روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعباس ابن سهل وعمرو بن سليم وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . شهد أحدا وما بعدها . روى له الجماعة ﴿ قوله أو أبا أسيد ﴾ بالشك وهكذا رواية مسلم وفي رواية لابن ماجه عن أبي حميد بدون شك وفي أخرى له عن أبي حميد وأبي أسيد يقولان . وأسيد بضم الهمزة مصغرا . واسم أبي أسيد مالك على الأشهر ابن ربيعة بن البدن بالموحدة وفتح الدال المهملة وكسرهما ابن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصارى الساعدى ، شهد بدرًا . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه أنس بن مالك وأبوسلمة وابنه المنذر وعباس بن سهل وعبد الملك بن سعيد . قيل مات سنة ستين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا دخل أحدكم المسجد الخ ﴾ أى إذا أراد دخوله أو شرع فيه فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليدع بقوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك أى سهل لى نعمك وإحسانك . وكذا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه ابن السنى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلّ على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صلّ على محمد . وما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليقل اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم . ويطلب المغفرة أيضا فى الدخول والخروج لما رواه ابن ماجه وأحمد عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . وما رواه الترمذى عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك « قال » الترمذى حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشهرًا اه (وقال) النووى رويها الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر اه ﴿ قوله اللهم إنى أسألك من فضلك ﴾ أى من رزقك الحلال (قال) ابن رسلان سؤال الفضل عند الخروج

موافق لقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم . والوجهان متقاربان فإن العلم من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله عيادة المريض وزيارة أخ صالح اه وظاهره أنه يقتصر في الخروج على سؤال الفضل لكن تقدم في رواية الترمذي أنه يصلي ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسأل الفضل فيحمل هذا على ما تقدم (ولعل السر) في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يقربه إلى ثواب ربه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج لا ابتغاء الرزق الحلال ناسب ذكر الفضل كما قال تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال في حجة الله البالغة الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية كالولاية والنبوة قال تعالى « ورحمة ربك خير مما يجمعون » والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » وقال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق اه

(فقه الحديث) والحديث يدل على استحباب السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ، وعلى استحباب السؤال من فضل الله تعالى عند الخروج منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إسماعيل بن بشر بن منصور) أبو بشر السلي البصري روى عن أبيه وعبد الرحمن بن مهدي وفضيل بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وغيرهم وعنه أبو داود وابن ماجه وإبراهيم بن أبي طالب وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال

أبو داود صدوق وكان قد روى . مات سنة خمس وخمسين ومائتين ((قوله عقبه بن مسلم)) أبو محمد التجيبي المصري . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عمر وعقبه بن عامر وآخرين . وعنه حيوة بن شريح والوليد بن أبي الوليد وحرملة بن عمران وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ((معنى الحديث)) ((قوله بلغني أنك حدثت)) بالبناء للفاعل ((قوله وبوجهه)) هذا من المتشابه (وللسلف) والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسة يقولون تؤمن بكل ما ورد من ذلك ولا تتكلم في معناه مع اعتقاد تنزيه الله عز وجل عن سمات الحوادث لقوله تعالى « ليس كمثله شيء » وهو الأسلم . والخلف وهم من بعد الخمسة يؤولون جميع المتشابهات فيقولون المراد بالوجه الذات على ما تقتضيه لغة القرآن ((قوله الكريم)) أى الجواد الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ((قوله وسلطانه القديم)) أى قهره وقوته الذى لا أول له ((قوله من الشيطان الرجيم)) أى المبعد عن رحمة الله عز وجل فيكون من شطن من باب قعد أى بعد عن الحق ووزنه فيعال . أو المهلك بعذاب الله تعالى فيكون من شاط إذا احترق ووزنه فعلان . وهو على الأول مصروف . وعلى الثانى ممنوع من الصرف . والشيطان كل متمرّد من الجنّ والإانس والدواب كما قاله ابن عباس . والرجيم فيعمل بمعنى مفعول مأخوذ من الرجم وهو الرمي بالحجارة والمراد هنا المرجوم بشبه السماء واللعن . وهذا كله خبر معناه الدعاء أى اللهم احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب فى الضلالة والغواية والجهالة . ويحتمل أن يكون التعوّد من صفات الشيطان وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء (وقد جاء) فى هذا الباب أذكار كثيرة ومجموعها أن يقال عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ويقال ذلك أيضا عند الخروج من المسجد غير أنه يقول اللهم إنى أسألك من فضلك بدل قوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك ((قوله قال أقط الخ)) الهمزة للاستفهام أى قال عقبه بن مسلم لحيوة بن شريح أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فقط فقال حيوة نعم لم يبلغنى إلا هذا المقدار ((قوله قال فإذا قال ذلك الخ)) أى قال عقبه لم يتم الحديث بما ذكرت بل فيه بعده فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء المذكور قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم فلا أقدر على أن أوسوس له فيه ويحتمل أن يكون فاعل قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون فى الكلام حذف بعد قوله قلت نعم تقديره قال عقبه لم يتم الحديث بهذا بل تمامه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم . والمراد به مطلق

الوقت (قال) ابن حجر المكي إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص وهو الكبائر وإن أريد حفظه من إبليس فقط بقى الحفظ على عموميه فيشمل الصغائر وما يقع منه من الذنوب حاصل من إغواء جنوده اه بتصرف . لكن الظاهر أن اللام في الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل بإغوائه وأن القائل ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي . وتعيينه عند الله تعالى اه من المراقبة

(فقه الحديث) والحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتحصن من الشيطان تعلما للأمة ، وعلى أن الشيطان له تسلط على بني آدم ، وعلى أن المرجع في دفع المضار وجلب المنافع إلى الله عز وجل

— باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله القعنبي) هو عبدالله بن مسلمة (قوله عامر بن عبدالله ابن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي المدني أبي الحارث . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعوف بن الحارث وعمرو بن سليم وغيرهم . وعنه سعيد المقبري وابن جريج ويحيى الأنصاري ومالك وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أحمد من أوثق الناس وقال أبو حاتم ثقة صالح وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان عبدا فاضلا ثقة مأمونا وقال الحلي أحاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان عالما فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا الترمذي (قوله عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربيع

(معنى الحديث) (قوله فليصل سجدين الخ) أي ركعتين تعظيما للمسجد . وفي رواية للبخاري إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجاس حتى يصلي ركعتين . والعدد لا مفهوم له فلا خلاف في أنه لا حد لا أكثر ما تحصل به تحية المسجد (واختلف) في أقله والصحيح أنه ركعتان فلا تأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . ويقوم مقامهما غيرهما من فرض وسنة وطواف (وظاهر الحديث) يدل على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد وبه قالت الظاهرية ما عدا ابن حزم فإنه قال بسنيتهما مستدلين بحديث الباب . وبما رواه البخاري ومسلم ويأتي للمصنف ولفظه في باب إذا دخل الرجل

والإمام يخطب من كتاب الجمعة عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما (وذهب) الجمهور إلى أنهما سنة قائلين إن الأمر في ذلك للندب مستدلين بحديث ضمام ابن ثعلبة عند البخاري ومسلم والنسائي والمصنف وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع . وبما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . وبما رواه الطحاوي عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجلس فقد آذيت وآتيت . فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) العيني لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله اه (قال) ابن دقيق العيد جمهور العلماء على عدم الوجوب لهما . ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل . ولعلمهم يفعلون في مثل هذا ما فعلوا في مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، وقول السائل هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع . فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس اه (وظاهر) الحديث يدل أيضا على مشروعية هاتين الركعتين في جميع الأوقات حتى وقت الخطبة وبه قالت الشافعية وابن عينة وأبو ثور والحيدى وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصري ومكحول مستدلين بحديث الباب وأشباهه وبحديث سليك المتقدم . وقالوا إن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمولة على ما لا سبب له من الصلوات واستدلوا أيضا بما أتى للمصنف في باب الصلاة بعد العصر من حديث أم سلمة وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عنهما «أى عن الركعتين بعد العصر» ثم رأيت يصليهما «أى بعد العصر» وقالوا إنه لم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوعة إلا التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما أمر بها أثناء خطبته (وذهب) ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي والليث وشريح وسعيد بن عبد العزيز إلى كراهة تحية المسجد في أوقات النهي وكذا حال الخطبة يوم الجمعة (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما في أوقات النهي

وإلى حرمتها حال الخطبة وحال طلوع الشمس وغروبها . وقالوا إن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامّ فيخصّ بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب « ودعوى » أن أحاديث النهي محمولة على ما لا سبب له « لا دليل عليها » « وصلاته » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الظهر بعد العصر « مختصة به » لما ثبت عند أحمد وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالت له أم سلمة أفقضيهما إذا فاتتنا قال لا « ولو سلم » عدم الاختصاص « لما كان » في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب (وأجابوا) عن حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليكا بصلاة الركعتين بوجوه « الأول » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته « ويؤيده » ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدى قال ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدى ورواه أيضا أحمد ابن حنبل بسنده إلى معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال، يا فلان أصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى . قال وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرج عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أمره « يعنى سليكا » أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته « قال » وهذا مرسل لا تقوم به الحجة وأبو معشر ضعيف « الثانى » أنه يحتمل أن دخوله كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة « وقد » بوب النسائي فى سننه الكبرى على حديث سليك فقال باب الصلاة قبل الخطبة . ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما « الثالث » أن ذلك مخصوص بسليك الغطفاني فإنه كان فقيرا فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيامه لتستشفه العيون ويتصدق عليه « ويؤيده » ما رواه الطحاوى عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر فناده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن

يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه (فهذه أجوبة) عن حديث أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الداخل المسجد أن يركع ركعتين حال الخطبة (وكلها ضعيفة) يعارضها في الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله أنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلي فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما (فهذه) الرواية تنفي الاحتمالات كلها (وأقوى أدلة) من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة مارواه الستة والطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . قالوا فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير وهو واجب فلا أن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنوتين وفي زمن طويل من باب أولى (ورد بأن) هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه (والظاهر من الأدلة) أن من دخل المسجد أي وقت يصلي ركعتين ولو حالة الخطبة إلا في أوقات الكراهة (قال) الخطابي إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء أكان في جمعة أم غيرها كان الإمام على المنبر أم لم يكن لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عم ولم يخص اه (وقال) في النيل التحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومان . النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل . والأمر للدخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم . وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة «إلى أن قال» والمقام عندى من المضائق والأولى للتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة اه ملخصا (وما قاله) فيه نظر فإن العموم في النهي من حيث الصلوات والعموم في الأمر بالصلاة لدخل المسجد من حيث الأوقات فالجهة ليست متحدة فلا تعارض بينهما . والحق أن حديث النهي خاص في الأوقات . وحديث الأمر بالصلاة لدخل المسجد عام فيها فيحمل العام على الخاص وفي ذلك إعمال لكل من الدليلين (وما قاله) من أن الأولى للتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة «غير مسلم» إذ المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات (وهل تحية المسجد) تقوت بالجلوس فيه خلاف (فذهبت) الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروها لما تقدم في قصة الرجل الذي دخل المسجد فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة بعد جلوسه . ولما رواه ابن جبان في صحيحه عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وذهبت) الحنابلة إلى أنها لا تقوت بالجلوس إلا إذا طال وكذلك قالت الشافعية

إن كان الجلوس عن سهو أو نسيان وإلا فأتى به مطلقاً (قال) النووي ولا يشرع قضاؤها (وقال) الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء (وظاهر الحديث) أيضاً أن التحية مشروعة وإن تكرّر دخول المسجد وإلى ذلك ذهب الشافعية (وذهبت) الحنفية إلى أنه إذا تكرّر دخوله يكفيه ركعتان لها في اليوم (وقالت) المالكية إن تكرّر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كرّرها (وقالت) الحنابلة تسنّ تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النهي قبل أن يجلس إذا كان متطهراً ولو تكرّر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرّر دخوله (قال) ابن دقيق العيد من كثر تردده إلى المسجد وتكرّر هل يتكرّر له الركوع مأثوراً به . قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والفكاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا كثر ترددهم . والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول . وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة اهـ ﴿فوائد﴾ «الأولى» هل يصلي التحية من دخل المسجد لصلاة العيد «الظاهر» من لفظ هذا الحديث أنه يصلي «ولا ينافيه» ما ذكره المصنف في باب الصلاة بعد صلاة العيد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلي قبل العيد ولا بعدها «فإنه محمول» على صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها في الصحراء كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما صلاها في المسجد إلا للضرورة مطر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستثنى من عموم طلب تحية المسجد من دخل المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية (قال) ابن دقيق العيد لفظ المسجد تناول كل مسجد وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فإذا كان في ذلك خلاف فلم يخالفهم أن يستدل بهذا الحديث . وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك أخص من هذا العموم . وأيضاً فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه اهـ «ويستثنى أيضاً» خطيب الجمعة إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصعد المنبر كما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دخل قبل الزوال صلاها (الثالثة) قال ابن القيم من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم فتكون تحية المسجد

قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق حق لهم وحق الله تعالى في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفا . والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام . وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ففى » حديث رفاة ابن رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلّى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليك السلام ارجع فصلّى فإنك لم تصلّ » الحديث « فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة ، وعلى هذا فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة « أحدها » أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله « ثم يصلى » ركعتين تحية « ثم يسلم » على القوم اهـ (الرابعة) إذا دخل مجتازا لا يطالب بالتحية عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور لعموم الأحاديث

« من أخرج الحديث أيضا » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والدارقطنى وكذا الأثرم فى سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا

« ص » حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا أَبُو عَمِيْسٍ عُبَيْةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ لَيَقْعُدُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لَيَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ

« ش » « رجال الحديث » « قوله أبو عميس » بضم العين المهملة مصغرا هو « عتبة بن عبد الله » ابن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى . روى عن أبيه والشعبي وأبي إسحاق وعمر بن مرة وكثيرين وعنه محمد بن إسحاق وشعبة وابن عيينة ووكيع وآخرون . قال أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة « قوله عن رجل من بني زريق » قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقى ثقة من كبار التابعين اهـ ويدلّ له الرواية المتقدمة . ومنه تعلم أن قول المنذرى إنه مجهول غير مسلم « معنى الحديث » « قوله نحوه » أى نحوه حديث مالك عن عامر « قوله وزاد الخ » أى زاد أبو عميس فى حديثه ثم ليقعد بعد أن صلى الركعتين إن شاء القعود أو ليض إلى حاجته . وهذه الرواية تدلّ على أن من دخل المسجد ولو مجتازا يطلب منه التحية خلافا

للبالكية القائلين بأنه لا يطالب بها إلا من أراد الجلوس أخذاً بمفهوم الحديث المتقدم . وبمفهوم مارواه البخاري بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

— باب في فضل القعود في المسجد —

أى في بيان الترغيب في الجلوس في المسجد لا تنتظر الصلاة وغيرها . وفي بعض النسخ باب فضل القعود في المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

﴿ش﴾ (قوله عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان . و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله الملائكة تصلي على أحدكم الخ) أى تدعو له بالمغفرة والرحمة مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه من المسجد يذكر الله تعالى أو ينتظر صلاة أخرى كما في رواية للبخاري . ويحتمل أن المراد بالمصلي المسجد كله ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد . فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب . ولا فرق في ذلك بين المسجد ومصلي البيت فلو جلست امرأة في مصلي بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضاً لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة (قوله ما لم يحدث) بسكون الحاء المهملة وتخفيف الدال المكسورة أى يخرج منه ريح لما يأتى للبصنف أن أباهريرة لما ذكر الحديث قال له رجل وما الحدث يا أباهريرة قال يفسو أو يضطرب . وانقضى ثواب الانتظار بالحدث لأنه لا يكون متهيئاً للعبادة (قال) ابن المهلب معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته اه وظاهر كلامه أن إخراج الريح في المسجد حرام . والجمهور على أنه لا يحرم وأن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد . وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحباً وإلا فباحاً . وقيل يكره لخبر فإن المساجد لم تبني لهذا رواه المصنف في الباب الآتى من حديث أبي هريرة ولهذا قالوا يكره النوم في المساجد لأنه مظنة خروج الريح (وقال) ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد اه وقيل يكره للبقيم دون الغريب وهو مذهب

مالك وأحمد (وقال) جمع من السلف بكرأهته مطلقاً ﴿قوله أويقم﴾ بالجرم عطف على لفظ يحدث وفي نسخة أويقوم بالرفع عطف على ما لم يحدث باعتبار المعنى ﴿قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ بيان لصلاة الملائكة عليه . زاد ابن ماجه اللهم تب عليه . والمعنى أن الملائكة تدعوه بقولها اللهم اغفر له الخ (قال) ابن حجر استدلل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة . وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم اه وعطف الرحمة على المغفرة من عطف العام على الخاص فإن المغفرة محو الذنب من الصحيفة أوترها عن أعين الملائكة والرحمة هى الإحسان وهو شامل لتكفير السيئات ورفع الدرجات وغيرهما من أنواع النعم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على الترغيب فى مكث المصلي فى مصلاه ليحصل على دعاء الملائكة ، وعلى عظيم قدر الصلاة والتهيؤ لها ، وعلى أن الحدث فى المسجد مانع من الخير ، وعلى فضل الإنسان الطائع لربه حيث جعلت الملائكة الكرام مسخرين لطلب المغفرة والرحمة له ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى والنسائى ومالك وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولفظه فى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحدكم إذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يزال أحدكم فى صلاة﴾ أى فى ثواب صلاة لافى حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة ﴿قوله ما كانت الصلاة تحبسه﴾ أى مدة كون انتظار الصلاة مانعا له من الخروج إلى حاجته (قال) الزرقانى هذا يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر اه لكن قال الأئمة يحصل له الثواب حتى لو كان إماما بأجر . وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليقرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع . وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينأى اختيارا اه وسواء

أكان الانتظار بين مشتركتي الوقت أم لا خلافا لما قاله الباجي من أن حصول الثواب إذا كان في مشتركتي الوقت . وهل يحصل الثواب لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولولم يكن فيه . الظاهر أنه لا يحصل له لأنه رتب الثواب على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن له ثواب يخصه ﴿ قوله لا يمنعه أن ينقلب الخ ﴾ أى لا يمنعه من الرجوع إلى أهله إلا انتظار الصلاة ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن منتظر الصلاة له ثواب كثواب المصلي ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم ومالك في الموطأ والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقِيلَ وَمَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ ثابت ﴾ البناني . و ﴿ أبو رافع ﴾ هو نافع الصائغ ﴿ قوله فقيل وما يحدث الخ ﴾ أى قيل لأبي هريرة والقائل له أبو رافع كما في رواية مسلم . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم . أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء والفساء الريح الخارج من الدبر من غير صوت . و يضرب بفتح الراء وكسر ها من بابي تعب وضرب والاسم منه ضرب ككتف وهو الريح الخارج من الدبر بصوت ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هشام بن عمار ﴾ بن نصير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمي الظفري الدمشقي . روى عن يحيى بن حمزة وابن عينة ومالك وصدقة بن خالد وكثيرين وعنه ابن معين وابن سعد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي بواسطة البخاري قال ابن معين هو كيس ثقة وقال العجلي ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة تكلم

فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال الدارقطني صدوق كبير وقال الآجري عن أبي داود حدث هشام بأربعمئة حديث مسندة ليس لها أصل وقال المزني ذكر أحمد هشاما فقال طياش خفيف . ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة . قيل توفي سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿ قوله صدقة بن خالد ﴾ الدمشقي أبو العباس الأموي . روى عن أبيه وزيد بن واقد وعتبة بن أبي حكيم وعثمان بن أبي العاتكة والأوزاعي وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وأبومسهر وهشام بن عمار وطائفة . قال أحمد ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ووثقه ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي وأبو زرعة وابن سعد والنسائي وابن عمار وأبوداود . قيل توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عثمان ابن أبي العاتكة ﴾ أبو حفص الأزدي الدمشقي . روى عن عمير بن هاني وعمرو بن مهاجر وعلى ابن يزيد الألهاني وسليمان بن حبيب وغيرهم . وعنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وجماعة . قال ابن معين ليس بشيء وقال دحيم والعجلي وأبو حاتم لا بأس به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث وقال الواقدي كان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس وخمسين ومائة . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿ قوله عمير بن هاني ﴾ أبي الوليد الدمشقي . روى عن ابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة وغيرهم . وعنه قتادة والزهري وسعيد بن بشير ومعاوية بن صالح والأوزاعي وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي . و ﴿ العنسي ﴾ بفتح فسكون نسبة إلى عنس بن مالك بن أدد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من أتى المسجد لشيء الخ ﴾ أي من حضره لقصد حصول شيء آخرى أودنيوى فذلك الشيء نصيبه يثاب عليه أو يعاقب فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تحسين النية في إتيان المسجد لثلاث تكون مختلطة بغرض دنيوى كالاجتماع مع الأصحاب أو النوم فيه أو الكلام بل ينوى الاعتكاف والعزلة والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على الترغيب في عمارة المساجد بالعبادة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

— ﴿ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ﴾ —

أي في بيان النهي عن تعريف الحيوان أو غيره الضائع في المسجد . فالضالة بتشديد اللام

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضلّ الشيء إذا ضاع وضلّ عن الطريق إذا جار . وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع وتجمع على ضوال كذا فى النهاية . وقال فى المصباح الضالة مختص بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشْمِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حِيوةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُكَلِّمْهُ لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الجشمي﴾ نسبة إلى جشم قرية من قرى يهق من أعمال نيسابور بخراسان ﴿قوله سمعت أبا الأسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾ بن الأسود ابن نوفل بن خويلد الأسدي المدني . روى عن عروة وعلى بن الحسين وسليمان بن يسار والقاسم ابن محمد والأعرج . وعنه الزهري وعمر بن الخطاب ومالك وسعيد بن أبي أيوب وحياة بن شريح . وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن جبان وابن شاهين وقال أحمد بن صالح ثبت له شأن . قيل مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو عبد الله﴾ هو سالم بن عبد الله ﴿مولى شدّاد بن الهاد﴾ روى عن أبي هريرة وعثمان وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي سعيد الخدري . وعنه أبو الأسود وبكير بن الأشجّ وسعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن جبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ . مات سنة عشر ومائة روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سمع رجلاً ينشد الخ﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة كيطلب وزنا ومعنى يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وعرقتها وأنشدتها إذا عرقتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل فى التعريف فقط ﴿قوله لا أداها الله إليك﴾ أى لا أوصلها الله إليك . وفى رواية مسلم لا ردّها الله عليك . وفى رواية النسائي لا وجدت فهو دعاء عليه . فلا لنى الماضى ودخلها عليه بلا تكرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء

الغالب التكرار كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلي» (قال) ابن رسلان قوله لا أداها الله إليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله ومعاملة له بنقيض قصده اهـ

﴿قوله فإن المساجد لم تبني لهذا﴾ أي لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله عز وجل والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك . وروى ابن أبي شيبه بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد فقال إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكركم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع (وفي الحديث) دلالة على النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة في المسجد ومثله البيع والشراء . لما رواه الترمذي وحسنه إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك ومثل البيع الإجارة (قال) في المرقاة وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا للأمر بذلك رواه ابن السني اهـ (وقال) المازري في الحديث منع السؤال في المسجد اهـ

لكن سيأتي للمصنف في باب المسألة في المساجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعها إليه . فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد وهو الذي اختاره النووي (قال) في المرقاة لا بأس بإعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا الحديث وروى البيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر (وفصل) بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه لأنه إغانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد اهـ (وقال) القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها «والراجح» منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا . وأما المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد بما لا امتنان للمسجد في عمله فلا بأس اهـ (فائدة) لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . فقد روى المصنف عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صيائنكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم الحديث رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ، رواه الخطيب عن جابر . ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة . ولذا أنكرت

الصحابه رضوان الله تعالى عليهم على من رفع صوته في المسجد بقرآءة أو ذكر كما هو منصوص عليه في البخارى وغيره (قال البرزاذى) وفي فتاوى القاضى الجهر بالذکر حرام ، وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهراً فذهب إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد اه وروى عن سعيد ابن المسيب أنه كان في المسجد آخر الليل يتجد ثم دخل عمر بن عبدالعزيز وكان إذا كان خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخدمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخدمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد تخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد اه وروى ابن أبي شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكاناً إلى جانب المسجد يقال له البطحاء وقال من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليه . وروى يحيى عن نافع أن عمر بينما هو في المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال من أنت فقال أنا رجل من ثقيف فقال أمن أهل البلد أنت فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال لو كنت من أهل البلد لكانت بك إن مسجداً هذا لا ترفع فيه الأصوات . وعن السائب بن يزيد قال كنت مضطجعا في المسجد فخصني رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذهب فأنتى بهذين الرجلين فجت بهما فقال من أين أتيا قالوا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد ما فارقتما حتى أوجعتكما جلدا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثم) نصت الأئمة على منع رفع الصوت في المساجد بقرآن أو ذكر (قال) في الدر المختار يحرم في المسجد رفع الصوت بذكر إلا للتفقه اه (وقال) في البحر الرائق إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء اه ونحوه في سائر كتب السادة الحنفية (وقال) في مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقرآءة القرآن في المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوش حرم اتفاقاً اه ونحوه في باقى كتب السادة المالكية (وقال) ابن العماد تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل اه ومثله في كتب السادة الشافعية ونظير ذلك في كتب السادة الحنابلة (فائدة أخرى) يمنع دخول الصبيان المساجد لحديث جنباؤا مساجدكم صبيانكم الخ (قال في الدر المختار) يحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث

غلب تنجيسهم وإلا فيكره (وقالت) المالكية يجوز بمسجد إحضار الصبي الذي شأنه أنه لا يعيب أو يعيب لكن ينكف عن العبث إذا نهى وإلا منع إدخاله (وقالت) الشافعية والحنابلة يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه (أهـ) لكن قالت الحنابلة محله إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهي عن طلب الضائع في المسجد ، وعلى أن من سمع ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم رده إليه ، وعلى أن المساجد لم تبث للاشتغال بالأمور الدنيوية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

— باب في كراهية البزاق في المسجد —

وفي بعض النسخ باب في كراهة البزاق في المسجد . وتقدم أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائي . و﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و﴿قنادة﴾ ابن دعامة ﴿قوله التفل في المسجد الخ﴾ بفتح المثناة من فوق وإسكان الفاء نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث وأقل من البزاق أى إلقاء البزاق في المسجد ذنب . وفي رواية لأحمد التفل في المسجد سيئة . وقوله في المسجد ظرف للفعل فيتناول النهي من تفل في المسجد وهو خارج عنه وقوله وكفارته أن يواريه أى يستره . وفي نسخة أن تواريه . وفي رواية في الصحيحين وكفارتها أى يجب عليه أن يكفر هذه الخطيئة بستر ودفن التفل في تراب المسجد إن كان ترابا وإلا أزالها (قال) المازري هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لأنه يقدر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الحديث الآخر لثلاث يصيب جلد مؤمن . وأما من اضطر إليه ودفنه فقليل إن الخطيئة ثبتت ولكن كفرها الدفن . والصواب أنه لم يأت خطيئة . وإنما جعل الدفن كفارة لأنه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقدر سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع أن اليمين ليست إثما يكفر ولكن لما جعلها الله تعالى فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها

كفارة ولذا جاز إخراجها قبل الحنث اه (قال) النووي «ما ذكر من» أنه ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة «قول باطل» لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فإن اضطر فليصق في ثوبه اه (قال) الحافظ في الفتح حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليصق عن يساره أو تحت قدمه . فالنوي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة . فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه ما في حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن (قال) القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إبقائها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة اه ببعض تصرف . وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة ففسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر (أقول) الحق ما قاله النووي «وما ذكره» غيره من الأدلة «لا يدفع» أن البصاق في المسجد خطيئة وكل ما فيها أن الدفن يمحوها «وأما قوله» في حديث أبي أمامة وإن دفنه فحسنة «فعناه» أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق . فالمعول عليه أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البصاق أم لم يحتج بل ييزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه تكفيرها بدفن البزاق

(فقه الحديث) دل الحديث على أن التفل في المسجد ذنب يطلب تكفيره بدفنه في الأرض ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة أحكام دينها ولو صغرت في زعم الزاعمين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم من طريق شعبة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(ش) ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله البزاق في المسجد خطيئة﴾ وفي نسخة إن البزاق . وهو ما يخرج من الريق المجتمع في الفم . ويقال فيه بصاق بالصاد المهملة وهي رواية النسائي . وفي لغة قليلة بساق بالسين المهملة وعدّها جماعة غلطا . والمعنى طرح البزاق في أرض المسجد وجدّ رانه إثم . وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العباد لا خلاف أن من بصرق في المسجد استهانة به كفر والعياذ بالله تعالى ﴿قوله وكفارتها دفنها﴾ أي سترها ولم يقل كفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض (واختلف) في المراد بالدفن فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصائه إن كانت فيه هذه الأشياء فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير أو كان فرشها من الجص أو الحجر أخرجها . وقيل المراد بالدفن إخراجها مطلقا سواء أكانت تربة أم لا . لكن الأول أوفق بلفظ الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(ش) ﴿قوله أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين الجحدري ﴿قوله النخاعة﴾ بضم النون هي النخاعة وهي ما يخرج من الحيشوم عند التنخع ويقال نخاعة بالكسر والفتح أيضا (قال) النووي قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر اهـ ﴿قوله فذكر مثله﴾ أي ذكر سعيد بن أبي عروبة مثل الحديث المتقدم الذي رواه كل من أبي عوانة وهشام وشعبة وأبان عن قتادة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ

(ش) ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو مودود﴾ هو عبد العزيز بن أبي سليمان

المدني الهذلي مولاهم . روى عن السائب بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي حدرود ومحمد بن كعب وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي فديك وو كيع والقعبي . وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وابن المديني وابن نمير وابن حبان وضعفه البرقي وقال يكتب حديثه روى له أبوداود ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبي حدرود ﴾ بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ﴿ الأسلي ﴾ المدني . روى عن أبي هريرة . وعنه أبو مودود . قال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو تنخم ﴾ من النخامة وهي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحاء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته ﴿ قوله فليحفر الخ ﴾ بكسر الفاء من باب ضرب أي فليحفر موضعاً في المسجد إن أمكن الحفر كأن كان ترايباً وليدفنه وإن لم يتمكن من ذلك بزق في ثوبه وأبقاه في الثوب حتى يخرج به من المسجد ولا يقذره به

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن من بزق وهو في المسجد يطلب منه أن يدفن بزاقه في تراب المسجد إن كان ترايباً وإلا بزق في ثوبه ويقيه فيه ولا يلطخ به المسجد ، وعلى أن البزاق طاهر . وليس في طهارته خلاف إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي من أن البزاق نجس كما تقدم ، وعلى طلب احترام المساجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عن أبي الأحوص ﴾ هو سلام بن سليم . و ﴿ منصور ﴾ ابن المعتز ﴿ قوله عن ربيع ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة ابن خراش بن جحش بن عمرو والغطفاني العبسي أبي مریم الكوفي . روى عن عمر وعلي وأبي موسى وحذيفة وابن مسعود وطارق بن عبد الله وغيرهم . وعنه الشعبي ومنصور وعبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعي وطائفة . قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن حبان وابن سعد وقال اللالكائي مجمع على توثيقه . مات سنة مائة أو إحدى وأربع مائة . روى له الجماعة ﴿ قوله طارق بن عبد الله المحاربي ﴾ الكوفي حديثه في أهل الكوفة . روى عنه ربيع وكامل بن شداد وأبو الشعثاء . روى له أبوداود

والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ «قوله إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم الخ» بالشك من الراوى أى إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا يزيقن أمامه تعظيماً للقبلة . وفي نسخة فلا يزيق (وظاهر) النهى التحريم ويؤيده تعليقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الله تعالى بينه وبين القبلة كما في رواية البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه كما سيأتى لل مصنف من حديث ابن عمر وجابر (قال) الحافظ هذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء أكان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . وفي صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه . وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه . ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم «الحديث» وفيه أنه قال له إنك أذيت الله ورسوله اه «قوله ولا عن يمينه» أى ولا يزيق جهة اليمين تشريفاً لها عن الأقدار أولاًن بها ملكاً يكتب الحسنات (وظاهر الحديث) أن النهى عن ذلك مقيد بحالة الصلاة فقط وإلى ذلك ذهب مالك وقال لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة . وجزم النووي بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها . ويدل له ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحشاها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . فهو يدل على المنع مطلقاً . ويدل له أيضاً ما سيأتى للمصنف عن أبي سعيد وجابر (قال) الحافظ ويشهد للمنع «يعنى مطلقاً» ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة «وعن» معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت «وعن» عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً . وكان الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكاً . هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة اه (وقال) القاضى عياض النهى عن البصاق جهة اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك اه (قال) الحافظ لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لا بأسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه اه «قوله ولكن عن تلقاء يساره الخ» أى حذاه وجهته إن لم يكن جهة يساره أحد وإن كان جهة يساره أحد بزق تحت قدمه اليسرى فأوفى قوله أو تحت قدمه اليسرى للتفصيل (قال) النووي الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه لحديث البصاق في المسجد خطيئة اه يعنى

فبعد أن يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البزاق في المسجد بعد بيان أنه خطيئة (وقال) ابن حجر في شرح مشكاة المصابيح هذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه . ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو في غير المسجد اهـ ﴿قوله ثم ليقبل به﴾ يعنى ثم ليمسح البصاق وليدلكه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن البزاق حال الصلاة لا يبطئها ومثله التنخع إذا اضطر إليه وعلى تعظيم جهتي القبلة واليمين ، وعلى جواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأئمة الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ وأخرجه النسائي عن طارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنت تصلى فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق تحت رجله وذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا حَمَادُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَدَعَا بَزْعَفَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السخيتاني ﴿قوله إذ رأى نخامة في قبلة المسجد﴾ إذ للمفاجأة أى ففاجأه رؤية النخامة في الحائط الذى جهة القبلة . وفى رواية البخارى رأى بصاقا في جدار القبلة . وفى رواية المستملى في جدار المسجد . وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ومن ثم » كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها (قال) القضاءى أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه اهـ (وقال) فى روح المعاني إن الصلاة فى المحاريب المشهورة الموجودة فى مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهى من البدع التى لم تكن فى العصر الأول اهـ ملخصا (وقال) السهوى فى تاريخ المدينة أسند يحيى عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه قال مات عثمان وليس فى المسجد شرفات ولا محراب فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز اهـ (وقال) النووى فى شرح

المهذب قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال « ويعنى بمحارب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصلاه وموقفه » لأنه لم يكن هذا المحارب المعروف « موجودا » في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أحدث المحارب بعده اهـ (وللإمام السيوطي) في ذلك رسالة مستقلة ، وهاك نصها : —

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذا جزء سميته « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب » لأن قوما خفي عليهم كون المحارب في المساجد بدعة ، وظنوا أنه كان في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في زمنه . ولم يكن في زمانه قط محارب ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى وإنما حدث في آخر المائة الثانية^(١) مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذ وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذ في المساجد من أشراط الساعة « قال » البيهقي في السنن الكبرى « باب في كيفية بناء المساجد » أخبرنا أبو مضر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن البراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبي عمير عن نعيم بن هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا هذه المذامح يعنى المحارب هذا حديث ثابت فإن سالم بن أبي الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة . ونعيم بن هند من رجال مسلم وابن أبي عمير عن سعيد بن مسهر عن أبي الجعد عن أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة قال الذهبي في الكاشف وثقه أبو زرعة الرازي وغيره ولينه ابن عدى وقال في الميزان ما به بأس وقال في المغنى صدوق . فالحديث على رأى أبي زرعة ومتابعيه صحيح وعلى رأى ابن عدى حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة وهذا له طرق أخرى تأتي فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو أحد قسمي الصحيح ولهذا احتج به البيهقي في الباب مشيرا إلى كراهة اتخاذ المحارب والبيهقي مع كونه من كبار الحفاظ فهو أيضا من كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث كما ذكره النووى في شرح المهذب . فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج . وأما سهل بن زنجلة ومطين فإمامان حافظان ثقتان فوق الثقة « وقال » البزار في مسنده ثنا محمد بن مرداس

(١) لعلها آخر المائة الأولى لما تقدم عن القضاء والسمهودى من أن أول من أحدثها

ثنا محبوب بن الحسن ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب » يعني أنه كره الصلاة في الطاق » قال شيخ شيوينا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون » وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » لا تزال هذه الأمة أوقال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى » هذا مرسل صحيح الإسناد فإن وكيعا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه . وموسى من رجال مسلم قال في الكاشف حجة ، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقا . وعند الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور » منها » مرسل آخر ومسنند ضعيف أو قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه أو مسند صحيح » وأورد » على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل فإن الحجة تقوم به وحده » وأجيب » بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحا ويصير في المسألة حديثان صحيحان . قال العراقي في ألفيته مشيرا إلى ذلك :

فإن يعلّ فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدوء بذكره . وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه . ولهذا اقتصر البيهقي على الاحتجاج به . وعضده قول ابن مسعود وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه . أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر قال إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد . هذا له حكم الرفع فإن الإخبار عن أشراط الساعة والأمر الآتية لا مدخل للرأى فيه وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولون إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعنى الطاقات . هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبر به وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب أنه كره الصلاة في الطاق . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال اتقوا هذه المحاريب . وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق . وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المساجد . وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب أنه كره المذبح في المسجد . وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن كعب قال يكون في آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بهامذابح كذاب النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم

قال أول شرك في هذه الصلاة هذه المحاريب (وقال) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام «قال» الثوري ونحن نكره ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه «فائدة» روى الطبراني في الأوسط عن جابر بن أسامة الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أصحابه بالسوق فقلت أين تريد يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى آلك وسلم قال نريد أن نخطّ لقومك مسجدا فأتيت وقد خطّ لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبله ثم والحمد لله وحده اه كلام الإمام السيوطي رحمه الله تعالى (وبهذا) تعلم سقوط ما قاله بعضهم من أن المحاريب موجودة من عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلا بما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير «الحديث» لأنه يحتمل أن يكون المراد به صدر المسجد وأشرف مكان فيه وهي البقعة التي يصلي فيها الإمام لا المكان المحجوف المعروف الآن بالمحراب . وتعلم أيضا سقوط قوله ومن ادّعى الكراهة فعليه البينة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه هو وأصحابه مع قيام المقتضى وتركه للشيء مع قيام المقتضى سنة فإذا يكون فعله بدعة «قوله فتغيظ على الناس» أي غضب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحاضرين في المسجد . ولعلّ غضبه عليهم لغفلتهم عن تطهير المسجد عن القاذورات «قوله ثم حكها» أي ثم نزل فأزالها بخرجون في يده كما سيأتي للمصنف أو بحصاة كما في رواية للبخاري (وظاهر) رواية الباب وغيرها من الروايات الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باشر إزالتها بيده . ورواية النسائي عن أنس رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحسن هذا . وهي صريحة في أن الذي باشر إزالة النخامة المرأة . ولا تنافي بينهما لاحتمال تعدد القصة . وظاهر الرواية أيضا أن النخامة كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها بدل حكها . فهي تفيد أن الاستقذار يكون باليابس كما يكون بالرطب «قوله قال وأحسبه الخ» أي قال نافع وأظن أن ابن عمر قال طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زعفران فلطخ به موضع النخامة أي لوث موضعها بالزعفران وطيبه وحسنه «قوله وقال إن الله تعالى قبل الخ» أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن قبلة الله تعالى أو عظمته أو ثوابه فهو على حذف مضاف . وفي نسخة قال وقال الخ أي قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى الخ (قال) الخطابي

تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى «وأشربوا في قلوبهم العجل» أي حب العجل. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى اه (وقال) المازري لما كانت القبلة دليلاً على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد. والمصلي يتقرب إلى الله تعالى بالتوجه إليها فهو محل معظم. فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به إلا الحقير المهان ولذا قال أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه اه (قوله إذا صلى) أي إذا دخل في الصلاة. ونص في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممتنع مطلقاً في الصلاة وغيرها وفي المسجد وغيره كما تقدم عن ابن حجر خلافاً لمن خصه بقبلة المسجد أو حال الصلاة كما تقدم بيانه (وقال الباجي) يحتمل أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها اه (قوله فلا يزق بين يديه) أي أمامه. وفي نسخة فلا يزقن. وفي أخرى زيادة «قال أبو داود رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنهم لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق»

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب إزالة ما يستقذر من المسجد، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها وصيانتها عن الأقدار، وعلى الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات، وعلى عظيم تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى أنه يطلب ممن رأى منكراً أن يغيره، وعلى مشروعية الغضب عند رؤية المنكر، وعلى مشروعية جعل الزعفران ونحوه في المساجد إن دعت الحاجة إليه، وعلى طلب احترام جهة القبلة فلا يستخف بها بيزاق أو نحوه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَبًا فَقَالَ أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُصَقَّ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أُسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ
وَلْيَصُقَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ
ذَلِكَ أَنَّ يَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن حبيب بن عربي﴾ الحارثي أبو زكرياء البصري
روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث ومعتمر بن سليمان وغيرهم . وعنه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ثقة مأمون
ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبان . قيل مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله خالد يعني
ابن الحارث﴾ بن عبيد بن سليمان أبو عثمان البصري . روى عن هشام بن عروة وأيوب السخيتاني
وابن عون وابن عجلان وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وعمرو بن علي
ومحمد بن الفضل وآخرون . قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال
ابن معين من أثبت شيوخ البصريين وقال الترمذي ثقة مأمون سمعت ابن المثنى يقول ما رأيت
بالبصرة مثله وقال الدارقطني أحد الأثبات ووثقه ابن حبان وابن شاهين والنسائي وابن سعد
توفي بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عياض بن عبدالله﴾ بن سعد بن
أبي سرح بن الحارث القرشي العامري . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله
وعنه زيد بن أسلم وسعيد المقبري ومحمد بن عجلان وبكير بن الأشج وغيرهم . وثقه النسائي
وابن حبان وابن معين . مات بمكة على رأس المائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يحب العراجين﴾ هي جمع عرجون بضم العين المهملة وهو العود
الأصفر الذي فيه الشاربخ إذا يبس واعوج من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه
زائدتان . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب حملها لما فيها من المنافع ﴿قوله أيسر أحدكم الخ﴾
استفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا يسر أحدكم البصاق في وجهه . والغرض منه التوبيخ والتحذير
من مثل ذلك . وبيان شرف القبلة وأن البصاق جهتها كالْبصاق في وجه أحدكم في الأذى وإثارة
الغضب فالله عز وجل يغضب من البصاق جهة القبلة لأنها جهة المناجاة ﴿قوله فإنما يستقبل ربه﴾ أى
قبلة ربه كما تقدم ﴿قوله والملك عن يمينه﴾ الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات ، وخص بهذا
تكرمة له على صاحب الشمال . وقيل إنه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ﴿قوله
فلا يتفل عن يمينه﴾ تنزيها لليمين عن الأقدار أو تشريفا للملك . وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح
لا يبزق عن يمينه ففى يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره ﴿قوله وليصق

عن يساره أو تحت قدمه قال الحافظ كذا للأكثر . وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو ، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ماتحت القدم وغيره . وفي الرواية الآتية وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف أو (وظاهر الحديث) أن المصلي لا يكون عن يساره ملك . وبه قال القاضي عياض وقال لأنه لا يجد ما يكتب لأن المصلي في طاعة اهـ « لكن ماذا كره » من أنه لا يجد ما يكتب « مردود » بحديث إدبار الشيطان عند سماع الأذان ورجوعه في الصلاة بعد انتهائه ووسوسته للمصلي حال الصلاة فقد يترتب عليها الوقوع في المخالفة . وأحسن ما يجاب به أن يقال إن لكل واحد قرينا وموقفه في يساره كما ورد في حديث الطبراني عن أبي أمامة وفيه أنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالمصلي إذا تفل عن يساره يقع على الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء . أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين « قوله فإن عجل به أمرا » أي إن غلب عليه البزاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها جهة يساره أو تحت قدمه فليتفل في ثوبه . وفي رواية لمسلم فإن لم يجد فليقل به هكذا « قوله ووصف لنا الخ » أي قال خالد بن الحارث بين لنا محمد بن عجلان كيفية فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن تفل في ثوبه ومسح بعضه ببعض . وفي رواية لمسلم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وفي رواية للبخاري ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

« فقه الحديث » والحديث يدل زيادة على ما تقدم على مشروعية استصحاب الشخص شيئا في يده كالعرجون والعصا لقضاء المصالح ، وعلى طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى مشروعية الجمع في التعليم بين القول والفعل ، وعلى جواز البصق جهة اليسار أو تحت القدم عند الحاجة فإن لم يمكن بصق في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ، وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حريص على مصالح الأمة

« من أخرج الحديث أيضا » أخرجه الحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه العراجلين أن يمسكها يده فدخل المسجديات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحن حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس « الحديث » وقال حديث صحيح على شرط مسلم « (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ

أَبْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ
 أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ
 طَابٍ فَظَرَفَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا لَحْتَهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ
 يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بَوَجهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ
 قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ
 فَلْيَقْلُبْ ثَوْبَهُ هَكَذَا وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَيْرًا فَقَامَ قَتَّى مِنَ الْحَيِّ
 يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ لَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ
 الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله السجستاني﴾ نسبة إلى سجستان بكسر أوله وثانيه وسين
 مهملة ساكنة ومثناة فوقية ناحية كبيرة بخراسان ﴿قوله سليمان بن عبد الرحمن﴾ بن عيسى بن
 ميمون أبو أيوب التيمي الدمشقي . روى عن يحيى بن حمزة وابن عينة ومروان بن معاوية
 وعيسى بن يونس وكثيرين . وعنه أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي . قال ابن معين
 وابن حبان ليس به بأس ثقة إذا روى عن المعروفين وقال صالح بن محمد لا بأس به ولكنه يحدث
 عن الضعفاء وقال الدارقطني ثقة وقال أبو داود ثقة يخطئ وقال أبو حاتم والنسائي صدوق وزاد
 أبو حاتم مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين
 ومائتين ﴿قوله حاتم يعني ابن إسماعيل﴾ الكوفي الأصل أبو إسماعيل نزيل المدينة . روى عن هشام
 ابن عروة وجعفر بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي عبيد . وعنه قتيبة بن سعيد
 وابن مهدي وإسحاق بن راهويه والقعني وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة
 مأمونا كثير الحديث وقال النسائي لا بأس به ليس بالقوي ووثقه العجلي وابن معين وابن حبان
 قيل مات بالمدينة سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله عبادة بن الوليد الخ﴾ أبي الصامت
 الأنصاري . روى عن أبيه وجده وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري

وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد ويعقوب بن مجاهد ومحمد بن عجلان وغيرهم . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقوله ((يعنى ابن عبد الله)) العناية من يعقوب بن مجاهد

((معنى الحديث)) ((قوله وفى يده عرجون ابن طاب)) هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ((قوله أياكم يحب أن يعرض الله عنه)) من الإعراض وهو التولية والمراد منه لازمه وهو الغضب . والاستفهام فيه للتوبيخ والتهديد ((قوله فليقل بثوبه هكذا الخ)) أى فليفعل بثوبه هكذا ووضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثوبه على فمه ثم دلكه حتى تلاشى البزاق فيه ((قوله أرونى عبيرا)) يعنى أحضروا لى عبيرا بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهو نوع من الطيب ذو لون مركب من زعفران وغيره ((قوله فقام قى من الحى الخ)) أى فقام شاب من القبيلة يعدو ويسرع فى مشيه فجاء بخلق فى كفه فأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعله على رأس العود ثم لوث به أثر النخامة لإزالة المستقذر من المسجد . والخلق بفتح الحاء المعجمة وضم اللام وفى آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء اه نهاية

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجَذَامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَوَانَ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّيْ لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله عمرو)) بن الحارث ((قوله الجذامى)) نسبة إلى جذام بوزن غراب قبيلة من معد ((قوله صالح بن حيوان)) بالحاء المهملة السبأى المصرى كما قاله البخارى

وابن يونس . ويقال بالخاء المعجمة «وقال» ابن الأعرابي عن أبي داود ليس أحديقوله خيوان بالخاء المعجمة إلا خطأ . وقد فهم الدارقطني أنه الخولاني فقال هو بالخاء المعجمة لكن قد علمت أنه السبائي فالحق أنه بالمهملة «ففي» تهذيب التهذيب قال سعيد بن كثير من نسبه خولانيا فهو بالمعجمة ومن نسبه سبائيا فهو بالمهملة . روى عن عقبة بن عامر وابن عمر وأبي سهيلة . وعنه بكر بن سواده وثقة العجلي وابن حبان وصحيح حديثه ابن القطان وعاب على عبد الحق في قوله لا يحتاج به . روى له أبو داود «قوله السائب بن خلاد» بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس الخزرجي المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه صالح بن حيوان وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي صعصعة وغيرهم . شهد بدرا وهو صحابي عمل لعمر على اليمين . مات سنة إحدى وسبعين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه «قوله قال أحمد الخ» أى قال أحمد بن صالح السائب بن خلاد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وإنما قال ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة . ولرد قول بعضهم إنه ليس بصحابي

«معنى الحديث» «قوله أن رجلا أم قوما» أى صلى بهم إماما . ولعلمهم كانوا وفدا أتوا بعد فراغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة «قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ» أى قال لقومه وقت انتهاء الرجل من الصلاة لا يصلى لكم بإثبات المثناة التحتية أى لا يؤمكم هذا الرجل بعد لما فعل من الإخلال بالأدب وعدم احترام القبلة (وهونفي) بمعنى النهي . ووجه الخطاب إليهم دونه زجرا وتحذيرا له عن مثل هذا الصنع . هذا على أنه كان موجودا معهم وقت الخطاب . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه الخطاب إليهم بعد ذهاب الرجل وهو الأقرب . ويؤيده ما في الحديث نفسه من أنهم منعه وأخبروه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولأنه لو كان موجودا وقت الخطاب ونهيه عن إمامته بهم ما احتاج إلى إخبارهم له ولما تقدم للإمامة ثانيا ولما احتاج إلى الاستفسار بعد (قال) في شرح السنة في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب أو أن هذا النهي في غيبته اه «قوله فمنعه» أى منع القوم الرجل عن الإمامة بهم «قوله فذكر ذلك الخ» أى ذكر الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منع قومه له عن الإمامة وإخبارهم له بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن إمامته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم نهيت عن إمامتك «قوله وحسبت الخ» أى قال السائب بن خلاد ظننت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعد قوله نعم تعليلا إنك أذيت الله ورسوله أى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله . أما كراهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإمامته فظاهرة . وأما كراهة الله تعالى فهي كناية عن انتقامه . ويحتمل أن المراد أذية الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقط وذكر

الله للتبرّك . أو أن إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالفة نهيه ولا سيما بحضرته منزل منزلة إيذائه تعالى . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول زجرا وتهديدا له فلا يدخل تحت قوله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » لأن هذا الفعل صدر من الرجل جهلا أو خطأ فلا يكون كفرا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يؤمّ الناس في الصلاة إلا من كان متأديبا بالآداب الشرعية ، وعلى أن الإمام إذا ارتكب شيئا من المخالفات يبعد عن الإمامة ، وعلى أنه يطاب من كبير القوم أن يتفقد أحوال رعيته ، وعلى التنفير من مخالفة الشريعة لما يترتب على ذلك من غضب الله عزّ وجلّ وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤمّ الناس فأذيت الله والملائكة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ سعيد ﴾ بن إلياس ﴿ الجريري ﴾ نسبة إلى جرير بالتصغير موضع قرب مكة ﴿ قوله عن أبي العلاء ﴾ هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري . روى عن أبيه ومطرف وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه قتادة وسليمان وخالد الحذاء وآخرون . وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد والعجلي . قيل توفي سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري الصحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بنوه مطرف ويزيد وهاني . روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فبزق تحت قدمه اليسرى ﴾ قال العيني هذا كان في غير المسجد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البزاق في المسجد مطلقا اه لكن ما قاله ليس بمتعين لاحتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في المسجد ودقها

أو دلکها بنعله كما فی الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَكَ بَنَعْلَهُ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على سعيد الجريري في الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبيه بواسطة مطرف بينه وبين أبيه ورواه عنه يزيد بن زريع عن أبي العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه مطرف وبزيادة ثم دلكه بنعله وهكذا رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع ورواه أيضا من طريق كههمس عن يزيد بن عبد الله عن أبيه بدون واسطة مطرف ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بلا واسطة مطرف أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الفرّج بن فضالة﴾ بن النعمان بن نعيم الحمصي أبو فضالة القضاعي . روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وعبد الله بن عامر . وعنه شعبة ووكيع وبقية بن الوليد وقتيبة بن سعيد وكثيرون . ضعفه النسائي وابن المديني وابن معين والدارقطني والساجي وابن سعد وقال يحيى بن سعيد والشيخان منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقائم وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عن أبي سعيد﴾ الحميري الحمصي . وفي نسخة عن أبي سعد . روى عن وائلة وأبي هريرة . وعنه الفرّج بن فضالة . قال ابن القطان لا يعرف . روى له أبو داود ﴿قوله رأيت وائلة بن الأسقع﴾ ابن كعب بن عامر . أسلم قبل تبوك وشهدا معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من أهل الصفة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بآخر . روى عن أبي هريرة وأبي مرثد الغنوي وأم سلمة وعنه عبد الواحد بن عبد الله وشداد بن عبد الله ومكحول وكثيرون . توفي بدمشق سنة ثلاث وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بصق على البوري﴾ بضم الموحدة وكسر الراء وتشديد الباء آخر الحروف

هو الحصر المتخذ من القصب وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ﴿ قوله لأنني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ﴾ أى كان يبرز على البورى ثم يمسحه برجله . وهذا الحديث معارض لما تقدم من أن التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . والتفل على البورى لا يمكن دفنه . ومسحه بالرجل يزيده تلويثا وانتشارا فيزيد الضرر . لكن لامعارضة لأن هذا الحديث فيه فرج بن فضالة وقد ضعفه غير واحد كما تقدم وفيه أيضا أبو سعيد وقد قال ابن القطان لا يعرف بخلاف الحديث المتقدم فإنه صحيح

— باب فى المشرك يدخل المسجد —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَتَكَّى بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَيْضُ الْمَتَكَّى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الليث﴾ بن سعد ﴿قوله دخل رجل﴾ هو ضمَام بن ثعلبة كما فى الرواية الآتية ﴿قوله فأنأخه فى المسجد﴾ أى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستنبط) منه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأروائها إذ لا يؤمن منه ذلك مدة كونه فى المسجد ولم ينكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح دلالة غير واضحة وإيمافيه مجرّد الاحتمال . ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأنأخه ثم عقله فدخل المسجد . فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد . وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأنأخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . فعلى هذا فى رواية أنس مجاز حذف والتقدير فأنأخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك اه ﴿قوله ثم عقله﴾ أى شد على ساق الجمّل حبلا بعد أن نثى ركبتيه ﴿قوله متكئ بين ظهرانيهم﴾ أى جالس بينهم على وطاء (قال) الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه اه وزيدت فى ظهرانيهم ألف ونون توكيذا (قال فى النهاية) قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهرا

يعنى جماعة منهم قد آمه وظهر منهم وراءه فهو مكشوف من جانيه ومن حواليه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا اهـ ﴿قوله يا ابن عبد المطلب﴾ نسبه إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب به فإن أباه مات قبل ولادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنسب إلى جده ﴿قوله قد أجبتك﴾ يعنى سمعتك . وكثيرا ما تكنى العرب بمثل هذا عن الإجابة بنعم (وقال) في الفتح إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فشدد عليك في المسألة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك أنك تزعم . ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا أجرا على ذلك منا . يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى وأولئك يعذرون بالجهل . وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أنه يصدقه عما يسأل عنه . وكرر القسم تأكيدا وتقريراً للأمر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله فلهذا قال عمر في رواية عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام اهـ ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أنس الحديث . وتمامه كما في البخارى يا محمد إنى سألته فشدد عليك في المسألة فلا تجد على في نفسك فقال سل عما بدالك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأى من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر . وكانوا أرسلوه سنة تسع من الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستطلع خبر الرسالة « وقوله فلا تجد على أى لا تغضب من وجد عليه إذا غضب . ولم يذكر الحج في هذه الرواية وقد ذكره مسلم في رواية عن أنس » وقوله آمنت بما جئت به يحتمل أن يكون إنشاء إسلام وأنه لم يكن مسلما وقت قدومه وبه قال القرطبي وجماعة . ويدل له ما رواه ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس أن بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة « الحديث » وفيه حتى إذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . ويدل له أيضا

ما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم فإن رسولك زعم . فإن الزعم القول الذي لا يوثق به . وعلى هذا يكون الحديث مطابقا للترجمة . ويحتمل أن يكون قوله آمنت إخبارا عن إيمانه السابق . وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض . وحضر ضمام ليتثبت ما أخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الطبراني عن كريب عن ابن عباس أتنا كتبك ورسلك (وقال) الكرماني وما يؤيد أنه إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق « وأطال » ابن حجر في ترويجه . لكن ما ذكره لا ينهض أن يكون حجة على إيمانه قبل قدومه (فالظاهر) أنه إنشاء كما ذهب إليه الأولون

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة (واختلف) في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكتابي مطلقا دون غيره محتجا بما رواه أحمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل مسجدا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم « وبه قال » مجاهد وابن محيريز (وقال) عمر بن عبدالعزيز وقتادة والمزني لا يجوز دخوله مطلقا (وقال مالك) لا يجوز دخوله إلا لحاجة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يجوز دخول الكافر المسجد باذن المسلم سواء أكان كتابيا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمة . مستدلين بحديث الباب وبما رواه البخاري عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ودل الحديث أيضا على جواز الاتكاء في المسجد وعلى مشروعية التعريف بالأوصاف ، وعلى جواز الخطاب باسم الجد لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر الرجل حيث قال له يا ابن عبد المطلب . وعلى عظيم حلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومكارم أخلاقه . وعلى مشروعية إجابة السائل وإن تكرّر منه السؤال . وعلى مشروعية تعريف الشخص نفسه لمن لم يعرفه . وعلى مشروعية السفر لطلب العلم ، وعلى مشروعية تحصيل العلم بالواسطة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر الرجل على كل ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سلمةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سلمةُ بْنُ

كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوفَيْعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثْتُ بَنُو سَعْدٍ بَنِي بَكْرِ

ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع بينها وبين رواية أنس
السابقة ففي رواية أنس لم يذكر اسم السائل وقال فأناخه في المسجد وعبر في السؤال باسم النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية ابن عباس ذكر اسم السائل وقال فأناخ بغيره عند
باب المسجد وعبر في السؤال بابن عبد المطلب . وسيأتي بيان وجه الاختلاف ﴿قوله محمد بن
الوليد بن نوفيع﴾ بالتصغير الأسدي مولى الزبير بن العوام . روى عن كريب مولى ابن عباس
وعنه محمد بن إسحاق . قال الدارقطني من أهل المدينة يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات
روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعثت بنو سعد﴾ وفي نسخة بعث « وذلك » كان سنة تسع من
الهجرة كما صرح به الحافظ ابن حجر . وجزم به ابن إسحاق وأبو عبيدة خلافا لما جزم به الواقدي
من أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ﴿قوله عند باب المسجد﴾ وفي نسخة على باب المسجد
وهذا صريح في أنه أناخ بغيره خارج المسجد فيؤيد ما تقدم من أن قوله فأناخه في المسجد على
حذف مضاف ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر ابن عباس نحوه حديث أنس ﴿قوله أيكم ابن
عبد المطلب الخ﴾ هذا لا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أنه قال أيكم محمد ومن أن المجيب
له الصحابة لاحتمال أنه قال أيكم محمد بن عبد المطلب فاقصر أنس على لفظ أيكم محمد . وابن عباس
على لفظ ابن عبد المطلب . ولا احتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجابه بقوله أنا
ابن عبد المطلب اعتناء بشأنه بعد إجابة الصحابة بقولهم هذا الأيضى المتكئ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا
رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ وَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَقُولُ

فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ

(ش) (قوله عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد (قوله رجل من مزينة) بالتصغير وهو مجهول (قوله في أصحابه) أى بين جماعة من أصحابه (قوله ما تقول في رجل وامرأة الخ) أى فى شأن رجل وامرأة زنيا . وسيأتى الحديث للصنف فى الحدود إن شاء الله تعالى (وحاصل) القصة أن رجلا وامرأة من اليهود محصنين زنيا فأقضى الأُخبار بأنهما يجلدان مائة سوط ويسودان بالفحم ويركبان على حمار مقلوبين ثم بعثوا بنى قريظة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسألونه عن ذلك وقالوا إن قال لكم مثل ذلك فهو صادق وقوله حجة لنا عند ربنا وإلا فهو كذاب فأتوه فأخبرهم بأنهما يرجمان وفى التوراة كذلك فقالوا إن أخبارنا أخبرونا بأنهما يجلدان فقال جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تعرفون شابا أبيض أعور يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو أعلم يهودى على وجه الأرض بما فى التوراة قال فأرسلوا إليه فأحضروه ففعلوا فأتاهم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت ابن صوريا قال نعم قال وأنت أعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أترضون به حكما قالوا نعم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنشدك الله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن قال نعم والذى ذكرتى به لولا خشيت أن تحرقنى التوراة إن كذبت أو غيرت ما اعترفت فوثب عليه سفلة اليهود فقال أنا خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب ثم سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فأجابه عنها فأسلم وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزانيين فرجما عند باب المسجد

— باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة —

أى وما تجوز فيها الصلاة . فى الكلام اكتفاء . وبهذا يظهر «مطابقة الحديث الأول للترجمة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان ابن مهران ﴿قوله عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فهما ابن قتادة بن سعيد اللثي أبي عاصم المكي قاضي مكة . روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد وكثيرون . قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مجاهد نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم مات سنة أربع أو ثمان وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جعلت لي الأرض طهورا﴾ أي مطهرا عند عدم المقدرة على استعمال الماء قال الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وفي الكلام حذف الواو مع معطوفها أي جعلت لي ولائتي كما يدلّ عليه رواية مسلم عن حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكما في رواية أبي أمامة عند البيهقي أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله قد فضّلني على الأنبياء أوقال أمّتي على الأمم بأربع جعل الأرض كلها لي ولائتي طهورا ومسجدا (واحتج أبو حنيفة) بهذا الحديث على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من رمل وجصّ ونورة وزرنيخ ونحوها (وبه قال مالك) إلا ما كان محروقا (وذهب) الشافعي وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة وحملوا المطلق في حديث الباب على المقيد في حديث حذيفة وتقدم بيان ذلك في التيمم مستوفى . وقوله ومسجدا أي موضع صلاة لا تختص منها بموضع دون غيره . ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ أي جعلت الأرض كالمسجد في جواز الصلاة . وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما نهى عن الصلاة فيه إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن الإبل والحمام وقارة الطريق كما سيأتي بخلاف الأمم المتقدمة فإنهم كانوا لا يصلون إلا في كنائسهم ويعيهم كما قاله الخطابي وهو الأظهر . ويؤيده ما ذكره في رواية عمرو بن شعيب من قوله وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه (وقال) القاضي المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا اهـ « وقيل » إنما أبيح لهم في موطن يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأمكنة إلا فيما يتيقنون نجاسته

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله تعالى اختص هذه الأمة بجواز التيمم عند الحاجة إليه . وعلى جواز الصلاة في أي مكان من الأمكنة الطاهرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى عن جابر بن عبد الله مطوّلاً بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً فأيمارجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر مطوّلاً بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيّاً مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حَبِيصَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَصِلَّ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أَصِلَّ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ العتكي الزهراني . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لُحَيْعَةَ﴾ هو عبد الله بن لُحَيْعَةَ بن عَقَبَةَ . و ﴿يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ﴾ المصري روى عن حجاج بن شَدَّادٍ وأفلح بن حميد وعمار بن سعد . وعنه ابن القاسم وابن وهب وبكر ابن مضر وغيرهم ، قال الذهبي ثقة وأثنى عليه ابن بكير وقال في التقريب صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنة إحدى وستين ومائة . روى له أبو داود ﴿قوله عمار بن سعد﴾ السلمي روى عن عمر وعقبة بن نافع وأبي صالح الغفاري ويزيد بن رباح وغيرهم . وعنه ابن لُحَيْعَةَ وبكير بن الأشجّ وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهري وطائفة ، قال ابن يونس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له أبو داود ، و ﴿المرادي﴾ نسبة إلى مراد قبيلة ﴿قوله عن أبي صالح﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن بن مليك الغفاري . روى عن عليّ وأبي هريرة وعقبة بن عامر . وعنه الحجاج بن شَدَّادٍ وعمار بن سعد ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ما أظنه سمع من عليّ . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بابل﴾ أى وهو في بعض أسفاره ، وبابل أقدم أبنية العراق ينسب إلى أهلها السحر والخمر . كانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها . وبها آثار أبنية من قديم الزمان . ويقال إن أول من سكنها وعمرها نوح عليه الصلاة والسلام وكان قد نزله عقب الطوفان هو ومن كان معه في السفينة لطلب الدفء فأقاموا بها وتنازلوا فيها وكثروا من بعد نوح

وملكوا عليهم ملوكا وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات . وقال أبو المنذر إن مدينة بابل كانت اثني عشر فرسخا في مثل ذلك وكان بابها مما يلي الكوفة وكان الفرات يجري بها حتى صرفه بختصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم سور المدينة ﴿ قوله يؤذنه ﴾ أي يعلمه من آذن بالمدن يؤذن فسقط في المضارع إحدى الهمزتين ﴿ قوله فلبارز منها الخ ﴾ أي خرج من أرض بابل . وهو مرتب على محذوف أي أن المؤذن جاء يؤذنه بالصلاة فأمره بالانتظار حتى يخرج منها فلما خرج أمر المؤذن فأقام الصلاة الخ ﴿ قوله إن جبي ﴾ بكسر الحاء المهملة . وفي نسخة حيبي يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ قوله نهاني أن أصلي في المقبرة ﴾ بفتح الميم وقد تكسر وبتثنية الموحدة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى (وفي الحديث دلالة) على منع الصلاة في المقابر . وقد اختلف في ذلك فذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها . ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقي من النجاسة أولا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت . وإلى ذلك ذهب الظاهرية (قال) ابن حزم وبه قال طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس . وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاة عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار وخيشمة وغيرهم اهـ « وقوله » ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة « إخبار » عن عليه وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها (وفرقت الشافعية) بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقالوا إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته . وإن كانت غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة . وإن شك في نبشها ففيها قولان أصحهما تصح مع الكراهة (وذهب الثوري) والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها (وذهب المالكية) إلى جواز الصلاة في المقابر بدون كراهة . وتمسكوا بحديث جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا المتقدم . وبما تقدم أيضا في رواية البخاري من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر على ما إذا كان بها نجاسة (ورد بأن) حديث جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ونحوه عام خص بأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة . وهي مطلقة لا دليل على تقيدها بما إذا كان بها نجاسة بل هي وغيرها في ذلك سواء ﴿ قوله فإنها ملعونة ﴾ أي ملعون أهلها فوصف الأرض باللعنة باعتبار أهلها وذلك لما ذكره أهل التفسير في قوله تعالى « قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد » من أن عمرو بن كنعان كان أكبر

ملوك الأرض في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان من مكروه أنه بنى صرحاً يبيل ليصعد إلى السماء ويقا تل أهلها في زعمه «قال» ابن عباس كان طول الصرح في السماء خمسة آلاف ذراع «وقال» كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه في البحر وأتاهم الله بزلزال قلعت بنيانهم من قواعد وأساسه فانهدم عليهم وهم تحته فأهلكهم . ولما سقط تبلبلت الألسن من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاث وسبعين لساناً فلذلك سميت ببابل (والحديث يدل) على أن الصلاة ببابل منهي عنها . وهو وإن كان ضعيفاً يؤيده ما رواه ابن أبي شيبه عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال كنا مع عليّ فررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته . وعن حجر بن عيسى الحضرمي عن عليّ قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار . أي قالها ثلاث مرّات (قال البيهقي) هذا النهي إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة إذ لو صلى فيها لم يعد وإنما هو كما جاء في قضية الحجر اهـ «والحجر مساكن ثمود قوم صالح» (وقال الخطابي) في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامة بها ناقصة «يعنى أن المراد بقوله نهاني أن أصلي ببابل أي أن أقيم فيها فأطلق الملزوم وأراد اللزوم» ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص . ألا تراه يقول نهاني . ولعل ذلك إنذار له بما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة اهـ وما ذكره بعيد كما قاله الحافظ «وقوله» يعارضه ما هو أصح منه «غير مسلم» لأن هذا الحديث على فرض صحته خاصّ وذاك عامّ مخصوص بالمواضع التي نهى عن الصلاة فيها فلا تعارض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على النهي عن الصلاة في المقابر ، وعلى النهي عن الصلاة في أرض بابل ، وعلى أن عقوبة المعاصي تجرّ بذيلها على المكان الذي وقعت فيه فيحرم من حصول الخير فيه ، وعلى أن الاتصال بأهل الذنوب وبال وحرمان من الرحمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَأَبْنُ لُحَيْعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن شيخ ابن لُحَيْعَةَ ويحيى بن أَزْهَرَ مختلف «ففي»

حديث سليمان شيخهما عمار بن سعد . وفي حديث أحمد بن صالح شيخهما الحجاج بن شدّاد ولا تنافي بينهما لأنهما قد روي الحديث عن كل منهما . وقد اتفقا في المعنى واللفظ غير أن الحجاج قال في روايته فلما خرج منها بدل قول عمار بن سعد في روايته فلما برز ﴿ قوله الحجاج بن شدّاد ﴾ الصنعاني . روى عن أبي صالح الغفاري . وعنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال إنه من صنعاء الشام وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو يحيى بن عماره ﴿ قوله وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو الخ ﴾ أشار به إلى بيان الاختلاف الواقع في رفع الحديث فرواه مسدد عن عبد الواحد عن عمرو جازما برفعه . ورواه موسى عن حماد عن عمرو غير متيقن برفعه . وهذا هو المشار إليه بقوله فيما يحسب عمرو الخ ﴿ قوله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ﴾ الحمام هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للبهاء الذي يغتسل به مطلقا (والحديث يدل) على منع الصلاة في المقبرة والحمام . أما الصلاة في المقبرة فقد تقدم الكلام عليها (وأما الحمام) فاختلف العلماء في الصلاة فيه . فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه أخذا بظاهر الحديث وبه قال أبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال لا يصلين إلى حشّ « بيت الخلاء » ولا في حمام (قال ابن حزم) لأنعم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة اهـ . وروى ذلك عن نافع بن جبير وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد (قال) ابن حزم ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في أرضه حينئذاه (وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة في الحمام مع الكراهة إن أمنت النجاسة والإفلاتصح . وهو محمل الحديث عندهم غير أن المالكية قالوا بالجواز من غير كراهة ﴿ فائدة ﴾ المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها كثيرة (منها) الثلاثة المذكورة في الباب (ومنها) المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان

الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . يدل على هذا ما رواه ابن ماجه والترمذى عن زيد بن جبير عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى قال الترمذى إسناده ليس بذلك القوى (ومنها) الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة وفى الكنيسة والبيعة وإلى التماثيل (ومنها) الأرض المغصوبة ومسجد الضرار والصلاة إلى التنور وفى بطن الوادى والصلاة إلى النائم وإلى المتحدث . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المتحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض . فىكون الجميع خمسة وعشرين موضعاً (وهاك) دليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما الثلاثة الأولى فأدلتها المذكورة فى الباب . وأما الخمسة التى تليها فدلليها ما ذكر من حديث زيد بن جبير . وأما الصلاة إلى المقبرة فما رواه الترمذى وسيأتى للمصنف عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس نهى عن الصلاة فى المسجد تجاه حشّ أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبه فى المصنف عن عبد الله ابن عمرو أنه قال لا يصلى إلى الحشّ . وعن على قال لا يصلى تجاه حشّ . وعن إبراهيم كانوا يكفرون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبه فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشيعى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأساً ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيل عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة إلى النائم والمتحدث فلحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى خلف النائم والمتحدث . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله تعالى «لا تقم فيه أبداً» فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبه فى المصنف . وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر فيه

بشيء من ذلك (واستدل) على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ "لا صلاة إلى محدث لا صلاة إلى جنب لا صلاة إلى حائض" وقيل « في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانته له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار . والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتور بل إطلاق الكراهة على استقبال الناريكون التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار . ولما في الحائض من قطعها الصلاة (قال) الشوكاني اعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبني العامة عليها . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح . وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه . وهذا متمسك صحيح لا بد منه اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والشافعي وابن حبان وابن خزيمة والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح اهـ وقال الدارقطني في العلل المرسل هو المحفوظ اهـ ورجح البيهقي المرسل . لكن هذا غير مسلم فإن الوصل زيادة من ثقة فتقبل . وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى وهو ثقة . وقد تعضد وصله برواية عبد الواحد عن عمرو بن يحيى . قال ميرك قد روى الحديث أبو داود مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

وفي بعض النسخ باب ما جاء في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل . وفي بعضها باب في الصلاة في مبارك الإبل . والمبارك جمع مبرك بفتح الميم وسكون الموحدة موضع برك الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل في المكان الذي تكون الإبل فيه بالليل

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث مطوَّلاً وشرحه مستوفى في « باب الوضوء من لحوم الإبل » ولا بأس أن نورد هنا زيادة على ما تقدم في حكمة نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرائب الغنم ما قيل إن الإبل إنما تأوى إلى السهول وتعطن فيها والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة والأرض الرخوة التي يكثُر ترابها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلى أن تكون صلاته فيها على نجاسة . فأما الصلب من الأرض فإنه بارز لا يخفى موضع النجاسة فيه . وزعم بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد بمبارك الإبل المواضع التي يحطّ الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتكون هذه الأماكن في الغالب نجسة فقليل لهم لا تصلوا فيها وتبعدوا عنها

— باب متى يؤمر الغلام بالصلاة —

وفي بعض النسخ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة . أى في بيان الزمان الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة . والغلام الصغير ذكراً كان أو أنثى وجاء غلامه بالهاء وجمع القلة غلّة وجمع الكثرة غلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبد الملك بن الربيع بن سبرة) بن معبد الجهني . روى عن أبيه وعنه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلي وقال ابن معين ضعيف وقال ابن القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به اهـ

ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى المذى . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز . وعنه الزهرى وابناه عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلي والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن جدّه ﴾ هو سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرمة بن سبرة بن خديج الجهنى . وفرق ابن حبان بين سبرة بن معبد والد الربيع وبين سبرة بن عوسجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة عشر حديثاً . روى له مسلم حديثاً واحداً . روى عنه ابنه الربيع . توفى فى خلافة معاوية روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مروا الصبي بالصلاة ﴾ أى مروا الصغير ذكراً أو أنثى بأداء الصلاة وعلوه ما تتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان وإن بأجر من مال الصبي إن كان له مال وإلا فمن مال الأب وإلا فمن مال الأم (قال) النووى وهل يجوز أن يعطى أجره تعليم ماسوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي فيه وجهان «أصحهما» يجوزاه وأصل مروا أمروا حذفتم الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنها (وهو خطاب) للأولياء لأن الصغير غير مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم رواه أحمد والحاكم والمصنف عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ قوله إذا بلغ سبع سنين ﴾ أى وكان مميزاً إذ لو كان غير مميز لم تصح صلاته . وقيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها غالباً ﴿ قوله فاضربوه عليها ﴾ أى على ترك الصلاة ضرباً غير مبرح ، ويضرب عند العشر لأنه قريب من البلوغ حيثئذ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأولياء للوجوب وليس أمراً للصبي لأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً به كما هو رأى الجمهور خلافاً للمالكية حيث قالوا إن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندباً وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . وأوجب الشارع على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم قياً من جهة القاضى لقوله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وقوله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن لولدك عليك حقاً » رواه مسلم عن عمرو بن العاصى . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كلّم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته رواه الشيخان (قال) النووى قال الشافعى فى المختصر على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا » قال « أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها »

(وقيل إن) الأمر للولي مندوب لا واجب (قال في النيل) لكنه إن صح ذلك في قوله مروم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلاام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب «والاعتراض» بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظوراً عليه «مدفوع» بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي . ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اه (قال الخطابي) هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل اه (قال العيني) هذا استدلال ضعيف لأننا لانسلم أن الضرب كان عليه واجبا قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب وهو القتل بعد البلوغ . ولا نسلم أيضاً أن القتل واجب بالذنب للحديث المشهور أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله «الحديث» وأيضاً الضرب في نفسه يتفاوت فيضرب بعد البلوغ ضرباً مبرحاً حتى يخرج منه الدم ويحبس كما هو مذهب أبي حنيفة . فهذا أشد من الضرب المجرد فكيف يقول هذا القائل وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وأيضاً الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير فكان هذا أشد من الضرب الأول اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أنه يجب على ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشرة
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمَزْنِيُّ الصِّيرْفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ بتشديد الميم الثانية المفتوحة بصيغة المفعول

﴿ابن هشام﴾ أبو هشام البصري . روى عن إسماعيل بن علي ويحيى بن عباد وأبي معاوية وجماعة وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي وابن حبان ومسلمة ابن قاسم ثقة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿اليشكري﴾ نسبة إلى يشكر بن علي بن بكر بن وائل أو يشكر بن مبشر بن صعب أبو قيسيلتين ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علي ﴿قوله عن سوار﴾ بتشديد الواو ابن داود ﴿أبي حمزة﴾ المزني البصري . روى عن ثابت البناني وعمر بن ابن شعيب وطاوس وعطاء . وعنه إسماعيل بن علي وو كيع وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل شيخ لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . روى له أبو داود و ﴿الصيرفي﴾ بائع الذهب والفضة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ﴿قوله عن جده﴾ أي جد شعيب وهو عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفرقوا بينهم في المضاجع﴾ أي المراقدة إذا بلغوا عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد (وفي هذا دلالة) على أنه يجب على الولي أن يفرق بين الصياني في المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله وفرقوا معطوفاً على اضربوا . ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده ما رواه البراء عن أبي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين . ويكفي في التفريق أن يكون كل واحد في ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد والأكل أن يجعل لكل فراش يخصه ، ولا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الفساد (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بجائل ولو مع قصد اللذة لأن لذتهم كلا لذّة . والكراهة تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها وبالمندوب (قال) الأمير والظاهر أن الولي إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم اهـ أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل فهو حرام قصدت اللذة أم لا . وإن كان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذة حرم وإلا فلا (وجمع) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع تأديباً لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويحسبوا المحارم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصياني في المراقدة إذا بلغوا عشر سنين ليتعودوا الخير ويتباعدوا عن الشر . لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سيئ الفعل ، فنسأل الله عز وجل السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وأحمد والبيهقي والترمذي والدارقطني وكذا البزار بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرِّيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ عَبْدُهُ أَوْ أَجِيرُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُمْ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّرِفِيُّ

(ش) (قوله بإسناده ومعناه الخ) أى سند ومعنى الحديث المتقدم لكن زاد وكيع ابن الجراح في روايته وإذا زوج أحدكم جاريته لعبده أو أجيده فلا يحل له أن ينظر من أمته إلى ما بين السرة والركبة لأنها حُرِّمَتْ عليه حيثُذ . ويؤيده ماسياتي للمصنف في باب قول الله عز وجل « وقل للؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . وقيل إن الضمير في قوله فلا ينظر عائد على الخادم الشامل للذكر والأنثى . والمراد هنا الأمة . والمعنى عليه إذا زوج السيد عبده أو أجيده أمته فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركة سيدها وسرته لأن ذلك محرّم عليها حيثُذ . ويؤيد هذا رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب بلفظ وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة . ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز (قوله وهم وكيع في اسمه الخ) أى في اسم شيخه فقال داود بن سوار . والصواب أنه سوار بن داود كما تقدم ويؤيده قول المصنف وروى عنه الخ أى روى أبو داود سليمان بن داود الطيالسي فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي كما قال إسماعيل بن علي ، وقد تابعهما النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود كما في الدارقطني (وقد دلت) هذه الرواية زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز للسيد أن ينظر إلى عورة أمته إذا كانت متزوجة بعبده أو أجيده وكذا غيرهما . وهذه الرواية أخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل كما تقدم وأخرج المصنف ما زاده وكيع في هذه الرواية في باب قول الله عز وجل « وقل للؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » من كتاب اللباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مَنَا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَرُوهُ بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن عبد الله بن خبيب﴾ بالتصغير الجهني المدني روى عن أبيه وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن أسامة وغيرهم . وعنه أسامة بن زيد وعثمان بن مرة وزيد ابن أسلم وآخرون . قال أبو داود وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بذلك وقال ابن حزم مجهول . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال دخلنا الخ﴾ أى قال هشام بن سعد دخلنا على معاذ بن عبد الله فسأل معاذ امرأته عن الوقت الذى يصلى فيه الصبي فقالت امرأة معاذ كان رجل منا الخ قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه الوقت الذى يؤمر فيه الصبي بالصلاة ولعل الرجل المبهم صحابي فإبهامه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله إذا عرف يمينه من شماله﴾ أى إذا ميز بينهما . ويحصل التمييز للصبي إذا كان ابن سبع سنين غالبا وإلا فقد يحصل قبل ذلك لأنه يختلف باختلاف ذكاء الصبي وبلادته فكم من صبي عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك وكم من صبي عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرفه ﴿فائدة﴾ إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وقد صلى لزمه إعادة الصلاة دون الطهارة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال داود يلزمه إعادة الطهارة والصلاة . وقالت الشافعية لا يلزمه إعادة الصلاة بل تستحب . وقيل تجب قل الباقي من الوقت أم كثر . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت وإلا فلا . ومشهور المذهب الأول أنه إذا بلغ أثناء الصلاة بالسن ونحوه مما لا يبطل الوضوء يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وأبتدأها فرضا عند المالكية . وعند الشافعية ثلاثة أقوال . الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يلزمه إتمامها ويعيد استحبابا وقيل يستحب الإتمام وتجب الإعادة . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا (وقال) أحمد يلزمه إتمامها وإعادتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والطبراني عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال ابن صاعد إسناده حسن غريب

ولما فرغ من بيان المواقيت التي هي سبب وقت الصلاة شرع في بيان الأذان فقال

— باب بدء الأذان —

أى في بيان سبب بدء الأذان ، وهو اسم مصدر أذن يؤذن قال في المصباح أذن المؤذن بالصلاة أعلم بها قال ابن برتى وقولهم أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ والصواب أذن بالعصر بالبناء للفعول مع حرف الصلة . والأذان لغة الإعلام بالشئ . وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع . وسبب مشروعيته ما ذكر في الحديث وقدم عليه بيان المواقيت لما فيها من معنى السببية . وكان بدء مشروعية الأذان بالمدينة على ما هو الصحيح لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون للصلوات ليس ينادى للصلاة فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا الخ وفيه فقال عمر أولا تبعثوا رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة . ولما في روايات الباب من أنه رواه عبدالله بن زيد وهو من الأنصار (وقد وردت) أحاديث تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة (منها) ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعله بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك (وما رواه) الدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضا (وما رواه) ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقد منى فضليت وفيه من لا يعرف (وما رواه البرز) وغيره من حديث على قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها «فذكر الحديث» وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأمر بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث (وقد جزم) ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة وإلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد (وقد حاول) السهيلي الجمع بينهما فقال بانبا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد

الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض . وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه اه من الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْحَتَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَنَّهُمَا قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ زِيَادُنا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسُ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَنْصِبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ يَعْنِي الشُّبُورَ وَقَالَ زِيَادُ شُبُورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ قَالَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحتلي﴾ بضم الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة نسبة إلى ختل ناحية واسعة كثيرة المدن وراء النهر . وبعضهم ينسبها إلى بلخ وهو خطأ لأنها خلف جيحون ﴿قوله عن أبي بشر﴾ هو جعفر بن أبي وحشية ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أي قال زياد بن أيوب في روايته حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر . وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر فزياد صرح بتحديث هشيم بن بشير عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ﴿قوله عن

أبي عمير) هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو بشر . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به ووثقه ابن المنذر وابن حزم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ((قوله عن عمومة له)) هي جمع عم كالبعولة لم تعرف أسماؤهم ((معنى الحديث)) ((قوله قال اهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ)) أى قال المحدث أبو عمير من العمومة قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشأن الصلاة وعزم على أن يعمل مايسهل به اجتماع الناس لها . يقال اهتم الرجل بالأمر قام به وهم بالأمر يهتم عزم عليه فقال بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انصب راية بكسر الصاد المهملة من باب ضرب . والراية العلم فإذا رأى المسلمون الراية آذن بمد الهمة أى أعلم بعضهم بعضا بدخول وقت الصلاة فلم يرض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنصب الراية لأنه لا تحصل به الثمرة المقصودة على العموم مع السهولة لأن الإعلام بنصب الراية يختص بمن رآها وهو نادر . أما المشتغلون بأعمالهم فلا يعلمون إلا بإخبار أوسماع ((قوله فذكر له القنع)) بضم القاف وسكون النون هو الشبور كما قال المصنف . ويقال له البوق كما فى رواية البخارى . والقرن كما فى رواية مسلم وهو ما ينفخ فيه ليخرج منه صوت مرتفع (قال فى النهاية) هذه اللفظة « يعنى القنع » قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون (قال الخطابى) قد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على شىء واحد . فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمي إلا لقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ فى البوق يرفع رأسه وصوته (قال) الزمخشري أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أى عطف . وأما القنع بالباء المفتوحة فلا أحسبه سمي به إلا لأنه يقنع فم صاحبه أى يستره يقال قنع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه (قال الخطابى) سمعت أبا عمر الزاهد يقول هو القنع بالثاء المثناة . ولم أسمع من غيره . ويجوز أن يكون من قنع فى الأرض قثوعا إذا ذهب فسمى به لذهاب الصوت منه . وقد روى القنع بناء بنقطتين وهو دود يكون فى الخشب الواحدة قنعة . ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله من الحديث اه من النهاية ملخصا . وقال فى القاموس القنع بالضم الشبور وليس بتصحيح قنع ولا قنع بل ثلاث لغات اه ((قوله وقال زياد الخ)) أى قال زياد بن أيوب أحد شيوخ المصنف فى روايته مفسرا القنع بشبور اليهود بالإضافة ((قوله فذكر له الناقوس)) أى ذكر بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها تجعله النصارى علامة على أوقات صلاتهم . وهذا كان أو لا أما الآن فالناقوس هو المعروف بالجرس ((قوله فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم لم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى انصرف عبد الله بن زيد والحال أنه مهتم بما يتخذونه لجمع الناس للصلاة لاهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأراه الله عز وجل الأذان في نومه فذهب وقت الغداة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بما رآه فقال إني لبين نائم ويقظان أى أنه كان نائما نوما خفيفا إذ أتاني من أعلنى كلمات الأذان وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى الأذان قبل رؤيتي له فكتمه عشرين يوما . ولعله إنما كتمه هذه المدة انتظارا لنزول الوحي به على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله قال ثم أخبر الخ)) أى قال عبد الله ابن زيد ثم أخبر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن سمع صوت بلال وهو يؤذن وخرج يجرّ رداءه كما في الرواية الآتية ، وقوله سبقني الخ هو على التقديم والتأخير أى قال عمر استحيت من الإخبار فسبقني عبد الله بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال قم . وخصّ بلال بذلك دون غيره لأنه حينما كان يعذب ليرجع عن الإسلام كان يقول أحد أحد فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في البداية والنهاية . ولأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد كما في الحديث بعد (قال) النووى المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان اه (قال) الحافظ وما نفاه ليس يعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح (ونقل عياض) أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبائور ووافقه أبو الفرج المالكي « وتعقب » بأن الخلاف معروف عند الشافعية . وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح « والصواب » ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة اه ((قوله فانظر ما يأمر بك به الخ)) أى تنبه لما يليق عليك عبد الله بن زيد فأذن به فقام بلال فألقى عليه عبد الله الأذان فأذن بما ألقاه إليه (وظاهر) الحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالأذان مستندا إلى رؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ فلا يبنى عليها حكم شرعى (ويجواب بأن) استناده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رؤيا عبد الله ظاهرى وفى الواقع هو مستند إلى الوحي لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينطق عن الهوى « فقد جاء » الوحي مقارنا للرؤيا . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فمأراعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقك بذلك الوحي وروى أن الأذان رآه جمع من الصحابة غير عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب « فى الأوسط » للطبرانى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رآه « وفى الأوسط » للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا (قال) ابن حجر ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد . وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه اه

(ص) قَالَ أَبُو بَشِيرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَّمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا

(ش) غرض المصنف بذكره بيان أن الأنصار زعموا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمر بلالا بالأذان دون عبد الله بن زيد لأن هذا كان مريضاً ضعيفاً لا يقدر على الأذان ولولا ذلك لجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذناً. وهذا ظن منهم. والمعول عليه أنه إنما خص بلالا لأنه كان أرفع صوتاً من عبد الله بن زيد ولو كان كما ظنوا لجعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذناً بعد ما برئ من مرضه

(فقهاء الحديث) والحديث يدل على طلب الاهتمام بأمر الدين، وعلى مشروعية التشاور في الأمور المهمة وإبداء المروء ما عنده من الرأي إلى الرئيس فيما يراه مصلحة، وعلى أن المطلوب مخالفة أهل الباطل في أعمالهم، وعلى طلب مبادرة من رأى مصلحة إلى إخبار الرئيس بها. وعلى أن رؤيا المؤمن حق، وعلى أن غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يطلع في المنام على مراد الحق تعالى. لكن لا يكلف الناس به حتى يقرره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة (واختلف) في حكمه « فذهبت » المالكية إلى أنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وقالوا بوجوبه كفاثاً في المصر (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى أنه سنة للمنفرد والجماعة سفرًا وحضرًا (وذهبت) الحنابلة إلى أنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا (وقال) ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر (وقال) داود هو فرض لصلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها (وقال) المحاملي قال أهل الظاهر هو واجب لكل صلاة. واختلفوا في اشتراطه لصحتها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق المصنف

— باب كيف الأذان —

أى في بيان صفة الأذان وكذا الإقامة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا
 فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
 قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ
 ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ
 فَاتَّقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فليُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ
 وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ
 يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن منصور) بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد سكن
 بغداد . روى عن يعقوب بن إبراهيم وروح بن عباد وإسماعيل بن علي وابن عيينة وكثيرين
 وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وطائفة . قال النسائي ومسلمة وابن حبان ثقة

وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال ابن أبي داود كان من الأخيار . مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة . و (الطوسي) نسبة إلى طوس مدينة بخراسان بينها وبين خراسان عشرة فراسخ (قوله يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (قوله محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه) الأنصاري الخزرجي . روى عن أبيه وأبي مسعود . وعنه أبو سلة ونعيم بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له الجماعة (قوله عبد الله بن زيد) بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني . شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وجماعة (قال) البخاري وابن عدى لا يعرف له إلا حديث الأذان اه قال الحافظ قد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء . واغترأ لأصحابي بالأول فجزم به وتبعه جماعة فوهموا . وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمرى قال دخلت ابنة عبد الله ابن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل بأحد فقال سليني ما شئت فأعطاها وقال علي بن المديني بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد مات أبي ستة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى عنه

(معنى الحديث) (قوله لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل) وفي رواية ابن ماجه وأمر بالناقوس فنتحت « ولا منافاة » بين هذه الرواية وما تقدم من قوله هو من أمر الأنصاري ، وما في رواية ابن ماجه من قوله فكرهه من أجل الأنصاري « لأن ذلك » كان ابتداء ولما اضطر إلى اتخاذ شيء يجمع الناس به للصلاة أمر أن يعمل فأرى عبد الله بن زيد الأذان « ولا يقال » إن الأمر في الحديث بمعنى الإرادة « لأنه لا يصح » أن يريد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلا يكرهه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختار ناقوس الأنصاري لأنهم أكثر طواغية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومودة إليه من اليهود قال تعالى « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصاري » (قوله طاف بي وأنا نائم) أي ألم بي طائف حال النوم يقال طاف به الخيال طوافا لم به في النوم (قوله أفلا أدلك) الهمة للاستفهام داخل على محذوف أي أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة فلا أدلك فالهمة مقدمة من تأخير أي أفلا أدلك (قوله قال فقال الخ) أي قال عبد الله بن زيد قال الرجل الذي يحمل الناقوس تقول الله أكبر الخ أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته . أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . أو أكبر من كل شيء فأفعل التفضيل على بابه على تقدير من . ويحتمل

أن أفعل التفضيل على غير بابيه فيكون أكبر بمعنى كبير (قال) ابن الهمام إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل اه وابتدأ الأذان بالتكبير لأن في لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالى من الكمالات (وقال) في المراقبة ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال في كل مقام عال والغالب أن الأذان يكون في مكان مرتفع . ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبايعها الأربع اه ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله﴾ أى أعتقد أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله واعتقد أن محمداً رسول الله ﴿قوله حتى على الصلاة﴾ أى أقبلوا على الصلاة والفوز فحى اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء المشددة . والفلاح الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز ﴿قوله قال ثم استأخر عنى﴾ أى قال عبد الله بن زيد ثم تأخر عنى هذا الرجل قليلاً بعد أن علمنى الأذان ثم قال إذا أردت إقامة الصلاة تقول الله أكبر الخ (قال) الخطابي وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان اه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه يطلب الفصل بين الأذان والإقامة ﴿قوله إنها رؤيا حق﴾ أى صادقة . وحكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحي فهذا يؤيد أنه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد أنفذهافأنفذهافا ﴿قوله فأتى عليه﴾ أى أمل على بلال ما رأيته ليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك . وفي رواية الترمذى فإنه أئدى وأمد صوتاً منك أى أرفع . وقيل أحسن وأعذب (قال الخطابي) فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر اه ﴿قوله فجعلت ألقيه عليه﴾ أى صرت ألقى الأذان على بلال وألقته له ﴿قوله فخرج يجرّ رداءه﴾ وفي رواية الترمذى يجرّ إزاره . والمراد بالإزار الرداء لأن الإزار لا بد أن يكون مربوطاً وإلا ينكشف صاحبه ﴿قوله مثل ما أرى﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعالى . وفي نسخة مثل ما أرى بصيغة المعلوم . ولعلّ هذا القول صدر منه بعد ما حكى عبد الله بن زيد رؤياه أو كان ذلك مكاشفة له رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر العبارة (وفي الحديث دلالة) على تريع التكبير في أول الأذان وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وبحديث أبي مخذومة الآتى . وبأن التريع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم (وذهب مالك) وأبو يوسف وزيد بن على والصادق

والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد وهو ما رواه المصنف عن معمر ويونس عن الزهري من عدم الترييع . وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أبي مخذومة الآتي من طريق إبراهيم بن إسماعيل ومن طريق زياد بن يونس وبما رواه مسلم عنه وفيه أن التكبير مثنى فقط (قال في النيل) الحق أن روايات الترييع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه وفيه دلالة على تثنية الشهادتين وأن لا ترجيع فيهما وإلى ذلك ذهب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية وقالوا لا يستحب الترجيع تمسكا بظاهر هذا الحديث وقالوا إن أكثر الروايات لا ترجيع فيها ولم يكن الترجيع في أذان بلال رئيس المؤذنين ولا في أذان ابن أم مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل ذكر الترجيع ليس إلا في حديث أبي مخذومة الآتي (وأجابوا) عنه بما قاله الطحاوي من أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا مخذومة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إرجع فامدد من صوتك . وبما قاله ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا مخذومة كان كافرا فلما أسلم ولقنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان . لكن يردّ هذا كله ما ذكر في الحديث من قوله قلت يا رسول الله علني سنة الأذان وقوله تقول أشهد أن لا إله إلا الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الأذان . والترجيع في اللغة التردد . وفي الاصطلاح العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفضه (وذهب) الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع مشروع في الأذان لحديث أبي مخذومة الآتي بعده وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها . وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (قال) النووي في شرح مسلم إن حديث أبي مخذومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر اه والترجيع مندوب عند المالكية وسنة عند الحنابلة والشافعية على المذهب الصحيح عندهم فلو تركه عمدا أو سهوا صحّ أذانه وفاته الفضيلة (وقد ذهب) جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . والصواب إثباته (والحاصل) أن ترييع التكبير وتثنيته والترجيع وتركه في الأذان ثابت في السنة فمن شاء ربع ومن شاء ثني ومن شاء رجع ومن شاء ترك . واختلاف الروايات في هذا كاختلاف القراءات

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة ، وعلى أن المطلوب في الأذان رفع الصوت ، وعلى مشروعية حمد الله تعالى عند حصول الخير ، وعلى مشروعية ترييع

﴿فائدة﴾ قال القاضي عياض إن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من العقلية والسمعية . فأولّه إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه . ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشراكة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى . وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين . ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات . وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى . ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من جهة العقل . ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعده وجزيل ثوابه اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وأحمد والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله ابن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد اه وقال ابن خزيمة حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَالَ
مُعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَثْنِيَا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ سُنَّةُ الْأَذَانِ قَالَ فَسَحَّ مُقَدِّمَ رَأْسِي قَالَ تَقُولُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَخْفِضُ بِهَا
 صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحارث بن عبيد﴾ الأيادي أبو قدامة البصري . روى
عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني ومالك بن دينار وآخرين . وعنه ابن المبارك ومسدد وزيد

ابن الحباب وسعيد بن منصور . قال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيته إلا جيدا وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي صالح وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله محمد ابن عبد الملك بن أبي مخذورة ﴾ القرشي الجمحي المكي المؤذن . روى عن أبيه عن جده في الأذان وعنه الحارث بن عبيد والثوري . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان مجهول الحال لانعلم روى عنه إلا الحارث وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الإسناد وقال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك ابن أبي مخذورة في الأذان ليس بحجة يكتب حديثه . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الملك بن أبي مخذورة القرشي الجمحي المكي . روى عن أبيه وعبد الله بن محيرز . وعنه أولاده عبد العزيز ومحمد وإسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبد العزيز والنعمان ابن راشد وغيرهم . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله عن جده ﴾ هو أبو مخذورة القرشي الجمحي المكي الصحابي . قيل اسمه أوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وقيل غير ذلك . وقال الزبير بن بكار أبو مخذورة اسمه أوس بن معير بن لؤذان بن سعد بن جحج من قال غير هذا فقد أخطأ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيرز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم . قيل مات سنة تسع وخمسين ولاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمني سنة الأذان ﴾ أي طريقته المشروعة ﴿ قوله فمسح مقدّم رأسي ﴾ أي مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدّم رأس أبي مخذورة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لتحصل له بركة يده الشريفة فيحفظ ما يلقى إليه فقد روى ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن محيرز وكان يقيم في حجر أبي مخذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذورة أي عمّ إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك فأخبرني أن أبا مخذورة قال خرجت في نفر فكننا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهرا به فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحسني وقال لي قم فأذن فقمت

(م ١٨ - المنهل العذب المورود - ج ٤)

في أذان الصبح خاصة وإلى ذلك ذهب الجمهور ، ويدلّ لهم أيضا ما جاء عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تثوبنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر رواه ابن ماجه والترمذي وضعف إسناده . وما سيأتى للمصنف في باب في التثويب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوّب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة (وحكى) الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما عن النخعي أنه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح (وحكى) القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضا وقال لأن بعض الناس قد ينام عنها . وروى نحوه عن الشعبي . لكن ما قالوه لادليل عليه لأن الأحاديث لم ترد بإثباته إلا في الصبح خاصة (قال في النيل) الواجب الاقتصار على فعلها في الصبح والجزم بأن فعلها في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره (وذهب) العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة (قال) في البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه لا يزيدوا في الأذان ما ليس منه « ثم قال » بعد أن ذكر حديث أبي مخزومة وبلال لو كان لما أنكره عليّ وابن عمرو وطاوس . سلينا فأمر به إشعارا في حال لا شرعاجما بين الآثار اهـ وأقول « قد عرفت رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت . وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر . ورواية الإنكار عن عليّ عليه السلام بعد صحتها لا تقدر في مرويّ غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة . والتثويب زيادة ثابتة فالقول به لازم اهـ كلام النيل . ويعنى برفعه أحاديث الباب . ومارواه البيهقي عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حفص فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنأدى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأحاديث (وعلى) القول بأن الصبح له أذانان هل يكون التثويب فيهما أم في الأول دون الثاني (فذهب) إلى الأول الشافعية وهو ظاهر مذهب المالكية . ويدلّ لهم ما جاء من الروايات التي فيها التثويب ولم تقيد بالأول (منها) ما ذكره المصنف (ومنها) ما رواه الطحاوي بسنده عن محمد بن سيرين عن أنس قال كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين (ومال صاحب) سبل السلام إلى أن التثويب في الأذان الأول دون الثاني وحمل المطلق من الروايات على المقيدة بالأول حيث قال في شرح حديث رواه ابن خزيمة عن أنس من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات (قال) ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لا يقاظ النائم . وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفیان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي مخذرة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم قال ابن حزم وإسناده صحيح . ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي مخذرة أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لا يقاظ النائم . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا وهل هو بدعة أولا اه كلام صاحب سبل السلام (ويدل على) أن التثويب في الأول مارواه الطحاوي بسنده عن أبي مخذرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) البيهقي عنه أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حتى على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما سأتى) للمصنف عن أبي مخذرة وفيه الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح (والحاصل) أن الأئمة الأربعة يقولون بالتثويب في أذان الصبح لافرق بين من يقول منهم إن له أذانا واحدا وبين من يقول إن له أذنين . ولم نر من قال منهم بمثل ما قاله صاحب سبل السلام (وليس في الحديث) ذكر حتى على خير العمل (وقد ذهب) العترة إلى إثباته وأنه بعد أن يقول المؤذن حتى على الفلاح يقول مرتين حتى على خير العمل (واحتج) القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالى أحمد ابن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الأحكام قد صح لنا أن حتى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى (وبما أخرجه) البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول . وروى الطبري في إحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال الطبري رواه ابن حزم . ورواه سعيد ابن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدرى . ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا (وأجاب الجمهور) عنه بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا وإذا صح ما روى من أنه

الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان التي لم تذكر فيها جملة حتى على خير العمل . وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها اهـ من النيل ببعض تصرف (فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ماتقدم على أن من جهل شيئاً يطلب منه أن يسأل من هو عالم به . وعلى طلب الرأفة والشفقة بالمتعلم ، وعلى مشروعية التبرك بأهل الفضل ، وعلى مشروعية الترجيع في الأذان وقد علمت بيانه ، وعلى مشروعية التثويب في أذان الصبح بقوله الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين . وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم منهم عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهرى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي وفي إسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي مخذورة والحارث بن عبيد والأول غير معروف والثاني فيه مقال . لكن قد رواه النسائي والطحاوي من طرق أخرى والروايات يقوى بعضها بعضاً

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَيْنَ قَالَ فِيهِ وَقَالَ وَعَلَيْنِي الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْمَعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبُو مَخْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان أن بينه وبين ما قبله اختلافاً ففيه التقييد بقوله في الأول من الصبح دون الحديث الأول . والأول أصرح وأكمل في ألفاظ الأذان من هذا وفي هذا ذكر ألفاظ الإقامة دون الأول غير أن الحسن بن علي ذكر في روايته عن أبي عاصم ألفاظ الإقامة مفصلة ولم يذكر فيها قد قامت الصلاة . وفي روايته عن عبد الرزاق ذكر الإقامة مجملة وأنها مرتان وذكر فيها قد قامت الصلاة مرتين . وهذا الاختلاف لا يقدر في الحديث لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة

(رجال الحديث) (قوله أبو عاصم) الضحاك بن مخلد . و (عبد الرزاق) بن همام و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عثمان بن السائب) المسكي الجمحي مولى أبي مخذرة روى عن أبيه وأم عبد الملك . وعنه ابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال ابن القطان لا يعرف . روى له أبو داود والنسائي (قوله أخبرني أبي) هو السائب المسكي الجمحي . روى عن أبي مخذرة . وعنه ابنه عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط (قوله وأم عبد الملك) كذا في رواية البيهقي والدارقطني . وهي زوج أبي مخذرة قال في التقريب مقبولة وقال البيهقي مجهولة الحال روت عن زوجها وعنها عثمان بن السائب

(معنى الحديث) (قوله نحو هذا الخبر) أي حدث محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة عن أبيه عن جده نحو هذا الحديث . ولفظه عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده إلى أبي مخذرة قال خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حين فأذنوا وقنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ائتوني بهؤلاء الفتيان فقال أذنوا فأذنوا وكنت أحدثهم صوتاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم هذا الذي سمعت صوتته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أؤذن لأهل مكة وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فإذا أتممت للصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ونحوه عند الدارقطني (قوله في الأول من الصبح) أي في الأذان الأول من الصبح . وفي نسخة في الأولى من الصبح أي في المناداة الأولى للصبح . والنسخة الأولى هي الصحيحة ويؤيدها ما تقدم من الروايات التي فيها الأذان الأول (وفي هذا) دلالة على أن الثوب في الأذان الأول للفجر دون الثاني وقد علمت ما فيه (قوله وحديث مسدد أيبين) أي حديث مسدد بن

مسرهد السابق أظهر وأتم في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن عليّ وإن كان في حديث الحسن زيادة ألفاظ الإقامة ﴿قوله قال فيه وقال الخ﴾ أي قال الحسن بن عليّ في الحديث وقال أبو مخذورة وعلني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقول الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر الخ ﴿قوله وقال عبد الرزاق الخ﴾ أي قال في روايته بسنده قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي مخذورة وإذا أقيمت الصلاة فقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين ﴿قوله أسمع﴾ بهمزة الاستفهام أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل سمعت ما قلته لك في الأذان والإقامة . ويحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتليذه أسمع ما رويت لك . ويمكن أن يقال إنه على صيغة الخطاب من الإسماع أي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي مخذورة أي إذا أقيمت الصلاة وقلت كلمات الإقامة فقد أسمع الجماعة . ولعل الغرض من هذا تثبيت أبي مخذورة في الأذان ﴿قوله لا يجزّ ناصيته﴾ أي لا يقطع شعر ناصيته يقال جزّ الصوف إذا قطعه من باب قتل وردّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوي من طريق روح بن عباد وأبي عاصم عن ابن جريج ورواه النسائي والدارقطني أيضا من طريق حجاج عن ابن جريج بسند المصنف وفيه وعلني الإقامة مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة فذكر الله أكبر أربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلاة مرتين ثم التكبير مرتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرة . وكذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عباد عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علني الإقامة مرتين مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة . وأخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الأذان مفصلة وقال في آخره وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمع . وكذا ذكر المصنف والدارقطني حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقي وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمع . وأخرجه البيهقي أيضا من طريق روح بن عباد عن ابن جريج بسنده وفيه وقد علني الإقامة مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجُ الْمُغَنَّى وَاحِدٌ قَالُوا ثَنَا هَمَّامُ ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَخْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عفان﴾ بن مسلم بن عبد الله البصري الأنصاري أبو عثمان . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وسليمان بن المغيرة وأبي عوانة والحامدين وغيرهم . وعنه البخاري وأحمد وقتيبة وابن معين وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة متقن وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال ابن خراش كان من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مأمون ووثقه كثيرون . مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وسعيد بن عامر﴾ الضبي أبو محمد البصري . روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام بن يحيى ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه وابن معين وآخرون . قال ابن معين هو الثقة المأمون وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي رجل صالح ثقة من خيار المسلمين وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا في حديثه بعض الغلط وهو صدوق ووثقه ابن حبان وابن قانع . توفي لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود ﴿قوله وحجاج﴾ بن منهال الأنماطي أبو محمد السلامي البصري . روى عن الحامدين وجريير بن حازم وشعبة وعبد العزيز بن الماجشون . وعنه البخاري والذهلي والجوزجاني والفضل بن العباس وهلال بن العلاء وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وقال كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فاضل وقال العجلي ثقة رجل صالح وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين

روى له الجماعة ﴿قوله المعنى واحد﴾ أى أن روايتهم جميعا متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظهم ﴿قوله عامر الأحول﴾ هو ابن عبد الواحد البصرى . روى عن عائذ بن عمرو وعطاء بن أبى رباح وشهر بن حوشب ونافع مولى ابن عمر ومكحول وجماعة . وعنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة والحمادان وأبان بن يزيد وآخرون . قال أحمد والنسائى ليس حديثه بشئ وليس بالقوى وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأسا ووثقه ابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿مكحول﴾ الدمشقى الإمام . و ﴿ابن محيريز﴾ بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها مشاة تحتية ساكنة هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوزان أبو محيريز المكى سكن بيت المقدس . روى عن أبى مخذورة وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد ومعاوية بن أبى سفيان وآخرين . وعنه عبد الملك بن أبى مخذورة وبسر بن عبد الله ومكحول وعطاء . قال أحمد بن عبد الله العجلي وابن خراش ثقة من خيار الناس ووثقه النسائى . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تسع عشرة كلمة﴾ بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة وهذا بالنسبة للترجيح . وما فى بعض النسخ من إسقاطه فهو غلط (وإلى أن) كلمات الأذان تسع عشرة كلمة ذهب الشافعية وطائفة من أهل العلم (وذهب) أبو حنيفة والثورى وأحمد إلى أنه خمس عشرة كلمة واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . لكن العمل على حديث أبى مخذورة مقدّم على العمل بحديث عبد الله بن زيد لا وجه (منها) أن حديث أبى مخذورة متأخر فإنه سنة ثمان من الهجرة وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر (الثانى) أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقنه إياه (الرابع) أنه عمل أهل الحرمين (وذهب) مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة لعدم ترييع التكبير أول الأذان عنده . يدلّ له ما رواه مسلم عن أبى مخذورة أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قال ابن رشد) فى البداية اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة (إحداها) تثنية التكبير فيه وترييع الشهادتين وبقية مثنى . وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنى مرة ثانية مرفوع الصوت (والصفة الثانية) أذان المكيين وبه قال الشافعى وهو ترييع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقى الأذان (والصفة الثالثة) أذان الكوفيين وهو ترييع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان وبه قال أبو حنيفة (والصفة الرابعة) أذان البصريين وهو ترييع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح يبدأ بأشهد

أن لا إله إلا الله حتى يصلح على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية ثم يعيدهن ثلاثة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين . والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة . والمكيون كذلك أيضا يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك . وكذلك الكوفيون والبصريون . ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق صحاح عن أبي مخذرة وعبد الله بن زيد الأنصاري وتريعه أيضا مروى عن أبي مخذرة من طرق أخر . وعن عبد الله بن زيد (قال الشافعي) هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروى من طريق أبي قدامة . قال أبو عمر أبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فحديث ابن أبي ليلى . وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى . والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنىها وخرج مسلم عن أبي مخذرة صفة أذان الحجازيين . ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها به بعض تصرف (قوله سبع عشرة كلمة) هذا صريح في شفع الإقامة إلا كلمة التوحيد . وبه قال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك مستدلين بهذا الحديث وبقياها على الأذان (وقال مالك) هي عشر كلمات وجعل قد قامت الصلاة مرة واحدة . فهي عنده وتر إلا التكبير . وهو قول للشافعي في القديم . واستدل بما سيأتي للمصنف ورواه البخاري عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وبأن نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض على ذلك (وقال الشافعي) إن الإقامة إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرتين وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر . واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وبما رواه البخاري عن أنس أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وبما سيأتي للمصنف عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قالوا والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت بالأذان . ولأنها للحاضرين فلم تحتج إلى تكرير بخلاف الأذان (وحكى) إمام الحرمين أن الإقامة تسع كلمات

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَرْجَعُ قَدْ مِنْ
صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النفيلي﴾ هو عبد الله بن محمد ﴿قوله إبراهيم بن إسماعيل الخ﴾ أبو إسماعيل القرشي . روى عن أبيه وجده . وعنه بشر بن معاذ وعبد الله بن عبد الوهاب وآخرون . ضعفه الأزدى وقال في التقریب مجهول . روى له الترمذی والنسائي وأبو داود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يذكر أنه سمع أبا محذورة الخ﴾ وفي رواية الدارقطني يحدث عن أبيه أبي محذورة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألقى هذا الأذان عليه أ كبر الخ بدون قوله حرفا حرفا ﴿قوله حرفا حرفا﴾ أى كلمة كلمة من إطلاق الجزء . وإرادة الكل وانتصابه

على الحال وإن كان غير مشتق لأن غير المشتق يقع حالا في مواضع منها إذا دلّ على الترتيب كما هنا ﴿قوله الله أكبر الح﴾ بترييع التكبير وهكذا رواه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة قال أدركت أبي وجدّي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه أبا مخذورة فذكر الأذان بترييع التكبير أوّله وتثنية الشهادتين ثم رجع بهما مثنى مثنى أيضا وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا إله إلا الله . وفي بعض نسخ المتن بتثنية التكبير وهي رواية ابن الأعرابي وابن عيسى (وبها استدل) مالك على تثنية التكبير في الأذان (واستدل) أيضا بما أخرجه النسائي قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مخذورة قال حدثني أبي عبد العزيز وجدّي عبد الملك عن أبي مخذورة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد عليّ قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (فظهر) من هذه الروايات أن أبا مخذورة وأولاده لم يقتصروا على الرواية التي فيها التكبير مثنى في أوّله والترجيع في الشهادتين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي بلفظ تقدّم والدارقطني بترييع التكبير أوّل الأذان وأخرجه الطبراني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِ بْنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نافع بن عمر﴾ بن عبد الله بن جميل ﴿الجمحي﴾ القرشي المكي . روى عن ابن أبي مليكة وعمر بن دينار وبشر بن عاصم . وعنه يحيى القطان وابن المبارك

والقنبي وابن مهدي ووكيع وكثيرون . قال أحمد ثبت صحيح الكتاب ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وأبو حاتم . مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة
 ﴿معنى الحديث﴾ (قوله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج) أي ذكر نافع بن عمر في حديثه
 مثل ما ذكر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في حديثه من الترجيع وبقية ألفاظ الأذان
 إلا التكبير أو له فإنه في رواية ابن جريج بالترجيع وفي رواية نافع بالتثنية

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ
 حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَيْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ

﴿ش﴾ يعني أن التكبير في حديث مالك بن دينار أوّل الأذان مثني فقط كما في رواية نافع
 ابن عمر . لكن هذا التعليق وصله الدارقطني وليس فيه لفظ الله أكبر مرتين قال
 حدثنا القاضي أبو عمر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم حدثنا داود بن أبي عبد الرحمن
 القرشي حدثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن
 فقلت له أخبرني عن أذان أليك لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال كان يبدأ فأكبر
 ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الفلاح مرة
 ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
 أن محمدا رسول الله حتى يأتي على آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وذكر في هذه
 الرواية أن الترجيع في الشهادة مرة وكذا في الحيعتين . لكن الحديث تفرّد به داود بن
 أبي عبد الرحمن كما قاله الدارقطني

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَعَ صَوْتُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

﴿ش﴾ أي ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ
 إلا أن جعفر أقال في حديثه ثم ترجع فترفع صوتك « بلفظ الأمر من الفعل . أو بلفظ المضارع من رجع
 ورفع في الصيغتين ، بدل قول ابن جريج في حديثه ثم ارجع فدم من صوتك . وقوله الله أكبر الله أكبر
 بيان للتشبيه في كذلك ذكره لزيادة الإيضاح ﴿قوله عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده﴾
 الظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فإن ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه

أى عن أخى أبى مخذورة ولم يثبت أن أخا أبى مخذورة أسلم وروى عنه أحد من الناس بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لأبى مخذورة أخ يسمى أنيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن أن يروى ابن أبى مخذورة وهو عبد الملك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة بينهما . وكذلك يشكل رواية عمه عن جده فإنه محال لأنه لم يثبت أن جدّ عبد الملك بن أبى مخذورة أسلم . ولم يرو الأذان إلا عن أبى مخذورة لا عن أبيه . فيمكن أن يوجه الكلام بأن المراد من ابن أبى مخذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مخذورة وهو يروى عن عمه وهو عبد الله بن محيرز فإنه وإن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازى فإنه كان يتما فى حجر أبى مخذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عم لعبد العزيز وهو يروى عن جده أى جدّ عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى مخذورة وهو أبو مخذورة صاحب الأذان . ويمكن أن يكون المراد من ابن أبى مخذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى مخذورة وهو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مخذورة وهو يروى عن جده عبد الملك أو أبى مخذورة وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيرز وأبى مخذورة . ووقع فى رواية ابن السنى عن النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثنى أبى عبد العزيز حدثنى جدى عبد الملك عن أبى مخذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثنى أبى وجدى جميعا عن أبى مخذورة أنه من تهذيب التهذيب . فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جدّه أبى مخذورة فيمكن أن يكون المراد عن جدّه فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبى مخذورة . وقد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبى داود فيما تصفحت من الكتب . والذى يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفا ولعله كتب فى محلّ عن أبيه عمه غلطا والله تعالى أعلم (فظهر لك) مما تقدم أن الأذان فيه ثنية التكبير أوّله وتريعه والترجيع فى الشهادتين وعدمه مع ثنية التكبير وتريعه وأن الإقامة ورد فيها تريع التكبير مع ثنية جميع كلماتها ماعدا لا إله إلا الله وفيها ثنية جميع ألفاظها إلا كلمة التوحيد وفيها أفراد جميع كلماتها إلا التكبير أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مشاة (قال) الحافظ ابن القيم كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفرداها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل فى الشهادات والتوجهات . ولكن ذلك لا ينافى أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو أن يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما فى الباب اه لكن قد علمت أن قد قامت الصلاة وردت مفردة أيضا كما عليه عمل أهل المدينة

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ
 وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثُ رَجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ وَحَتَّى
 هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقْسُوا
 أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ
 لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ
 ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ فُرَّ بِلَالًا فَلْيُؤْذَنَ
 قَالَ فَقَالَ عَمْرُو أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سَبَقْتُ اسْتَحْيَيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِهَا
 حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُمَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى
 حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ لَجَاءَ مُعَاذٌ

فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَقَالَ مُعَاذُ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ جَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ أُمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدِمْتُ فَظَنُّوا أَنِّي تَعَتَّلْتُ فَأَتَاهَا جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»

(ش) (قوله شعبة) بن الحجاج . و (ابن المثنى) هو محمد . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن بن يسار (قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى غيرت ثلاثة تغييرات وكذا الصيام كما سيأتى . والمراد من الصلاة الصلاة وما يتعلق بها من الأذان (الحالة الأولى) أنهم كانوا قبل مشروعية الأذان يؤذن بعضهم بعضا بحضور الصلاة فغير هذا بمشروعية الأذان (الثانية) كان أحدهم إذا جاء إلى الصلاة وقد سبقه الإمام بشئ منها أخبره القوم بما سبق به فيشتغل بفعله ثم يوافق الإمام فيما هو فيه (الثالثة) استقبال بيت المقدس والتحول إلى الكعبة . وهذه الحالة لم تذكر في هذا الحديث بل سقطت من الراوى سهواً وذكر بدلها الصيام . وقد جاءت هذه التحويلات الثلاثة فى رواية أحمد عن المسعودى قال حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . فأما أحوال الصلاة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فنوليك قبلة ترضاها» الآية فوجهه الله إلى مكة فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى تقسوا أو كادوا ينقسون ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إني لم أكن نائما لصدقت إني أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها قال وجاءه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إني قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقتي. وهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سنن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال «الحديث» (قوله قال وحدثنا أصحابنا الخ) أي قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا والمراد بأصحابه الصحابة فإنه قد سمع من جماعة منهم فالحديث مسند لا مرسل وجهالة أسماء الصحابة لا تضر. ويؤيد أنه سمع من الصحابة ما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى اه (قوله لقد أعجبني الخ) أي سررتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين بالشك من الراوى واحدة أي أن تكون جماعة بإمام واحد لا منفردين حتى لقد أردت أن أبعث رجلا وأنشرهم في الدور والقبائل يعلمون الناس بدخول وقت الصلاة ولقد رأيت أيضا أن آمر رجلا يقومون على الآطام يعلمون الناس بالصلاة «يقال هم بالشئ» من باب قتل إذا أراده ولم يفعله. ويقال بث السلطان الجند في البلاد نشرهم «وقوله بحين الصلاة أي في وقت الصلاة فالباء بمعنى في كقوله تعالى «وبالأسحارهم يستغفرون» أي في وقت الأسحار. ويحتمل أن تكون زائدة. والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة بناء مرتفع (قوله حتى نفسوا الخ) من باب نصر وهو مفرع على محذوف أي أن بعض الصحابة لما رأى اهتمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمع الناس للصلاة أشار بالناقوس فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فصنع كما تقدم فضربوا به أو قاربوا أن يضربوا به. وهذه الجملة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على ما هو الظاهر . ويحتمل أن يكون أدرج في الحديث من بعض روايته ﴿ قوله قال فجاء الخ ﴾ أى قال ابن أبي ليلى جاء رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد كما في رواية أحمد المتقدمة والبيهقي ﴿ قوله لما رأيت من اهتمامك ﴾ بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله رأيت رجلا مقدمة عليه ﴿ قوله ثم قام فقال مثلها الخ ﴾ أى قال الرجل كلمات مثل كلمات الأذان إلا أنه زاد قد قامت الصلاة . وفي رواية البيهقي قد قامت الصلاة مرتين ﴿ قوله ولولا أن يقول الناس الخ ﴾ مقول لقول محذوف أى قال عمرو بن مرزوق في روايته قال عبد الله بن زيد ولولا أن يقول الناس بالاسم الظاهر . وقال محمد بن المثنى في روايته لولا أن تقولوا بالضميم أى لولا أنى أخاف أن يقول الناس إنى كاذب لقلت إنى كنت يقظانا غير نائم أى غير مستغرق في النوم كأنى كنت يقظانا ، وفي رواية أحمد إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما صدقت ﴿ قوله وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا الخ ﴾ أى قال ابن المثنى في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زيد لقد أراك الله خيرا بزيادة لقد . ولم يقل عمرو بن مرة في روايته لقد بل قال أراك الله خيرا كما هو في بعض النسخ وهى الصواب ﴿ قوله فقال عمرأما إنى الخ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر همزة إن . أى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنى قد رأيت رؤيا مثل رؤيا عبد الله بن زيد لكن لما سبقنى عبد الله بذكر ما رآه استحيت أن أقصّ عليك رؤياى فسبقت مبنى للفعول . وإلى هنا تمت الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة (ثم شرع) في بيان الحالة الثانية للصلاة بقوله كان الرجل إذا جاء يسأل الخ أى كان الواحد من الصحابة إذا جاء لأداء الصلاة في الجماعة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل كم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الركعات فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة . أو يخبره المصلون بالإشارة كما تقدم في رواية أحمد فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . أو كان يخبره بالكلام قبل تحريره في الصلاة ﴿ قوله وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى أن الصحابة كانوا إذا أتوا للصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون في الصلاة فمن كان مسبوقا اشتغل بما سبق به فيكونون على أحوال مختلفة فمنهم القائم ومنهم الراكع ومنهم الساجد ومنهم القاعد ومنهم الموافق للإمام ويحتمل أن المعنى كانوا إذا دخلوا المسجد وقد سبقوا صلوا ما فاتهم منفردين قبل أن يدخلوا في الجماعة ثم يدخلون بعد . ويؤيده ما في رواية أحمد المتقدمة من قوله فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ﴿ قوله قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني الخ ﴾ أى قال محمد بن المثنى في روايته بسنده قال عمرو بن مرة حدثني بهذه القصة حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما حدثني بها ابن أبي ليلى

بدون واسطة ﴿قوله حتى جاء معاذ الخ﴾ مرتبط بقوله قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين قائم الخ أى أنهم داموا على هذه الحالة حتى جاء معاذ بن جبل . فقوله قال ابن المثنى الخ معترض بينهما . وقوله قال شعبة الخ معترض بين قوله حتى جاء معاذ وبين قوله لا أراه على حال ﴿قوله وقد سمعتها من حصين الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج سمعت هذه الرواية أيضا من حصين وقد زاد حصين فيها بعد قوله حتى جاء معاذ قوله فقال لا أراه على حال إلا كنت عليها إلى قوله كذلك فافعلوا . ففي رواية شعبة عن حصين تمام الحديث إلى قوله كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة تمامه إلى قوله حتى جاء معاذ ﴿قوله ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق﴾ لأنه أوضح من حديث ابن المثنى ﴿قوله قال لجاء معاذ فأشاروا الخ﴾ أى قال عمرو بن مرزوق بسنده إلى ابن أبي ليلى . والغرض منه بيان أنه روى هذه الزيادة عن شعبة عن حصين كما رواها ابن المثنى إلا أن ابن مرزوق زاد فيها قوله فأشاروا إليه أى بالذى سبق به من الصلاة ﴿قوله وهذه سمعتها من حصين﴾ أى جملة فأشاروا إليه بكذا وكذا من الركعات (والحاصل) أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين (الأولى) عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى آخره (الثانية) عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله إن معاذ قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا . وأما عمرو بن مرة فرواه أيضا من طريقين (الأولى) عن ابن أبي ليلى (الثانية) عن حصين عن ابن أبي ليلى . فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مطوّلة . وروايته عن حصين إلى قوله حتى جاء معاذ فقط ﴿قوله فقال معاذ لا أراه الخ﴾ أى لا أعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حال إلا كنت على تلك الحالة وأصنع كما يصنع فإذا سلم قضيت ماسبقت به . وقال رضى الله تعالى عنه ذلك اجتهدا منه كراهة مخالفته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما هو عليه ﴿قوله إن معاذ قد سنّ لكم الخ﴾ وفي رواية أحمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فرضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله معاذ ورغب الناس فيه وأمرهم بسلوكة . ولعله جاء الوحي موافقا له فرضى به وأقرّه . ونسب صلى الله عليه وآله وسلم هذه السنة إلى معاذ رضى الله تعالى عنه ظاهرا لا جرائها على يديه أو لا وإلا فهي سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه أقرّها وأمر بها (ويستفاد) من هذا أن المسبوق يجب عليه أن يوافق الإمام فيما هو فيه من الأركان والأعمال فإذا فرغ الإمام قضى ما فاتة (وأنه يجوز) الاجتهاد بحضرة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة (والحالة الثالثة) ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية ﴿قوله وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة الخ﴾ شروع في بيان تحويلات الصيام الثلاثة (الأولى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام ويأمر أصحابه بها حين قدم المدينة وكان يصوم يوم عاشوراء فحوّل إلى صيام رمضان لكن على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ثم حوّل إلى تحتم الصيام على من كان حاضرا صحيحا ورخص للمريض والمسافر وهي الحالة الثانية (والثالثة) كانوا إذا نام الواحد منهم بعد الغروب يمنع من الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية فحوّل هذا إلى الترخيص في ذلك إلى طلوع الفجر . ويوضح هذا ما رواه الإمام أحمد وفيه أما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله عزّ وجلّ فرض عليه الصيام فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه قال ثم إن الله عزّ وجلّ أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال فأثبت الله عزّ وجلّ صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حوّلان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة « بكسر فسكون » ظلّ يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمتمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أوحرة بعد ما نام وأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عزّ وجلّ « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله تعالى « ثم آتموا الصيام إلى الليل » اه . وقوله ثم أنزل رمضان أي صوم شهر رمضان . وهذا هو التحويل الأوّل (قوله وكانوا قوما لم يتعودوا الخ) أي لم تكن عادتهم الصيام فلا يتحملونه (قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أي من كان حاضرا مقيما صحيحا وجب عليه صيامه (قوله فكانت الرخصة للمريض والمسافر) أي جعلت سهولة الأمر بعدم وجوب الصيام على المريض والمسافر فأمروا بالصيام أي أمر بالصيام من كان حاضرا صحيحا بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا هو التحويل الثاني (قوله قال وكان الرجل الخ) أي قال ابن أبي ليلى وكان الرجل أول الإسلام إذا جاء وقت الفطر ونام قبل فطره امتنع عليه الأكل وكذا غيره من المفطرات حتى يصبح . ولا مفهوم للإصباح فإنه إذا أصبح حرم عليه الأكل ونحوه حتى يمسي كما في رواية البخاري إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي فجاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في المساء فأراد

وقاع زوجه فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل أي تمسك بحجة وهي كاذبة لأجل دفعه فواقعها وجاء صرمة بن قيس رجل من الأنصار وكان عاملا في أرض له وهو صائم فلما أتى المساء رجع إلى أهله فأراد طعاما فقالوا له اصبر حتى نسخن لك شيئا من الطعام فغلبته عيناه من التعب فلما حضر الطعام أيقظه أهله فكره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح صائما فما انتصف النهار إلا وقد اشتد عليه الجهد فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له مالي أراك قد جهدت جهدا شديدا فقص خبره كما تقدم في رواية أحمد (قوله فلما أصبحوا الخ) أي لما أصبحوا وقد جاء عمر فقال يا رسول الله إني أعتذر إلى الله تعالى وإليك بما وقع مني وذكر له قصته مع امرأته. وقام جماعة وقالوا مثل ما قال عمر فنزلت عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» أي الجماع «إلى نسائكم» فكانت رخصة لحل الجماع في الليل ونزل أيضا «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر» فكانت رخصة في حل الأكل في الليل ولو بعد النوم (فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي لكبير القوم أن ينظر في مصالحهم ولا سيما أمور الدين وعلى أن من رأى من الرعية شيئا يظنه مهما يستحب له أن يعرضه على كبيرهم، وعلى مشروعية الأذان والإقامة، وعلى أن الصلاة لم تشرع من مبدأ الأمر على هذه الحالة بل دخلها التغيير (ولعل الحكمة) في ذلك تمييز المؤمن من المنافق فيها يظهر إيمان المؤمن ويزداد إيمانا على إيمانه حيث يمثل لما جاءت به الشريعة المطهرة. ويظهر نفاق المنافق ويزداد شقاء على شقائه لعدم امتثاله لذلك. وعلى أن الصيام أيضا لم يكن مشروعا من مبدأ الأمر على الحالة التي هو بها الآن بل دخله التغيير كالصلاة. ولعل الحكمة في ذلك تسهيل أمر الصيام على الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ ح وَثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَأَقْصَصَ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ قَالَ الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَغْنَى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى
 الْكَعْبَةِ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَسَمِيَ نَصْرُ صَاحِبِ الرُّوْيَا قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَمَهَلَ هُنَيْةً ثُمَّ قَامَ
 فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقْنَهَا بِلَالًا فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ وَقَالَ فِي
 الصَّوْمِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
 أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ
 يَفْطَرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاءُ ذَلِكَ فَهَذَا حَوْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فَتَبَتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ
 وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ وَتَبَتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ
 وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي داود﴾ هو سليمان بن داود الطيالسي ﴿قوله المسعودي﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . روى عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن الأسود وعطاء بن السائب وآخرين . وعنه السفينان وشعبة وو كيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم وجماعة . قال يعقوب ابن شيبة كان ثقة صدوقا إلا أنه تغير بآخره وقال ابن عمار كان ثباتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وقال العجلي وابن خراش ثقة إلا أنه تغير بآخره وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . مات سنة ستين أو خمس وستين ومائة . روى له البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وساق نصر الحديث﴾ أى ذكر نصر بن المهاجر الحديث بتمامه في روايته وتقدم لفظه عند أحمد عن أبي النصر عن المسعودي ﴿قوله واقتصر ابن المثنى منه الخ﴾ أى قصّ محمد بن المثنى أحد شيوخ المصنف بهذا السند في الحديث قصة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه جهة بيت المقدس واقتصر عليها ولم يذكر بقية الأحوال الثلاثة فقال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا . وفي رواية البخاري ستة عشر أو سبعة عشر . وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر . ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح وقال رواية ثلاثة عشر شاذة كما شذت رواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وثمانية عشر شهرا وستين لأن أسانيد الجميع ضعيفة اه وجاء السبعة عشر فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزل قوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك في السماء » الآية . ويمكن الجمع بين رواية ستة عشر ورواية سبعة عشر بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد فإن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد نصف رجب من السنة الثانية . ومن جزم بسبعة عشر لم يبلغ الزائد (وظاهر حديث) الباب ورواية ابن عباس المذكورة أن استقبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس وقع بعد الهجرة إلى المدينة . لكن روى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . فهذه الرواية تفيد أن استقبله بيت المقدس كان قبل الهجرة . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما هاجر إلى المدينة أن يستمر على

الصلاة إلى بيت المقدس . ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فضلى ثلاث حجج ثم هاجر فضلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة ﴿ قوله قد نرى قلب وجهك في السماء ﴾ أى تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء متشوقا للأمر باستقبال الكعبة . وهو خطاب تودد ورحمة . وقد للتحقيق أو التكثير بالنظر لتردد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا لرؤية الله تعالى إذ لا تكثير فيها ﴿ قوله فلتولينك الخ ﴾ أى لنحو تلك عن بيت المقدس إلى قبله تحبها وتميل إليها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبها لأنها قبله أبيه إبراهيم ولائها أدعى إلى إسلام العرب لأنها مزارهم ومطافهم ومفخرتهم ولائها قبلته من قبل فهو يميل إليها بحسب الطبع وإذا كانت موافقة للطبع كانت أحب . وهذا وعد من الله تعالى له بما يحبه « وفي قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام » أى جهته « إنجاز له » والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فهو من إطلاق اسم الكل على الجزء . وعبر بالمسجد إشارة إلى أن البعيد يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال عين الكعبة . ولما نزلت الآية وتحول إلى الكعبة قال السفهاء من اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . وقال حى بن أخطب إن كان استقبالكم إلى بيت المقدس فيما مضى على هدى فقد انتقلتم الآن إلى ضلال وإن كان على ضلال فلم أقركم عليه ومن مات منكم قبل التحويل مات على ضلال وضاعت أعماله فشقت ذلك على أقارب من مات قبل التحويل فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل قوله تعالى « قل لله المشرق والمغرب » وقوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم إلى بيت المقدس (والحاصل) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى مستقبلا الكعبة وهو بمكة ثم أمر باستقبال بيت المقدس تأليفا لليهود فضلى إليه مدة وهو بمكة ثم هاجر إلى المدينة فضلى إليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فكانوا يقولون إن محمدا يفارق ديننا ويصلى لقبلتنا وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يصلى إلى الكعبة حتى نزل عليه جبريل يوما فقال له يا جبريل أود أن الله عز وجل يحولنى إلى قبله أبى إبراهيم فسل ربك ذلك فقال له أنت أكرم عليه منى ثم صعد إلى السماء فصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينظر لجهتها منتظرا الإذن فنزل عليه جبريل عليه السلام بعد ركعتين من صلاة الظهر فى رجب بالأمر بالتحويل إلى الكعبة فتحوّل وتحوّل الناس معه وكان يوما مشهودا فافتتن اليهود وأهل النفاق . وتحويل القبلة أول نسخ وقع فى شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحو البيت الحرام وهو أمر للأمة بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفع ما يتوهم من أن استقبال الكعبة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله وتم حديثه ﴾ أى انتهى حديث محمد بن المنثى من هذا الطريق ﴿ قوله

وسمى نصر الخ) أى ذكر نصر بن المهاجر فى روايته عن يزيد بن هارون اسم من رأى الأذان فى منامه فقال جاء عبد الله بن زيد وقال فى الحديث فاستقبل الرجل المرتى القبله وقال الله أكبر بتثنية التكبير . والمشهور عنه تريعه كما فى الروايات الصحيحة . وفى هذه الرواية ضعف لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ كما تقدم وفيها المسعودى وفيه مقال ﴿ قوله ثم أمهل هنية ﴾ بالتصغير أى زمنا قليلا ﴿ قوله إلا أنه قال الخ ﴾ أى قال عبد الله بن زيد زاد الرجل المرتى جملة قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيلتين ﴿ قوله وقال فى الصوم الخ ﴾ أى قال نصر بن المهاجر فى روايته فى أحوال الصوم قال معاذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قيل هى البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » أى فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى يومنا ما أخلق الله تعالى أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم . وفى هذا التشبيه تأكيد للحكم وترغيب لنفوس المخاطبين فإن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق إذا عم سهل . وعن ابن عباس ومجاهد أن المراد بمن قبلكم أهل الكتاب . وعن الحسن والسدى والشعبى أنهم النصارى . والمائلة إما فى أصل الوجوب وعليه أبو مسلم والجبائى . وإما فى الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركة اليهود إلى صوم يوم من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق فيه فرعون . وزاد النصارى على رمضان عشرين يوما « فقد » أخرج الطبرانى عن مغفل بن حنظلة مرفوعا كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان عليهم ملك آخر فقال ماندع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن تتمها ونجعل صومنا فى الربيع ففعل فصارت خمسين يوما ﴿ قوله لعلكم تتقون ﴾ أى تحذرون المعاصى لأن الصوم فيه كسر النفس وترك الشهوات التى هى أم المعاصى « فقد » أخرج الشيخان مرفوعا يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء « أى قاطع للشهوة » ﴿ قوله أياما معدودات ﴾ أياما منصوب على أنه مفعول لصيام أو بفعل مقدّر أى صوموا أياما معدودات أى قلائل معينات بالعدد . وقيل معدّات للعطايا الربانية فالصالحون يتهاون لها لما فى الحديث إن لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعترضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا رواه الطبرانى عن محمد بن مسلمة ﴿ قوله فعدة من أيام أخر ﴾ عطف على محذوف جواب الشرط أى من كان مريضا أو مسافرا فأفطر يجب عليه صيام عدة أيام فطره من أيام غير رمضان ﴿ قوله وعلى الذين يطيقونه الخ ﴾ أى ويجب على الذين يستطيعون الصيام إن أفطروا إعطاء فدية إطعام مسكين قدر ما يأكله كل يوم . وهو

نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره عند الحنفية ومدّة عند الجمهور ﴿قوله فكان من شاء أن يصوم صام الخ﴾ خيرهم الله تعالى للتأشيق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير بقوله تعالى «فن شهد منكم الشهر فليصمه» وقد أخرج الشيخان والترمذي والنسائي والطبراني عن سلية بن الأوكوع قال لما نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه» كان من شاء صام ومن شاء أفطر ويفتدي. فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها «فن شهد منكم الشهر فليصمه» ﴿قوله فهذا حول﴾ أي الانتقال من صوم ثلاثة أيام ويوم عاشوراء إلى رمضان على التخيير حول من أحوال الصيام ﴿قوله فأنزل الله عزّ وجلّ شهر رمضان﴾ أي تلك الأيام المعدودات شهر رمضان فشهر خبر لمبتدأ محذوف وشهر يجمع على أشهر جمع قلة وكثرة على شهور وأصله من شهر الشيء أشهره. وهو لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس فلذلك سمي شهرا. ورمضان مصدر رمض من باب علم إذا احترق لأنه يحرق ذنوب الصائمين. وقال الخليل إنه من الرمض يسكون الميم وهو مطريا أتى قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار. والمناسبة فيه ظاهرة أيضا فإن رمضان يطهر من صامه من الذنوب ﴿قوله الذي أنزل فيه القرآن﴾ أي جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل عليه صلى الله عليه وسلم من القرآن وعلى آله وسلم منجما في ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع. وذلك أن جبريل عليه السلام تلقاه من اللوح المحفوظ ونزل به إلى السماء الدنيا فأملأه على السفرة الذين مقرّمهم بيت العزة في سماء الدنيا فكتبته في الصحف على هذا الترتيب ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن وعلى آله وسلم في ثلاث وعشرين سنة مفرقا على حسب الوقائع. فجبريل أملأه على السفرة ابتداء وتلقاه عنهم انتهاء (والحكمة) في نزوله مفرقا تجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان للمؤمنين. والقرآن لغة مأخوذ من القرء وهو الجمع. واصطلاحا اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته ﴿قوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ حالان من القرآن لازمان له أي أنزل هاديا وآيات واضحات للناس فارقا بين الحق والباطل ﴿قوله ومن كان مريضا أو على سفر الخ﴾ كرّر لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله تعالى «فن شهد منكم الشهر فليصمه» فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر النسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق فيهما على ما كان عليه. والمراد بالمسافر من سافر سفر قصر وتلبس به قبل الفجر ﴿قوله وثبت الطعام الخ﴾ أي استمر جواز الإفطار والإطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصوم من غير نسخ. وهذا حول ثلث للصيام. وهذا كله مبني على أن آية «وعلى الذين يطيقونه» منسوخة. وأما على أنها غير منسوخة فتكون على تقدير لا أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية الخ

وروى عن حفصة أنها قرأتها كذلك وتكون الآية محكمة وجاءت في حق الشيخ الكبير ونحوه من لا يقدر على الصيام وتكون أحوال الصيام ثنتين ثلاثاً كما ذكر في الحديث ﴿قوله وجاء صرمة الخ﴾ هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ابن قيس كنيته أبو قيس . وقوله وقد عمل يومه الخ أى اشتغل طول نهاره صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فطلب الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام قبل أن يأكل الخ مات تقدم بيانه في رواية أحمد ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر نصر ابن المهاجر الحديث بطوله . وتمامه في رواية أحمد المذكورة آنفاً

— ﴿قوله﴾ باب ما جاء في الإقامة ﴿قوله﴾ —

وفي نسخة باب في الإقامة أى في صفتها . والإقامة مصدر أقام يقيم . وفي اصطلاح الفقهاء ألفاظ مخصوصة تذكر لإعلام الحاضرين بالتهيؤ للدخول في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن المبارك﴾ بن عبدالله أبو بكر أو أبو محمد البصرى روى عن وهيب بن خالد وأبي عوانة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن مسلم وآخرين . وعنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه أبو حاتم وابن حبان والعجلي والبخاري . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له البخارى والنسائى وأبو داود ﴿قوله سماك بن عطية﴾ البصرى . روى عن عمرو بن دينار والحسن البصرى وأيوب السختياني وعنه حماد بن زيد والهيثم بن الربيع وحرب بن ميمون . وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ﴿قوله عن أبي قلابة﴾ هو عبدالله بن زيد الجرمي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمر بلال الخ﴾ بالبناء للمجهول والأمر له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف . ويؤيده ما رواه النسائى والدارقطنى من طريق أيوب عن أبي قلابة والبيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أى يأتى بألفاظ الأذان شفعاً بأن يقول كل كلمة مرتين سوى كلمة التوحيد فى آخره فإنه لم يختلف فى أنها مفردة . فرواية الباب ونحوها مخصصة بالأحاديث التى ذكر فيها كلمة التوحيد مرة واحدة . أما التكبير أول

الأذان فقد وردت الروايات بتريعه وتثنيته كما تقدم ﴿قوله ويوتر الإقامة﴾ أى ويقول كلمات الإقامة مرة مرة ﴿قوله زاد حماد في حديثه إلا الإقامة﴾ أى إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يشفعها وكذا يشفع التكبير أولها وآخرها كما تقدم في الروايات الصحيحة . وعدم استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوت شفعه « وادعى » ابن منده والأصيل أن زيادة حماد هذه ليست من الحديث وإنما هي مدرجة من كلام أيوب . وفي دعواهما نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بلفظ كان يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده كذلك . وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرزاق وفيه وتقول قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن كل ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه . ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل (قال) الحافظ في الفتح هذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان (وأجاب) بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن أفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي مخذرة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا (وعورض) بأن في بعض طرق حديث أبي مخذرة المحسنة الترييع والترجييع فكان يلزمهم القول به (وقد أنكر) أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذرة رضى الله تعالى عنه واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على أفراد الإقامة وعلمه سعدا القرظ فأذن به بعده اه وحديث سعد الذى أشار إليه رواه البيهقي والحاكم والدارقطني من طريق الحميدى بسنده عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والإقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال سعد بن عائد وقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياسعد إذا لم تر بلالا معى فأذن ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه وقال بارك الله فيك ياسعد إذا لم تر بلالا معى فأذن قال فأذن سعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقباء ثلاث مرات قال فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله قال له عمر إلى من أدفع الأذان يا بلال قال إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقباء فدعا عمر سعدا فقال الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك وأعطاه عمر

رضى الله تعالى عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تركها بالمصلى ففعل اه (والحكمة) في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ولذا يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ويكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة. وقد تقدّم بيان صفة الأذان والإقامة وأما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي والنسائي وليس في روايته قوله إلا الإقامة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(ش) (قوله إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليه (قوله مثل حديث وهيب) أي من غير زيادة قوله إلا الإقامة (قوله خدثت به أيوب الخ) وفي رواية قد ذكرته لأيوب فقال هو كما ذكرت إلا لفظة قد قامت الصلاة فإنها مرتان (وظاهره أنها مدرجة) من كلام أيوب وليست مرفوعة. لكن تقدم أنها في أحاديث كثيرة مرفوعة. وأخرج رواية خالد هذه مسلم والدارقطني والطحاوي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سمعت أبا جعفر) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران

ابن المثنى القرشي مولا هم ويقال البصري . روى عن جدّه أبي المثنى وسلمة بن كهيل وعلى بن بزيمة وحماد بن أبي سليمان . وعنه شعبة بن الحجاج وأبو داود الطيالسي وأبو قتيبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطني لأبأس به وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله عن مسلم أبي المثنى ﴾ هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه حفيده وأبو جعفر وإسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة . وثقه أبو زرعة وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنما كان الأذان الخ ﴾ أى كلماته وفي رواية النسائي عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الأذان فقال كان الأذان الخ ﴿ قوله مرتين مرتين ﴾ أى يقول المؤذن كل كلمة مرتين يعنى إلا كلمة التوحيد فإنها مرة والتكبير فإن فيه التريع أيضا . وهذا الحديث ليس فيه ذكر الترجيع . لكن تقدم ثبوته في بعض الروايات الصحيحة ﴿ قوله والإقامة مرة مرة الخ ﴾ أى كانت كلمات الإقامة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها كانت تقال مرتين . وتقدم استثناء التكبير أولها وآخرها فإنه مرتان وكذا كلمة التوحيد فإنها مرة بلا خلاف ﴿ قوله فإذا سمعنا الإقامة الخ ﴾ لعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخر الخروج إلى الصلاة والتهيؤ لها إلى حين الإقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر الخ ﴾ وفي نسخة قال أبو داود قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر الخ . ولعل غرض المصنف من ذكر قول شعبة أن أبا جعفر قليل الرواية

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي وأحمد والدارمي والشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَثْنَى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله العقدى ﴾ بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى عقد قبيلة من بجيلة أو النين ﴿ قوله عن أبي جعفر ﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم وفي رواية البيهقي والطحاوي ثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء . وأبو جعفر الفراء هو سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر

المؤذن المذكور ﴿قوله مسجد العريان﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وبالمثناة التحتية مسجد بالكوفة كذا في أكثر النسخ الصحيحة وهي رواية النسائي . وفي بعض النسخ عريان بالموحدة ﴿قوله سمعت أبا المثنى﴾ هو مسلم بن المثنى ﴿قوله مسجد الأكبر﴾ أى مسجد الجامع الأكبر فالأكبر صفة لموصوف محذوف . وفي رواية النسائي مؤذن مسجد الجامع . وفي رواية الطحاوى مؤذن كان لأهل الكوفة ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر محمد بن يحيى بن فارس الحديث بهما كما ذكره محمد بن بشار

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أبي جعفر الفراء بسنده إلى ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضع ثم خرج وقال رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن المثنى . ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر — ﴿باب الرجل يؤذن ويقيم آخر﴾ —

وفي نسخة باب في الرجل الخ . وفي أخرى باب يؤذن الرجل ويقيم آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فلقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمرو﴾ المدني الأنصاري . روى عن عبد الله ابن محمد . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد . قال الذهبي حكمه العدالة وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ ذكره هكذا في هذا السند عند المصنف والدارقطني أنه روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه محمد بن عمرو الأنصاري وهو خطأ والصواب ما في السند الآتي من أنه عبد الله بن محمد . روى عن جده عبد الله بن زيد هذا . و ﴿محمد بن عبد الله﴾ بن زيد بن عبد ربه الحزرجي الأنصاري المدني . روى عن أبيه

وأبي مسعود الأنصاري . وعنه ابنه عبد الله بن محمد وأبوسلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وطائفة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله عن عمه ﴾ هو هكذا في نسخ المصنف وفي البيهقي ومسند أحمد ولا نعلم له وجها فإن هذا السند إما أن يكون فيه عبد الله بن محمد أو محمد ابن عبد الله فإن كان عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد يروى عن جده وإن كان محمد ابن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد يروى عن أبيه وعلى كل فلا يصح أن يقال عن عمه بل الصواب عن جده أو عن أبيه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أراد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأذان الخ ﴾ أى أراد في الإعلام بدخول وقت الصلاة أشياء من البوق والناقوس والنار والراية ولم يستعمل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منها لما تقدم ﴿ قوله وأنا كنت أريده الخ ﴾ أى كنت أريد أن أؤذن لأتلى رأيتيه وقد أمرتني يارسول الله أن ألقيه على بلال ففعلت فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطيبا له فأقم أنت . وفي رواية أحمد ألقه على بلال فألقيته فأذن فأراد أن يقيم فقلت يارسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (وظاهر الحديث) يدل على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا في الأولى (فذهب أبو حنيفة) ومالك وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنه لا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره وأن الأمر متسع أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهبت الحنابلة) والمهادوية والشافعية إلى أن من أذن أولى بالإقامة لحديث زياد بن الحارث الصدائي الآتي في الباب بعد . قالوا وفي حديث عبد الله بن زيد اختلاف سندنا ومتنا . وحديث الصدائي أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى (قال في النيل) على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد . والأولية باعتبار غيره من الأئمة (والحكمة) في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا . فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين «الأول» أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسدا الاعتبار «الثاني» وجود الفارق وهو بمجرد مانع من الإلحاق اه (قال الحازمي) طريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة . وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل اه وهذا كله إذا كان المؤذن واحدا فإن أذن جماعة دفعة واحدة فإن اتفقوا على من يقيم منهم أقام وإن تشاحوا أقرع بينهم . وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك راتب فالذى يقيم هو الأول . وإن أذن غير الراتب ثم أذن بعده الراتب ففي

الأولى بالإقامة منهما قولان « أحدهما » الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة . ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد بإقامته على الصحيح . وقيل لا يعتد به استنباطاً من قول الشافعي إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر لكنه ليس بشيء . اهـ من شرح المذهب للنووي ملخصاً (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّي

(ش) (قوله القواريري) نسبة إلى قارورة من حصون زيد باليمن (قوله عبد الله ابن محمد) هذا هو الصواب كما تقدم وهو ابن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده . وعنه عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصاري . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله قال فأقام جدِّي) أي قال عبد الله بن محمد في روايته بعد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعبد الله ابن زيد فأقم أنت فأقام جدِّي

— باب من أذن فهو يقيم —

هكذا في أكثر النسخ بالترجمة لحديث الصدائي . وفي بعضها إسقاطها وجعل الحديث داخلا تحت الترجمة السابقة . لكنه غير مناسب لها فالصواب إثبات الترجمة . ولعل إسقاطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنْتُ فَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَجَعَلُ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزْتُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ يَعْنِي فَتَوْضَأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صَدَاءِ

هُوَ أَذْنٌ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ فَأَقَمْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الإفريق﴾ نسبة إلى إفريقية اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى جزيرة الأندلس ﴿قوله زياد بن نعيم﴾ هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة ابن عمر فهو منسوب إلى جده . روى عن زياد بن الحارث وأبي ذرٍّ وأبي أيوب وابن عمر وعنه بكر بن سواده وعبد الرحمن بن زياد . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان ويعقوب ابن سفيان . مات سنة خمس وتسعين . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و ﴿الحضرمي﴾ نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر وتعرف بالأحقاف وبها قبرهود عليه السلام وبقرها بئر برهوت ﴿قوله زياد بن الحارث﴾ الصحابي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأيعه . روى عنه زياد بن نعيم . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و ﴿الصدائي﴾ منسوب إلى صداء بضم الصاد المهملة وبالمدّ أبي قبيلة من اليمن واسمه يزيد بن حرب ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما كان أول أذان الصبح الخ﴾ أي وقت الأذان الأول للصبح وهو الذي يؤذن فيه ليقوم القائم ويتسحر الصائم ويرجع القائم أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أؤذن في هذا الوقت فأذنت . ولعلّ بلالا كان غائبا كما في رواية البيهقي من طريق خلف ابن هشام المقرئ قال ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث القوم هونا ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن قال البيهقي « تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف اهـ » ﴿قوله فجعلت أقول أقيم﴾ أي صرت بعد أن أذنت أقول أقيم يا رسول الله . ولعله لقرب عهده بالإسلام ظنّ أن الصبح تصلي عقب الأذان ولو قبل ظهور الفجر ﴿قوله فيقول لا﴾ أي لا تقم لأن وقت الإقامة لم يحنى ﴿قوله فبرز﴾ أي خرج لقضاء حاجته ﴿قوله وقد تلاحق أصحابه﴾ أي لحقوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجتمعوا به فإنهم كانوا متفرقين في الطريق الذي هم مسافرون به ﴿قوله يعنى﴾ هي زيادة من زياد بن نعيم لأنه لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ﴿قوله فتوضأ﴾ أي بعد أن أقبل على الصدائي وسأله عن الماء فلم يجد عنده إلا ماء قليلا فوضع يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ففاض الماء كما سيأتى في تمام الرواية ﴿قوله إن أخاصداه هو أذن الخ﴾ علة لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال لا تقم لأن أخاصداه أذن ومن أذن فهو يقيم أي أحق بإقامة الصلاة من غيره (والحديث يدلّ) على أنه يكنى الأذان قبل

الفجر عن إعادته بعده لأنه أذن قبل الفجر وأراد الإقامة فنعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام من غير إعادة الأذان بعد الفجر . وسيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى . ودل أيضاً على أن من أذن أولى بالإقامة . والحديث وإن كان ضعيفاً لأن فيه الإفریقی وضعفه غير واحد لكن حسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي (قال الأحمدي) حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والآخر حديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وحديث الصدائي بعده . ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي . وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بقوله له فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام . ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . ولأن لحديث الصدائي شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وكذا البيهقي بلفظ تقدم وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وأخرجه البيهقي وأخرجه المزني بسنده مطوّلاً عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردّهم فقلت يا رسول الله إن راحتي قد كُلت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فردّهم قال الصدائي وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا صداء إنك لمطاع في قومك فقلت بل الله هو هداهم للإسلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا صداء وعلى آله وسلم أفلا أوامر عليهم فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لي كتاباً فقلت يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم قال نعم فكتب لي كتاباً آخر قال الصدائي وكان ذلك في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أوفعل فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن قال الصدائي فدخل قوله في نفسي ثم أتاه آخر فقال يا نبي الله أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فأعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك قال الصداي فدخل ذلك في نفسي أني سألته من الصدقات وأنا غني ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتشى من أول الليل فليزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء فقلت لا إلا شيء قليل لا يكفيك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله في إناء ثم اتنى به ففعلت فوضع كفه في الماء قال الصداي فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لولا أني أستحي من ربي لسقيننا واستقيننا ناد في أصحابي من له حاجة في الماء فنادت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . قال الصداي فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيت بالكتابين فقلت يا رسول الله اعفني من هذين فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بذاك فقلت سمعتك يا نبي الله تقول لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وأنا أومن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن وسألتك وأنا غني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدلتني على رجل أؤمره عليكم فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يا نبي الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا وقد أسلنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا تتفرق فدعا بسبع حصيات فعرهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فلقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى قال الصداي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر اه

— باب رفع الصوت بالأذان —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان . والصوت هو القرع وقيل تموج الهواء

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ

أَبِي يُحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله النفرى) نسبة إلى نمر بفتح النون وكسر الميم واد
بنجد في ديار بني كلاب (قوله عن موسى بن أبي عائشة) هكذا في أكثر النسخ. وفي نسخة
موسى بن أبي عثمان ولعلها الصواب لموافقتها رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي. وهو الثبان
بمشنة فوقية وموحدة المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة. روى عن أبيه وأبي يحيى المكي
والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه شعبة وأبو الزناد ومالك بن مغول
والثوري. قال سفيان نعم الشيخ كان مؤدبا وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن أبي يحيى)
هو المكي. روى عن أبي هريرة حديث الباب. وعنه موسى بن أبي عثمان. ذكره ابن حبان
في الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمي وقال ابن القطان لا يعرف أصلا وقال المنذرى والثوري
إنه مجهول. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله المؤذن يغفر له مدى صوته) أى غاية صوته ومنتهاه. وهو منصوب
على الظرفية أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده في رفع الصوت بالأذان. وقيل إن
الكلام على وجه التمثيل والتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين
أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له. وقيل معناه يغفر لأجله
ذنوب كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة عن ندائه. وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها
في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقبلا
إلى حيث يبلغ صوته (قوله ويشهد له كل رطب ويابس) أى كل نام وجماد مما يبلغه صوته من
الإنس والجن وسائر الحيوانات والمخلوقات. ويقوى هذا ما فى رواية للبخارى من قوله فرفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة
واختلف في هذه الشهادة (قال) الحافظ في الفتح نقلا عن ابن بزيمة تقرّر في العادة أن السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حيّ فهل هى هنا لسان الحال لأن الموجودات ناطقة
بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها. وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه
والصحيح أن للجهادات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى
«وإن منها لما يهبط من خشية الله» وقوله تعالى «وإن من شئ إلا يسبح بحمده» (قال) البغوى

وهذا مذهب أهل السنة . ويدلّ عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما أنه يؤيده ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً إلى أن لا عرف حجراً كان يسلم على . وما في رواية الصحيحين من قول النار أكل بعضى بعضاً (والحكمة) في هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وقال) الزين بن المنير والسري في هذه الشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا في توجيه الدعوى والجواب والشهادة اهـ ﴿قوله وشاهد الصلاة الخ﴾ أى حاضرها مع الجماعة المسببة غالباً عن الأذان . وهو عطف على جملة قوله المؤذن يغفر له فكأنه قال المؤذن يغفر له والذي يحضر الصلاة مع الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة زيادة على صلاة المنفرد . ويؤيده ما سأتى للمصنف في باب فضل المشي إلى الصلاة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ﴿قوله ويكفر عنه ما بينهما﴾ أى يكفر عن حاضر الصلاة ما بين الصلاتين اللتين شهدهما . وفي رواية ابن ماجه ويكفر له ما بينهما . وظاهر الحديث أنه يكفر عنه الذنوب مطلقاً وبعضهم خصها بالصغائر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات ولأن فيه الأمر بالمحجى للصلاة فكلما كان أدعى للإسماع كان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير . لكن لا يبالغ في رفع الصوت حتى يتضرر به لما روى البيهقي أن عمر بن الخطاب سمع أبا مخذورة رفع صوته فقال أما خشيت أن ينشقّ مريطاؤك «بضم الميم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ما بين السرة والعانة وقيل من الصدر إلى العانة» . ودلّ الحديث أيضاً على رفعة شأن المؤذن يوم القيامة ، وعلى فضل صلاة الجماعة وأنها تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من وجهين والنسائي إلى قوله كل رطب ويابس . وقال فيه وله مثل أجر من صلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوِبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى

إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا
لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن قوله إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت المرتفع بالأذان (قوله عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله إذا نودى بالصلاة) أى للصلاة فالباء بمعنى اللام . وفي رواية البخارى ومسلم إذا نودى للصلاة (قوله أدبر الشيطان) تقدم أنه كل عات متمرّد من الإنس والجنّ والدواب . والمراد به هنا المتمرّد من الجنّ . وهل المراد به إبليس أو جنس الشيطان . الأقرب الثانى إذ لا فرق فى الضرر بالأذان بين إبليس وغيره (قوله وله ضراط) بضم الضاد المعجمة . وتقدم أنه ربح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره . ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الأخبار فيصيح منه خروج الريح . ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزنه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لأن الواقع فى شدة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يملك نفسه فيفتح مخرجه . ولما كان الشيطان يعتريه شدة قوية عند النداء للصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من شدة الخوف (قوله حتى لا يسمع التأذين) غاية لإدباره . وجاء بيان مكان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر وفيه فقال حتى يكون مكان الروحاء (وحكى) الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا (وفيه دليل) على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (قوله فإذا قضى النداء الخ) أى فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان . وفي رواية لمسلم فإذا سكّت رجوع يوسوس . وقضى بالبناء للجهول ويروى بالبناء للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المنادى المعلوم من المقام (قوله حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر) أى إذا أقيم للصلاة وسمع الإقامة ذهب الشيطان . وثوب بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة أقيم للصلاة فالمراد بالتثويب هنا الإقامة كما عليه الجمهور . وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى والخطابى وغيرهم . والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . والأصل فى التثويب أن يحىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى

ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوّب . وقيل إنما سمي تثويبا من باب ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به الصوت . وسميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ودعائها ﴿ قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه ﴾ أى قلبه والمراد أنه يوسوس للمرء حتى يحول بينه وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . ويخطر بضم الطاء المهملة وكسر ها كذا في المصباح . وقال عياض ضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به بغيره . أما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ﴿ قوله اذكر كذا اذكر كذا الخ ﴾ هكذا في رواية للبخارى وفي رواية لمسلم بعد قوله اذكر كذا فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر أى من أمور الدنيا قبل دخوله في الصلاة من مال وبيع وشراء ونحو ذلك (قال في الفتح) قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده . والذي يظهر أنه الأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم اه ﴿ قوله حتى يظل الرجل الخ ﴾ غاية لوسوسة الشيطان أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدري كم صلى من الركعات أثلاثا أم أربعا . ويظل بالطاء المعجمة المفتوحة هي في الأصل لا تصاف الخبر عنه بالخبر نهارا . وفي بعض النسخ وللأصلي يضل بكسر الضاد المعجمة من باب ضرب أى ينسى الرجل فلا يعلم كم صلى . أو بفتحها من باب تعب أى يخطئ ويتحير . وفي نسخة حتى يظل الرجل إن يدري بكسر همزة إن نافية بمعنى ما . وفي رواية البيهقي ما يدري (والحكمة) في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذى أباه وعصى بسية وهو إعلام بالصلاة التى هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فينفر من سماعها . أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الشيطان من المفراط فلو قدر أن المصلي فعل جميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها إن كان وحده . وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله . وهو أنذر (قال ابن الجوزي) على الأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان لها أبواب الوسوسة اه ومحل ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت به الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتعطيط بكلماته والزيادة عليها بخلاف ما يقع من غالب مؤذني أهل هذا الزمان من التغنى والتحريف في كلماته فإنه لا يترتب عليه ما ذكر بل هو بغية الشيطان ﴿ فائدة ﴾ يكون الأذان الشرعى لدفع أذى الجن وبعدهم ففي رواية لمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعى غلام لنا

أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإنى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص (وقال) ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد. وذكرت الغيلان «أى المردة من الجن» عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا بالصلاة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد فضل الأذان، وعلى أن الشيطان يتأذى به فلا يستطيع سماعه، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان غير الأنبياء بالوسوسة حتى حال الصلاة، وعلى أن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فيجب الحذر منه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقي من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

— باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت —

أى من حفظ وقت الصلاة ومراعاته. وفى نسخة باب ما جاء فيما يجب الخ. وفى أخرى باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(ش) (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن رجل) لم أقف على اسمه وحاله (قوله الإمام ضامن) أى حافظ لصلاة المأمومين وراع لها فصلاة القوم فى عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته لأنه يحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ويتحمل القراءة عنهم إما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين. ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أوفر إذا رعوا حقها ووزرهم أكثر إذا

أخلوا بها (قال) ابن العربي إن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لأن صلاة المأموم بنيت عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من أتم به فكان غارما لها اهـ (قوله والمؤذن مؤتمن) بصيغة المفعول أي أمين في الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم (وما رواه) البيهقي من حديث أبي مخذرة أمنا المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون . ولأن المؤذن يرتقي على أماكن عالية فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم (قوله اللهم أرشد الأئمة الخ) أي يأله وفق الأئمة للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهده واغفر للمؤذنين ما عساه أن يقع منهم من التفریط في الأمانة التي تحملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا (وفي هذا) الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بأركان الصلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل للوقت فحسب . والإمام خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمؤذن خليفة بلال رضي الله تعالى عنه . فأين أحدهما من الآخر . ولأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد (وإلى تفضيل) الإمامة على الأذان ذهب أبو حنيفة والخراسانيون وجمع من الشافعية كما قال القاري (قال) النووي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي اهـ وقيل الأذان أفضل (قال) النووي وهو نص الشافعي في الأم (قال) المحاملي وأبو حامد إنه مذهب الشافعي . وقيل إنهما سيان . وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصائصها فهي في حقه أفضل وإلا كان الأذان في حقه أفضل

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن إمام الصلاة ينبغي أن يكون من خيار القوم حتى يكون أهلا للضمان ، وعلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين ما يقع منهم من التفریط في صلاتهم لكن ما لم يؤدّ ذلك إلى بطلانها ، وعلى أن المؤذن أمين فيطلب أن يكون مسلما عاقلا عدلا فلا يصح من كافر ولا مجنون . وهل يكون الكافر بأذانه مسلما . فيه تفصيل فإن كان عيسويا فلا يكون بأذانه مسلما لا اعتقاده اختصاص الرسالة بالعرب لأن العيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصهباني ويعتقدون اختصاص رسالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب فإذا نطق بالشهادة اعتقد فيها الاختصاص . وإن كان غير عيسويّ فله ثلاثة أحوال (إحداها) أن ينطق بالشهادة حكاية كأن يقول سمعت فلانا يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا لا يكون مسلما بذلك اتفاقا لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكاية الكفر (الثانية) أن يقولها بعد استدعاء كأن يقول له إنسان قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيقولها فهذا يكون مسلما بلا خلاف (الثالثة) أن يقولها ابتداء لا حكاية

ولا باستدعاء ففيه وجهان . الصحيح الذي عليه الأَكثَرُونَ أنه يصير مسلماً . وعلى أى حال لا يصح أذانه لوقوع بعض الأذان حال الكفر . وإن كان فاسقاً صحَّ أذانه مع الكراهة (قال) بعضهم إنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت لأن خبره غير مقبول اهـ من شرح المذهب (فوائد . الأولى) الأَكْمَلُ أن يكون المؤذن حرّاً فصيحاً أذان العبد لكن إن أذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضرّ بخدمته وإن أذن للجماعة لزمه استئذانه لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضرّ بخدمته (الثانية) اختلف العلماء في أذان الصبي المميز فقال بصحته جمهور الشافعية وأحمد والمالكية واشترطوا في صحة أذانه أن يعتمد في دخول الوقت على عدل (وقال) داود لا يصح أذانه (وقالت) الحنفية يصح أذان الصبي المراهق العاقل (وقال) جماعة من الشافعية بكراهته (الثالثة) اختلف العلماء في أذان المحدث (فقلت) الشافعية يصحّ سواء أكان حدثاً أصغر أم أكبر مع الكراهة . وبه قال الحسن البصري وداود وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وهو مشهور مذهب مالك (وقال) عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق لا يصح أذانه ولا إقامته

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والشافعية وأخرجه البيهقي والبرزّاز من طريق أبي حمزة السكري وزاد فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا تتنافس في الأذان بعدك فقال إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم (قال) الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأشار ابن القطان إلى أن البرزّاز هو المنفرد بها . وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البرّ . وأخرجه الترمذى أيضاً وليس في إسناده واسطة بين الأعمش وأبي صالح وقال في آخر الباب وحديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص ابن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبي هريرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وقال وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحّ من حديثه عن عائشة وسمعت محمداً يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ وذكر عن علي بن المديني أنه قال لم يثبت ذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا اهـ وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . وقال إبراهيم ابن حميد الرواسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة « فتبين » من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه

منه قال اليعمرى والكلّ صحيح والحديث متصل اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو نَمِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ نُبْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن نمير﴾ هو عبد الله ﴿قوله قال نبئت الخ﴾ بالبناء للسجود أى قال سليمان بن مهران الأعمش أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السمان ولا أظنّ نفسى إلا قد حدثت بهذا الحديث عن أبي صالح وسمعت منه . ولعلّ الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردّد في ذلك أسمعه من رجل عنه أو سمعه منه . والغرض منه تقوية روايته لهذا الحديث عن أبي صالح ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث السابق ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

— باب الأذان فوق المنارة —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الأذان فوق المنارة وهى المكان المرتفع الذى يؤذن عليه وتجمع على مناور ولا تهمز لأنها أصلية وبعضهم يهمزها فيقول منائر تشبها للأصلى بالزائد وتطلق أيضا على العلامة التى تجعل بين الحدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ رَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤْذَنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن محمد بن أيوب﴾ الوراق أبو جعفر البغدادي . روى عن إبراهيم بن سعد وأبي بكر بن عياش . وعنه أبو داود ويعقوب بن شيبه وأبو يعلى وأبو بكر بن أبي الدنيا وآخرون . كان أحمد وابن المديني يحسان القول فيه وكان يحيى يحمل عليه وقال يعقوب ابن شيبه ليس من أصحاب الحديث ووثقه ابن حبان والحريّ وقال الحاكم ليس بالقوى وقال أبو حاتم روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة . مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿قوله عن امرأة من بني النجار﴾ قال ابن حجر صحاية لم تسم اه لكن في رواية ابن سعد في الطبقات أنها النوار أم زيد بن ثابت

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان بلال يؤذن عليه﴾ أى على بيتي للبالغه في الإيعلام بدخول وقت الصلاة ﴿قوله تمطى﴾ وفي نسخة تمطأ أى تمدد لطول جلوسه وليحصل له النشاط ﴿قوله اللهم إني أحمدك الخ﴾ أى أثني عليك الثناء الجميل على الإسلام وعلى خدمة الأذان وأطلب منك الإعانة على هداية قريش لأن يقيموا دينك . وخص قريشا بذلك لما لهم من القوة والغلبة فحيث أسلموا أسلم غيرهم ولعل هذا كان قبل فتح مكة ﴿قوله والله ما علمته كان تركها﴾ كان زائدة بين المفعولين والغرض منه تقوية ما ذكرته عن بلال

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغي أن يكون الأذان على مكان مرتفع لأن المقصود منه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وكلما كان المكان أرفع كان الإيعلام أبلغ وقد جاء في الأذان على مرتفع أحاديث وآثار (منها) مارواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة (ومنها) مارواه أيضا من طريق عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعل (ومنها) ما ذكره السهمودي عن ابن زباله قال حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى إليها بأقتاب (وينبغي) أن لا يتفاحش المكان في الارتفاع كما يفعله أهل زماننا في مناورهم لما في ذلك من السرف المؤدى لضياح المال ولما فيه من ضياح حكمة الأذان التي هي الإيعلام فإن صوته حينئذ قل من يسمعه (قال) في المدخل من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه « وكان » المنار عند السلف رضوان الله تعالى عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة « وكان » في عهد السلف رضوان الله تعالى عليهم مدورا . وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضوان الله تعالى عنهم (الثاني) أنه يكشف على حريم المسلمين (الثالث) أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحدا من تحته . وهذا إذا كان المنار تقدّم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سلك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى

منهم فهذا جائز على ما قاله علماءنا اهـ ودلّ الحديث أيضا على أنه ينبغي للمؤذن أن يحرص على مراقبة الوقت كي يقع الأذان في وقته المحدّد له شرعا
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي قال السخاوي وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النوّار أم زيد بن ثابت بلفظ قالت كان يتي أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن فوّه إلى أن بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اهـ

— باب في المؤذن يستدير في أذانه —

وفي نسخة باب المؤذن يستدير في أذانه . أى يصرف وجهه يمينا وشمالا في أذانه حين يقول
 حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ بِرُودٍ يَمَانِيَّةٍ قَطْرِيٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عَنْقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعِزَّةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قيس يعني ابن الربيع﴾ أبو محمد الأسدي الكوفي روى عن عاون بن أبي جحيفة وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الثوري وأبو معاوية وابن المبارك وشعبة وآخرون . قال أبو الوليد ثقة حسن الحديث وقال ابن عينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه وقال أحمد روى أحاديث منكورة وقال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وليس حديثه بشيء وقال عثمان بن أبي شيبة كان صدوقا لكن اضطرب عليه بعض محدثيه وسئل أحمد لما ترك الناس حديثه قال كان يتشيع ويخطئ في الحديث وقال ابن حبان تتبع حديثه فرأيت صادقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

فيدخل عليه ابنه فيحدث عنه ثقة به فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانة وضعفه آخرون روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (سفيان) الثوري (قوله جميعا) حال من قيس وسفيان (قوله عون بن أبي جحيفة) السوائي الكوفي . روى عن أبيه ومسلم بن رباح والمنذر ابن جرير وكثيرين . وعنه عمرو بن أبي زائدة ومسر بن كدام ومالك بن دينار والثوري وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . روى له الجماعة . مات سنة ست عشرة ومائة (قوله عن أبيه) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة أبو جحيفة السوائي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعد وولاه شرطة الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وروى أيضا عن علي والبراء بن عازب . وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي . روى له الجماعة . قال ابن حبان . مات سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين

(معنى الحديث) (قوله أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة) لعل مجيئه بمكة كان في حجة الوداع أوفى زمن فتحها (قوله وهو في قبة حمراء من آدم) القبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير يطلق أيضا على البناء المعروف وتجمع على قباب وقب من آدم بضمين أو بفتحين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (قوله فخرج بلال فأذن) أى خرج إلى الأبطح كما سيأتى وهو موضع معروف خارج مكة فأذن بالظهر أو العصر كما يؤخذ من رواية البخاري عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فضلى بالبطحاء الظهر أو العصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة « الحديث » (قوله فكنت أتبع فيه هاهنا وهاهنا) أى جهتي اليمن والشمال . والمعنى أن أبا جحيفة كان ينظر إلى فم بلال وقت أن كان يلتفت برأسه يمينا وشمالا كما تدل عليه رواية مسلم من طريق سفيان فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح (قوله ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى من القبة متوضئا وصلى الظهر أو العصر ركعتين وجعل الناس يتمسحون بوضوئه كما في رواية البخاري (قوله وعليه حلة الخ) بضم الخاء المهملة إزار ورداء قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقوله حمراء أى مخططة بخطوط حمراء وليست حمراء مصمتة كما فهمه بعضهم (قال ابن القيم) لو كانت حمراء مصمتة لم تكن من البرود وإنما كان فيها خطوط حمراء كالبرود . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النهى عن لبس المعصر والاحمر من غير معارض . وأمر عبد الله بن عمر لما رأى

عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر الشديد هذه الكراهة ثم يلبسه اه بتصرف
 ﴿قوله برود يمانية قطري﴾ وفي نسخة قطرية والبرود جمع برد والمراد بالجمع مافوق الواحد
 ويمانية نسبة إلى اليمن . وقطري بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قطر بفتحين فكسر والقاف
 وخففوه بسكون الطاء . وهي قرية على سيف الخط بين عمان والعقير . وصح كون قطري وصفا
 لبرود لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل فلا يقال إن الصفة والموصوف
 لم يتطابقا . ولا مانع أن تكون قطرية يمانية . أما كونها قطرية فلكونها تأتي منها . وكونها يمانية
 فلكونها تابع فيها فيكون وصف الحلة بثلاث صفات «الأولى» حمراء «والثانية» برود وبين به أن
 جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية «والثالثة» قطري لأن البرود اليمانية أنواع قطري وغيره
 ويحتمل أن يكون الكلام على التشبيه أي برود يمانية كثوب قطري فيكون وصف الحلة بوصفين
 الحررة وكونها برودا يمانية ﴿قوله وقال موسى الخ﴾ أي قال موسى بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف
 في روايته قال أبو جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح . والأبطح والبطيحة والبطحاء مسيل واسع فيه
 دقاق الحصى والمراد هنا أبطح مكة وهو مسيل واد بها المعروف بالمحصب . وقال في المرقاة الأبطح
 بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى ينتهى إليه السيل من وادى منى ﴿قوله لوى عنقه الخ﴾
 أي أمال بلال عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال حين قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولم
 يتحول بصدده عن القبلة ولا بقدمه . وفيه تقييد لمحل الالتفات في الأذان وهو عند الجعلتين
 وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا بيده
 كله (وفي كيفية) الالتفات أوجه «أحدها» أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي
 على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح «قال النووي»
 رحمه الله تعالى هو أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين «الثاني» أنه يلتفت
 عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية ثم يلتفت
 عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية «الثالث»
 يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح كذلك (وإلى
 استحباب) الالتفات بالعنق في الأذان يمينا وشمالا من غير تحول عن القبلة بصدده وقدمه
 من غير دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها ذهب الشافعي والنخعي والثوري
 والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أخذوا بظاهر هذا الحديث (وقال مالك) لا يدور
 ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع (وقال أبو حنيفة) وإسحاق وأحمد في رواية يلتفت
 ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور «واستدل من قال» يدور بما رواه ابن ماجه والبيهقي
 من طريق الحاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه « وأجاب عنه ، من قال بعدم الدوران بأنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ولا سيما إذا روى بالنعنة . وبأن هذا الحديث مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده . وبأن الاستدارة تحمل على الالتفات بالوجه يمينا وشمالا جمعا بين الروايات (قال الحافظ) في الفتح اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير . وفي بعضها ولم يستدير . لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدير أخرجه أبو داود . ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عن استدارة الرأس . ومن نفاها عن استدارة الجسد كله اه بعض تصرف (قوله فأخرج العنزة) أي وجعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين يديه ليصلي إليها . وهي مثل نصف الرح أو أكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرح اه من النهاية . وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى (قوله وساق حديثه) أي ذكر موسى بن إسماعيل تمام حديث أبي جحيفة وهو فصلى بنا إلى العنزة الظهر والعصر تمر المرأة والكلب والحمار لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة وفي رواية وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة ثم قام الناس فجعلوا يمسحون بها وجوههم فأخذت يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبر من الثلج وأطيب ريحا من المسك . وهذه الروايات في الصحيحين وفي مسند أحمد (فائدتان . الأولى) استحباب العلماء وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حين الأذان لما أخرجه الترمذي عن أبي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه في أذنيه قال الترمذي حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعي اه مختصرا . وروى ابن ماجه والحاكم نحوه . ولأن ذلك أجمع للصوت (قال) النووي قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بوضع أصبعيه في أذنيه على أذانه فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه اه (الثانية) السنة في إقامة الصلاة أن يكون المقيم مستقبل القبلة قائما كالأذان . وهل يستحب الالتفات فيها . فيه ثلاثة أوجه « أحصاه » يستحب . ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه « الثاني » لا يستحب ورجحه البغوي قال لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الالتفات « الثالث » لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد اه من شرح المذهب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر . وسيأتي بيانه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى مشروعية الالتفات في الأذان يمينا وشمالا عند الحيعلتين وعلى مشروعية اتخاذ السترة للبصلي ، ودلت بقية الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين ، وعلى مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وعلى تعظيم الصحابة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان مطولا ومختصرا وأخرجه الحاكم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه والترمذي بزيادة جعل الأصبعين في الأذنين

— باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة —

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة . وفى نسخة باب الدعاء بين الأذان والإقامة . وظاهر البنية أن وقت الإجابة يبتدئ من انتهاء الأذان وينتهى بابتداء الإقامة . ويحتمل أن يكون المراد أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى انتهائه وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفیان﴾ الثورى ﴿قوله عن زيد﴾ هو ابن الحواری البصرى أبو الحواری . روى عن أنس والحسن البصرى وعكرمة وعروة بن الزبير وآخرين وعنه الثورى والأعمش وشعبة وهشام بن حسان وأبو إسحاق الفزارى وكثيرون . قال أحمد صالح وقال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها وكان يحيى يمرّض القول فيه وهو عندى لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا أكتبه إلا للاعتبار وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ولا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وضعفه النسائي والعجلي وابن معين وكثيرون . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و﴿العمي﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة نسبة إلى العم بطن من تميم ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول حتى أسأل عمي ﴿قوله عن أبي إياس﴾ هو معاوية بن قرّة بن إياس ابن هلال البصرى المزنى . روى عن أبيه وأنس وأبي أيوب الأنصارى وعبد الله بن مغفل

وجماعة . وعنه ثابت البناني وأبو إسحاق الهمداني وسماك بن حرب وأبو عوانة وقتادة والأعمش وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان وابن سعد وقال كثير الحديث مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ أي لا يردّ الله تعالى طلب الحوائج الدنيوية والأخروية الجليلة والحقيرة في هذا الوقت بل يجيب الدعاء ويقبله كما رواه الحاكم وأبو يعلى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء . وروى الخطيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء فإذا كان الإقامة لا تردّ دعوته وروى مالك والبيهقي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع تردّ عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصفّ في سبيل الله . وروى البيهقي من طريق أبي حازم بن دينار أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثنتان لا تردّان أو قلما تردّان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا . والدعاء عامّ يشمل كلّ دعاء إلا أنه مخصوص بما في الأحاديث الصحيحة من أنه مالم يكن بإثم أو قطيعة رحم . ومشروط بشروط (منها) أن لا يستعجل بالإجابة لما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر « أي ينقطع » عند ذلك ويدع الدعاء (ومنها) إقبال العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفي الوقت الذي يريده لا على حسب مراد الداعي ولا في الوقت الذي يريده إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالا كما وقع لثعلبة حين طلب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدعو له بالمال ويؤدّي منه كل ذي حقّ حقه فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم أتاه بعد فقال له مثل ذلك فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمالك في أسوة حسنة والذي نفسى بيده لو أردت أن تسير معي الجبال ذهب وفضة لسارت ثم أتاه بعد فقال له والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله تعالى مالا لأعطين كل ذي حقّ حقه وكان في ذلك الوقت ملازما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجمعة والجماعات فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها وهي تكثر وتزيد فكان يصلي معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر ويصلي باقي الصلوات في غنمه ثم كثرت الغنم فتباعد عن المدينة حتى صار لا يشهد

إلا الجمعة ثم كثرت فكان لا يشهد لا الجمعة ولا الجمعة وصار يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار كل يوم فذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال ما فعل ثعلبة فقالوا اتخذ غنما لا يسعها واد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياويج ثعلبة ياويج ثعلبة فلما نزلت آية الصدقة بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلين وكتب لهما أسنان الصدقة وكيف يأخذانها وقال لهما مرّا على ثعلبة بن حنطب وعلى رجل من بني سليم فغذا صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرأ عليه كتابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ماهذه إلا جزية ماهذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى فانطلقا وسمع بهما السلمي فنظر إلى خيار إبله فعزها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأياه قال ما هذا عليك قال خذاه فإن نفسى بذلك طيبة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال أرونى كتابكما فقرأه فقال ماهذه إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا فلما رأهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل أن يكلماه ياويج ثعلبة ياويج ثعلبة ثم دعا للسلمي بخير فأخبراه بالذى صنع ثعلبة فنزل قوله تعالى « فلما آتاهم من فضله بخلوا به » الآية « وقد وردت » أدعية بين الأذان والإقامة يأتى بعضها للمصنف (ومنها) ما ذكره الترمذى فى حديث الباب لما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، وعلى أفضلية الدعاء فى هذا الوقت
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة والبيهقى والترمذى وحسنه

— باب ما يقول إذا سمع المؤذن —

أى فى بيان ما يقوله الشخص إذا سمع المؤذن
﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا سمعتم النداء﴾ ظاهره اختصاص إجابة السامع المؤذن فلو رأى شخص

المؤذن في محل الأذان وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صم لا يطالب بالإجابة ﴿قوله﴾ فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿مثل منصوب صفة مصدر محذوف وما مصدرية أى قولوا قولاً مثل قول المؤذن . أو أنه مفعول مطلق لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولاً مطلقاً . ويحتمل أن تكون ما موصولة والعائد محذوف . وعبر بالمضارع ولم يقل مثل ما قال لي شعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلاً . ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت . وادعى ابن وضاح أن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وأن لفظ المؤذن مدرج فيه . لكن قد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباته فلم يصب ابن وضاح في دعواه ولا سيما وأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى (وظاهر) الحديث يدل على أن السامع يقول مثل قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان حتى في الحيعلتين لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخص الحيعلتين فإن فيه يقول السامع فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله وهو مذهب الجمهور . ورواية عن مالك . والثانية يتابعه لمنتهى الشهادتين فقط (قال) ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وتارة يبدلها بالحوقتين اهـ (وحكى) بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة وهو وجه عند الحنابلة اهـ ولعل وجهه أنه لا مانع من أن يدعو الإنسان نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة . ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حتى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حتى على الفلاح قالوا ماشاء الله . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان . وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيلة سمعنا وأطعنا (وظاهر الحديث) أيضاً أن السامع يقول في حكاية الصلاة خير من النوم كالمؤذن . وقال بعضهم يقول صدقت وبررت . لكن لا دليل عليه . وقال الخطاب لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقوله الحاكى في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم . وحكى النووى في ذلك خلافاً فقال يقول فيها صدقت وبررت . وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير من النوم . واقتصر على الأول في المنهاج . قال الدميرى وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه . ولا يعرف ما قاله اهـ (وظاهر الحديث) التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب . وظاهر المأثلة في القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لا تفاههم على أنه لا يلزم المحجب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت . والسامع مقصوده ذكر الله عزّ وجلّ فيكتفى بالسراً (قال في الفتح) وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الأذان

جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (وتعقب) بأن الأذان معناه الإِعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان ومازاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لالغة ولا شرعا اه (وظاهر الحديث) إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر الله تعالى وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من ذلك المجامع وقاضى الحاجة فإذا فرغا حكياء (واختلفوا في المصلى) فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحكى في الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا فإن حكى بطلت صلاته إذا قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح أو الصلاة خير من النوم . لكن محله عند الشافعية إذا كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا خطاب آدمي (وعند المالكية) روايات فروى ابن القاسم عن مالك أنه يحكى في النافلة دون الفريضة . وروى أبو مصعب عنه أنه يحكى في الفرض والنفل وقال سحنون لا يحكىه فيهما . وعلى القول بالحكاية فيهما أو في النفل فقط فلو قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قيل تبطل صلاته وقيل لا (وقالت الحنفية) لا يجيب في الصلاة فرضا كانت أو نفلا . ومن قال بعدم الحكاية في الصلاة مطلقا أو في الفرض دون النفل يقول بحكايته بعد الفراغ منها وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه مالم يطل الفصل فيهما . ودليل من قال بعدم الحكاية في الصلاة ما رواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعا «إن في الصلاة لشغلا» أى اشتغالا بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها . ويؤيده امتناع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن (والحديث يدل) بظاهره على وجوب إجابة المؤذن وبه قالت الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية محتجين بهذا الحديث وأشباهه (وقال مالك) والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر فيه محمول على الاستحباب وهو اختيار الطحاوى قالوا والصارف له عن الوجوب ما رواه مسلم والطحاوى من طريق علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدر كنه الصلاة فنادى بها (قال) الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدلّ ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والتدبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس في الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه في دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه (قال الحافظ) وتعقب بأنه ليس

في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد . وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فيمن خوطب بذلك اه وأيضا كون الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه إلا أكثر فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى (قال) ابن عبد السلام ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكمي للقول المحكي الذى هو الأذان اه (فائدة) أيحكي الترجيع أم لا . ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحكيه لأن الترجيع مما يقوله (قال) النووى وهذا أظهر وأحوط اه وهل يختص استجباب الحكاية بالأول إذا تعدد المؤذنون وسمعهم . فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض (قال النووى) ولم أر شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال إن الحكاية سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها . وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اه

(من روى الحديث أيضا) رواد الجماعة والطحاوى في شرح معاني الآثار ومالك في الموطأ والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَحْيُوتِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن وهب) هو عبد الله . و (ابن لحيعة) هو عبد الله (حيوة) بن شريح . و (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي المصري أبي يحيى . روى عن كعب بن علقمة وعقيل بن خالد وأبي الأسود وجعفر بن ربيعة وكثيرين . وعنه ابن جريج وابن المبارك ونافع بن يزيد وابن وهب وجماعة . قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان ويحيى بن بكير وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . قيل توفي سنة إحدى

وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله كعب بن علقمة ﴾ بن كعب بن عدى أبي عبد الحميد التنوخي المصري . روى عن مرثد بن عبد الله وبلال بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن جبير وجماعة . وعنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون . وثقه ابن حبان . توفي سنة سبع وعشرين أو ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم صلوا على ﴾ أي ادعوا الله لي بتعظيم شأنه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار سنتي وإبقاء العمل بشريعتي وفي الآخرة بتشفيعي في أمتي وبإكثار أجرى ومثوبتي وإظهار فضلي للأولين والآخرين بالمقام المحمود . وأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك امتثالاً لأمر الله تعالى وتشريعاً ولقصور المؤمنين عن أداء حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاء) بيان كيفية الصلاة عليه في روايات صحيحة (منها) ما رواه الشيخان والنسائي والمصنف وغيرهم عن كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى «إن الله وملائكته» الآية قال رجل يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قلنا هذا السلام يا رسول الله عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم (ومنها) ما أخرجه النسائي وغيره عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (والأمر بالصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث موجه لمن سمع الأذان . ومثله في ذلك المؤذن لفرأه من الأذان حينئذ ولعدم ما يشغله ولا أنه داخل في قوله من صلى على (قال النووي) يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار المذكورة من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب اهـ (والأمر بالصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث محمول على الندب عند الجمهور وقالوا صرفه عن الوجوب ما في الحديث من الترغيب في الثواب فإن مثله يستعمل في المستحب غالباً (وقال) العيني يستفاد من الحديث وجوب الحكاية ووجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة ولا سيما وقد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأذان

فإن الطحاوي أوجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما سمع ذكره وهو المختار اه (وظاهر) الحديث جواز أفراد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير كراهة وإلى ذلك ذهب كثيرون . وقال بعضهم يكره أفراد الصلاة عن السلام . لكن لا وجه له . وذكر ابن حجر الهيتمي أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى وقال لأنه لم يوجد مقتضيا من النهي المخصوص اه (والصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان من المؤذن والسماع تكون سرًا يسمع نفسه ومن يليه . أما رفع الصوت بها على الكيفية التي جرت بها عادة غالب مؤذني أهل زماننا فهو بدعة مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والخير كله في الاتباع . وقد حدثت هذه البدعة في عهد صلاح الدين يوسف ابن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول . وقيل زمن المنصور قلاوون سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (وقال في الدر المختار) التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في عشاء ليلة الإثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشرين حدث في الكل إلا المغرب اه (قال) ابن الحاج في المدخل يطلب من إمام المسجد أن ينهي المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الأذان . وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لأن ذلك لم يرد والخير كله في الاتباع . وهي بدعة قريبة الحدوث جدًا اه ملخصا (وقال ابن حجر الهيتمي) قد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان في الفرائض الخمس « إلى أن قال » وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة اه ملخصا (وقال الشعراي) نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيام حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان في أيام الروافض بمصر اه ولا يخفى عليك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ رواه الشيخان والنسائي والمصنف . وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ . وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش « الحديث » وفيه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ونلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

زاد الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في روايته من حديث عمرو بن تغلب وكلّ ضلالة في النار (وقال) الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فلم يكن حيثئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا (وقال) الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من حسن فقد شرّع (إلى غير ذلك) مما يطول ذكره . وبما تقدم لك تعلم أن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة في زماننا هذا لم تكن في زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا في زمان أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولا في زمان السلف الصالح (وما قال) باستحسانها أحد من الأئمة المجتهدين . ومن قال باستحسانها من متأخري المقلدين فقلوه مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة لأن شرط الاستحسان أن لا يكون مصادراً لما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فضلاً عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . فإذا علمت هذا فاعلم أنه ينبغي ترك ذلك ولا سيما وأن العامة اعتقدوا أنها من جملة الأذان المشروع وأن الأذان بدونها باطل وقد علم بعض المؤذنين الحكم الشرعي في ذلك وعملوا عليه فقال غالب الناس قد أبطل الأذان بتركه رفع الصوت بالصلاة والسلام بعده . وإنهم بهذا قد أدخلوا في الدين ما ليس منه وخطأوا على الناس أمر دينهم فلاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم . وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتبنا الأخر (قوله صلى الله تعالى عليه بها عشرة) أي أعطاه الله تعالى في مقابلة صلاته على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجر عشر صلوات فالباء للقبالة . وهذا الحديث نظير قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والصلاة من الله تعالى على عباده ثناؤه عليهم عند الملائكة كما رواه البخاري عن أبي العالية وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الخليلي في شعب الإيمان . وقيل رحمة الله لهم كما نقله الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم وجرى عليه المبرّد والماسوردي وقال إن ذلك أظهر الوجوه (قوله ثم سلوا الله لي الوسيلة) هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرّب به إليه . وقيل هي الشفاعة العظمى يوم القيامة . وقيل منزلة في الجنة كما في الحديث وهي المرادة هنا وقيل قبتان في أعلى عليين إحداهما يسكنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم وآله (قوله فإنها منزلة في الجنة) وهي أعلاها وأغلاها وسميت تلك المنزلة بالوسيلة لأن الواصل إليها يكون فائزاً ببقائه تعالى مخصوصاً من بين سائر الخلق بأنواع الكرامات (قوله لا تنبغي الخ) بالمشاة الفوقية وفي بعض النسخ بالمشاة التحتية أي لا تيسر ولا تكون إلا لعبد واحد من سائر عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو . وقال ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها . ويحتمل أنه قاله بعد أن أوحى إليه بها

فيكون ذلك تواضعاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام بكيفية الدعاء له ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له « وقوله أنا هو » قيل هو خبر أكون وضع موضع إياه . ويحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أى أكون ذلك العبد . وعليهما فأنا تأكيد للضمير فى أكون ﴿ قوله حلت عليه الشفاعة ﴾ أى وجبت له كما صرح به فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود فعلى بمعنى اللام . أو نزلت عليه فهمى من الحلول ولا يصح أن تكون حلت من الحل لأنهما لم تكن قبل ذلك محرمة « ولا يقال » إن الشفاعة للمذنبين فكيف تكون لقائل هذا القول إذا لم يكن من المذنبين « لأن له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخر كما دخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحدا ما يناسبه ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب إجابة المؤذن من سمعه ، وعلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة وقد علمت بيانه ، وعلى مضاعفة الأجر للأمة ، وعلى أن الأمة مأمورة بطلب الوسيلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان وعلى ثبوت الشفاعة لمن سأل ذلك له ، وعلى اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث رغب الأمة فى الدعاء له ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وأحمد والطحاوى فى شرح معاني الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحَبْلِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن السرح ﴾ هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح فهو منسوب إلى جده الأعلى ﴿ قوله عن حية ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية هو عبد الله بن شريح المعافرى أبو عبد الله المصرى . روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابن وهب وآخرون . قال أحمد أحاديثه منكبر وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى

والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إن المؤذنين يفضلوننا) يعنى يغلبوننا فى الفضل ويزيدون علينا بسبب الأذان فهو من فضله إذا غلبته بالفضل (قوله قل كما يقولون الخ) أى إلا الحيعلتين . وهو جواب لاستفهام مقدّر تقديره فأى عمل تأمرنا به كى نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له قل كما يقولون فإذا انتهت أى من الإجابة فاطلب من الله تعالى ما تريده يقبل دعاءك ويعطك ما سألته فإن هذا وقت إجابة فالحاء مفعول ثان لتعط عائدا على معلوم من السياق (وظاهره) يدل على أن السامع إذا أجاب المؤذن يحصل له من الفضل مثل ما للمؤذن . لكن هذا من باب الترضية لمجيب المؤذن وإلا فالمؤذن يثاب ثوابا أزيد كما تدل عليه الأحاديث « فقد » روى مسلم وابن حبان فى صحيحه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة « وروى » الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين وإنيهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم « وروى » الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال لو لم أسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرة ومرّة ومرّة حتى عدت سبع مرّات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفرعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام يطلب به وجه الله وما عنده ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رقب الدنيا من طاعة ربه « وروى » البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع فقال قم بإزاء الإمام . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي للإنسان أن يبحث نفسه على تحصيل الخير ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه به ، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير ، وعلى أن الدعاء عقب الأذان مشروع ومجرب ، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابا مثله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائي فى عمل اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أم حبيبة بلفظ إن المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فإذا انتهت فسل تعطه وفى سنده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرٍ

أَبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عن الحكيم) بضم الحاء المهملة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن قيس) بن مخزومة بن المطلب المصري. روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ونافع بن جبير وعنه الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن المغيرة. وثقه ابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. توفي بمصر سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدني. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعثمان وجابر ابن سمرة وجماعة. وعنه ابنه داود وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وكثيرون. قال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه ابن حبان توفي سنة أربع ومائة. روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه (قوله سعد بن أبي وقاص) بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى الزهرى. أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أسلم قديما « فقد » روى البخارى عنه أنه قال لقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام. وهاجر إلى المدينة قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان مجاب الدعوة « فقد » روى الترمذى من حديث قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك فكان لا يدعو إلا استجيب له . وهو أوّل من رمى بسهم فى سبيل الله وكان يقال له فارس الإسلام وكان رأس من فتح العراق وولى الكوفة لعمر ثم ولها لعثمان وفتح مدائن كسرى وجاءه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال ها هنا مائة ألف سيف يرونك أنك أحقّ بهذا الامر فقال أريد منها سيفاً واحداً إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئاً وإذا ضربت به الكافر قطع قال ابن إسحاق كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم يستخفون بصلاتهم فينا سعد فى شعب من شعب مكة فى نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أريق فى الإسلام روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم أحاديث كثيرة اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر. روى عنه عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وسعيد بن المسيب وبنوه محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وكثيرون من الصحابة

والتابعين . مات رضى الله تعالى عنه بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين على الأصح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع المؤذن الخ﴾ ظاهره يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقوله بعد تمام الأذان إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان ﴿قوله رضيت بالله ربا الخ﴾ أى اخترته واكتفيت به ولم أطلب غيره ورضيت بجميع قضائه وقدره وبرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى وإلى سائر المكلفين ورضيت بدين الإسلام الذى جاء به صلى الله عليه وآله وسلم من أصول وفروع وامثلت أوامره واجتنبت نواهيه . فربا تمييز محمول عن المضاف أى رضيت برؤسائه . ويحتمل أن يكون حالا أى رضيت بالله مرييا ومالكا وكذا قوله رسولا ودينا فى الجملتين بعده (وجاء بيان أصول الدين فى رواية النسائي عن عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الخ وفيه فقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك «الحديث» فقد أطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدين على الإسلام والإيمان والإحسان التى هى الأصول والفروع «فإن قيل» لم ذكر الإسلام ولم يقل وبالإيمان «قيل أل» فى الإسلام للكمال وهو الإسلام المنجى وهو يستلزم الإيمان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والحاكم والنسائي وابن ماجه والطحاوى فى شرح معاني الآثار والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهُدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن مهدي﴾ المصيصى بغدادى الأصل . روى عن

حفص بن غياث وابن إدريس وابن عيينة وأبي عوانة وآخرين . وعنه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن قانع وابن حبان وقال ابن معين ما أراه يكذب . وقال الأزدي له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها . توفي سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عروة بن الزبير

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا سمع المؤذن يتشهد ﴾ أى يقول أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الشهادات . ويحتمل أن يراد بالتشهد الأذان كله فيكون من إطلاق الجزء وإرادة الكل ويؤيده رواية الحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا . وعلى هذا يكون قد وقع الاكتفاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قاله ولم يقل مثل ما قال المؤذن إما لأن إجابة المؤذن غير واجبة وإما لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مثل ما قال المؤذن ولم ينقله الراوى . لكن هذا بعيد ﴿ قوله قال وأنا وأنا ﴾ يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد وأن يكون الضمير الأول راجعا إلى الشهادة الأولى أى أنت تشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . والضمير الثانى راجع إلى الشهادة الثانية أى وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فأنامبتدا خبره محذوف والجملة عطف على مقدر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول وأنا وأنا عند الشهادات لله تعالى وكذلك مثلهما عند الشهادات للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون قائلها أربع مرات . وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون للتأسيس . واختلف فى أنه هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتشهد مثلنا أو يقول إني رسول الله . الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتشهد كشهدنا فيقول أشهد أن محمدا رسول الله ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشهد لنفسه بالرسالة كبقية الأمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ

أَبْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ

الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جهم﴾ بن عبد الله الثقفي أبو جعفر البصري
روى عن إسماعيل بن جعفر ومحمد بن طلحة وابن عيينة وأزهر بن سنان . وعنه إسحاق بن
منصور وعباس بن عبد العظيم ويحيى بن محمد ويعقوب بن سفيان وجماعة . وثقه ابن حبان وقال
أبو زرعة صدوق لا بأس به . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله عمارة بن
غزية﴾ بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية ابن الحارث بن عمرو بن غزية
الأنصاري المازني . روى عن أنس وعباد بن تميم ويحيى بن عمارة وعباس بن سهل وأبي الزبير
وآخرين . وعنه سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والثوري وجماعة . وثقه
أبو زرعة وأحمد والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال النسائي
وأبو حاتم مابه بأس وكان صدوقا . توفي سنة أربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي والبخاري في التاريخ ﴿قوله عن خبيب﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن
خبيب ﴿بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة ويقال فيه إساف بالهمزة
المكسورة الأنصاري الخزرجي أبي الحارث . روى عن أبيه عن جدّه وعن عمته أنيسة وحفص
ابن عاصم . وعنه يحيى الأنصاري وابن إسحاق وعمار بن غزية ومالك وشعبة وآخرون . وثقه
ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة
﴿قوله حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب المدني . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر
وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وعنه القاسم بن محمد وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبد الله
وخبيب بن عبد الرحمن . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة ووثقه أبو زرعة
وابن حبان والنسائي وقال الطبري ثقة بجمع عليه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوي أبو عمر ويقال أبو عمرو المدني . ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ولم يرو عنه شيئا . روى عن أبيه . وعنه ابنه حفص وعبد الله وعروة بن الزبير . قال الزبير
كان من أحسن الناس خلقا وذكره جماعة من ألف في الصحابة . مات بالربذة سنة سبعين أو ثلاث

وسبعين . روى له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قال المؤذن﴾ جملة شرطية جزاؤها قوله الآتي « دخل الجنة »
 ﴿قوله الله أكبر الله أكبر﴾ يحتمل أن يكون وصل جملة الله أكبر الأولى بالثانية وحرك
 الراء من أكبر الأولى ، أو يكون وقف عليها بسكتة لطيفة من غير تنفس وهو الأقرب
 ويؤيده حديث « إذا أذنت فترسل » أي تمهل وافصل جملة بعضها عن بعض فإنه ظاهر في أنه يقف
 على آخر كل جملة لافرق بين جمل التكبير وغيرها ، ويؤيده أيضا كون الأصل في الجمل الوقف
 ولهذا قالت المالكية إن الأذان مجزوم الجمل لامتداد الصوت . ونقل البناني منهم عن أبي الحسن
 وعياض ويونس وابن راشد والفاكهاني أن جزمه من الصفات الواجبة التي تتوقف صحته
 عليها . وما ذكره عبد الباقي تبعا للحطاب من أن جزمه ليس من الصفات الواجبة فقد رده البناني
 نقلا عن أبي الحسن (قال) ابن راشد الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما
 من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اه لكن
 لا وجه للخلاف فإنه لافرق بين جملة كلها كما تقدم . وفي الرهوني على شرح عبد الباقي نص
 ابن يونس قال النخعي الأذان والتكبير كل ذلك جزم قال وعوام الناس يضمنون الراء من
 الله أكبر والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب
 الصلاة والفلاح بالخفض اه (وقال) ابن حجر الهيتمي الشافعي يسن الوقف على أواخر
 الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا اه (قال) محشيه موهبة ذي فضل « قوله يسن الوقف
 على أواخر الكلمات » أي مطلقا سواء التكبير وغيره « وقوله روى موقوفا » أي ورد موقوفا
 على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتباع اه (وقال) الكردي وعبرة الإمداد تسكين
 راء التكبير الثانية وكذا الأولى اه (وقال) في البداية للحنفية وترسل في الأذان (قال)
 ابن الهمام هو « أي الترسل » أن يفصل بين كل كلمتين من كلمتي الأذان بسكتة اه (وقال) في البحر
 الرائق وترسل فيه ويحدر فيها أي يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة . وحده أن يفصل بين
 كل كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ولحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لبلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقت فاحذر فكان سنة فيكره تركه اه (وقال) ابن عابدين
 رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة في هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أ كثر فيها النقل
 وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى أو يصلها بالله أكبر الثانية فإن سكنها كفى
 وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على
 أكبر الأولى صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح اه (وقال) في الإقناع وشرحه للحنابلة ولا يعربهما
 « أي الأذان والإقامة » بل يقف على كل جملة منهما اه فقد علمت من هذا كله أن المذاهب الأربعة

على اختيار الوقف في جمل الأذان كلها من غير فرق بين التكبير الأول وغيره «فما يفعله» .
 غالب المؤذنين من جمع التكبيرتين في نفس من غير سكتة بينهما المرتب عليه تحريك راء
 التكبيرة الأولى « في غير محله » ﴿ قوله لاحول ولا قوة إلا بالله ﴾ أى لا حركة ولا سكون
 إلا بمشيئة الله . وقيل لاحول في دفع الشرّ ولا قوة على تحصيل الخير إلا بالله . وقيل لا تحول
 عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله (والحديث صريح)
 في أن من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيبدلها بلا حول ولا قوة إلا بالله
 فهو مخصص للروايات التي ذكر فيها الحيعلتين كما تقدم . ومارواه الحاكم عن أبي أمامة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء
 واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا
 قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح « الحديث »
 قال المنذرى هو من رواية عفير بن معدان وهو واه أى فيكون ضعيفا فلا يعارض حديث
 الباب . وعلى تقدير صحته فلا يعارض أيضا لما تقدم من أنه يصح الإتيان بالحيعلتين تارة
 وبالحوقتين أخرى ويصح الجمع بينهما (والحكمة) في إبدال الحيعلتين بالحوقتين أن الأذكار الزائدة
 على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها . أما الحيلة فالمقصود منها الدعاء إلى الصلاة وذلك
 يكون من المؤذن فقط فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة ﴿ قوله من
 قلبه ﴾ أى من قال عقب قول المؤذن ما ذكر خالصا من قلبه فهو راجع إلى الجميع على الظاهر
 ويحتمل أنه راجع إلى كلمة التوحيد ﴿ قوله دخل الجنة ﴾ أى يدخل ووضع الماضى موضع
 المستقبل لتحقيق حصول الموعود به . والمراد أنه يدخل مع السابقين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها
 حيث مات على الإيمان وإن سبقه عذاب . واستحق دخول الجنة بما ذكر لأنه توحيد وثناء على الله
 وانقياد لطاعته وتقويض إليه في الحول والقوة فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكال الإسلام
 فإن هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معاملته . ووقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله تعالى
 إلى أن توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع
 إلا خلال بها أو الترخيص في تركها وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر أمراء الجند
 في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان من قوم كفوا عن قتالهم وإن لم يسمعه قاتلوهم . وناهيك بهذا
 حيث جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علامة للإسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه
 ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من السامع أن يحجب المؤذن في الأذان ، وعلى أنه يقول
 كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، وعلى أن السامع يبدل الحيعلتين بالحوقتين ، وعلى أن حكاية
 الأذان فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة ، وعلى أن الأعمال لا بد فيها من الإخلاص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقي والنسائي والطحاوى في شرح معاني الآثار وأخرج البخارى نحوه من طريق عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى خدثنى صاحب لنا أنه لما قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول

— باب ما يقول إذا سمع الإقامة —

هكذا في بعض النسخ بالترجمة لهذا الحديث وهى الانسب به وكذا في البيهقي ، وفى بعضها إسقاط الترجمة وجعل الحديث تحت الترجمة السابقة . ولعله خطأ من النساخ أو أن فى الترجمة حذف الأصل باب ما يقول إذا سمع المؤذن والمقيم أو أراد بالمؤذن ما يشمل المقيم فإنه مؤذن فى الجملة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَبَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كُنْ حَوْشَبٌ حَدَّثَ عُمَرُ فِي الْأَذَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية المخففة نسبة إلى عتيك على وزن أمير نخذ من الأزد ﴿قوله عن أبي أمامة﴾ هو صدق بن عجلان الباهلي ﴿قوله أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى شرع بلال فيها فحين قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها أى أثبت الله الصلاة وأظهرها وأدام فعلها وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حكاية بقية ألفاظ الإقامة نحو ما فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المتقدم فى حكاية السامع الأذان فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مثل قول المقيم إلا فى الحيعتين فكان يدهما بالحقولتين (وهو صريح) فى أن الإقامة تحكى كما يحكى الأذان وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة (وذهب) المالكية إلى عدم حكايتها . لكن الحديث يرد عليهم وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وشهر بن حوشب وهو مختلف فى

عدالته لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وقال قال الشيخ وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا وبعض هذه اللفظة « فيما أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن عاصم الأحمول عن أبي عيسى الأسوارى قال كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلية التقوى توفى عليها وأجنى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة

— باب في الدعاء عند الأذان —

وفي نسخة باب الدعاء عند الأذان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع النداء﴾ ظاهره أنه يقول هذا الدعاء حال الأذان . ويحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل منه وهو الأولى لما تقدم في حديث عمرو بن العاصى من قوله فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الخ فإنه يدل على أن الدعاء يكون عقب الفراغ من الأذان ﴿قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال المهملة في الأصل الطلب والمراد بها هنا الأذان لأنه دعاء إلى عبادة الله تعالى . والمراد بالرب الصاحب ويطلق أيضا على المالك والسيد والمدبر والمنعم . ووصفت بالتام لما فيها من الثناء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء إلى طاعته ونفى الشريك ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات ﴿قوله والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة مادامت السموات والأرض وأل فى الصلاة للعهد والمعهود الصلاة المدعو لها ﴿قوله آت محمد الخ﴾ أى أعطه الوسيلة والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة . والفضيلة خلاف النقيصة والنقص والمراد هنا المرتبة الزائدة

على سائر الخلق فهي مرادفة للوسيلة . ويحتمل أن تكون منزلة أخرى . وزاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله والفضيلة قوله والدرجة الرفيعة (قال السخاوي) في المقاصد الحسنة لم أره في شيء من الروايات . وكأن من زادها اغترّ بما في بعض نسخ الشفاء في الحديث لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى ما فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فصلا في معان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها (وقال) الدميري وقع في الروضة والمحرّر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث اهـ ﴿قوله وابعثه مقاما محمودا الخ﴾ أي ابعثه يوم القيامة فأقمه في مقام محمود . فقاما منصوب على الظرفية بفعل محذوف أو منصوب بابعثه على تضمينها معنى أقمه والمراد أوصله إلى مقام يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعدته في كتابك بقولك « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله للتحقق (والحكمة) في سؤال ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته . والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة في فصل القضاء قال ابن حجر الهيتمي وهو متفق عليه في الأذان أما المقام المحمود في الآية ففيه أقوال أشهرها ما ذكر ﴿قوله إلاحلت له الشفاعة﴾ كذا في رواية الترمذي والنسائي أيضا بإثبات إلاللتأ كيد ورواية البخاري بدونها ومع إلاتكون من في قوله من قال استفهامية للإنكار بمعنى النفي وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلاحلت أي وجبت له الشفاعة ومثله قوله تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان » والمعنى أن من قال هذه الكلمات عقب الأذان وجبت له شفاعته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحقها . وهي تختلف باختلاف المقامات . والشفاعة طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير (وقد جاءت أدعية) أخرى عقب الأذان غير ما ذكر (منها) ما رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (ومنها) ما رواه الحاكم عن أبي أمامة مرفوعا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفى عليها وأحبنى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وقال من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة . وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لين الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب في الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة . وفيه البشري بحسن الخاتمة للداعي بها ، وعلى مشروعية دعاء المفضل للفاضل ليحصل للمفضل النفع الكثير ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والطحاوي والترمذي وقال حديث جابر صحيح حسن غريب من حديث محمد ابن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة اه ﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف ما يقال عقب الإقامة من الأدعية ولكن قال النووي في الأذكار روي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة اه وهو وإن كان موقوفا على أبي هريرة يعمل به فإن مثله لا يقال من قبل الرأي

باب ما يقول عند أذان المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله مؤمل﴾ بوزن محمد ﴿بن إهاب﴾ بكسر أوله ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل أبو عبد الرحمن الربعي الكوفي نزيل الرملة . روى عن أبي داود الطيالسي ويزيد ابن هارون وحمة بن ربيعة والنضر بن محمد وعبد الله بن الوليد وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وأبو يعلى وكثيرون . قال أبوداود كتبت عنه وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وضعفه ابن معين . توفي بالرملة سنة أربع

وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن الوليد﴾ بن ميمون بن عبد الله الأموي مولاهم أبو محمد المكي. روى عن الثوري والقاسم بن معن ومصعب بن ثابت. وعنه مؤمل بن إهاب وأحمد ابن حنبل وسعيد بن عبد الرحمن وزهير بن سالم ويعقوب بن حميد. ضعفه ابن معين وقال الأزدي يهيم في أحاديث وهو عندى وسط وقال أبو زرعة صدوق وقال العقيلي ثقة معروف وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث. روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في التاريخ. و﴿العدني﴾ نسبة إلى عدن بفتح العين والبدال المهملتين بلدة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن سميت بعدن بن سنان ﴿قوله القاسم بن معن﴾ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الله الكوفي. روى عن عاصم الأحول ومنصور ابن المعتمر وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج. وعنه علي بن نصر وأبو غسان النهدي وأبو نعيم وابن مهدي وغيرهم. قال ابن معين كان رجلا نبيلًا وقال أحمد ثقة وكان أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة خمس وسبعين ومائة. و﴿المسعودي﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله ﴿قوله عن أبي كثير مولى أم سلمة﴾ روى عن أم سلمة. وعنه المسعودي وابنته حفصة. قال في التقريب مقبول وقال الترمذي لا يعرف روى له أبو داود والترمذي. و﴿أم سلمة﴾ هي هند بنت أبي أمامة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند أذان المغرب﴾ ظاهره أنه يكون عند الشروع في الأذان ويحتمل أن يكون بعد الفراغ منه كبقية الأدعية ﴿قوله اللهم إن هذا إقبال ليلك الخ﴾ أى أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نهارك وأصوات المؤذنين في الآفاق لأداء عبادتك فدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض. والإشارة إلى مبهم في الذهن مفسر بالخبر أو أنه إشارة إلى الأذان وهو الظاهر لقوله وأصوات دعائك. وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه كما في قوله تعالى «ناقة الله» ﴿قوله فاغفر لى﴾ رتب على ما قبله بالفاء لأنه كالوسيلة له لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران وللتنبية على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق (قال القاري) ولعل وجه تخصيص المغرب بهذا الدعاء أنه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة اللاحقة والسابقة. ويمكن أن يؤخذ بالمقايضة عليه ويقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ اللهم إن هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك اه واعترضه ابن حجر بأن هذه أمور توقفية فلا يجوز فيها القياس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على الدعاء بهذه الكلمات عند أذان المغرب لأنه آخر النهار وأول وقت الليل اللذين هما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ الدالة على وحدانيته وهو

يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الدعوات والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

— باب أخذ الأجر على التأذين —

أهو جائز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ . وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانُهُ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد الجريري﴾ هو ابن إياس . و ﴿أبو العلاء﴾ هو يزيد ابن عبد الله ﴿قوله قال قلت وقال موسى في موضع آخر الخ﴾ أشار به إلى أنه اختلف لفظه في رواية الحديث بسنده إلى عثمان فرقة نقل كلام عثمان بلفظه فقال قلت يا رسول الله ومرة حكى قوله وجعله غائبا وقال أن عثمان قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي أي كبيرا عليهم وقوة لهم وقومه هم أهل الطائفة لأنه لما أسلم في وفد ثقيف استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الطائفة وأقره أبو بكر ثم عمر . ولعله رضى الله تعالى عنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بأن في توليته صلاح القوم ولهذا لما توفي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأراد القوم الردة منعهم وخطب فيهم فقال كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا « ولا يقال » إن هذا من باب طلب الرياسة وهو غير جائز « لأن ذلك » محمول على طلب الرياسة في أمور الدنيا ﴿قوله أنت إمامهم﴾ أي جعلتك إماما لهم . وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت فكأن إمامته حاصلة وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبر عنها ﴿قوله واقتد بأضعفهم﴾ المراد راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان والقراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم . وعبر عن المراعاة بالاعتداء مشاكلة لاعتدائهم به فكأنه قال كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف . وقيل لا تشرع في الاتقالات حتى يبلغك أضعف القوم ولا تطل حتى تثقل عليه ﴿قوله واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرا﴾ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص (وظاهره يدل) على منع أخذ الأجرة على الأذان . وللعلباء

في ذلك خلاف وتفصيل . فذهب إلى التحريم الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة إن كان الأجر مشروطا . مستدلين بحديث الباب وبما رواه ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله فقال سبحانه الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وبما روى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى وروى ابن أبي شبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . ولأن الاستئجار على الأذان وكذا الإقامة سبب في تنفير الناس عن الصلاة في الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك (وللشافعية فيه أوجه) أصحها يجوز للإمام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه «الثاني» لا يجوز الاستئجار لأحد «الثالث» يجوز للإمام دون أحد الناس (وقال الشافعية) في الأتم أحب أن يكون المؤذن متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحب أحداً يبلد كثير الأهل يعوزة أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من القىء . لأن لكل مالكا موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره اهـ (وذهبت الحنابلة) إلى عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه وكذا قال الأوزاعي بالجعالة (وللبالكية فيه قولان) بالمنع والجواز (وقال) ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اهـ فقاس المؤذن على العامل . وهو قياس في مصادمة النص «وقد عقد» ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي مخذرة أنه قال فأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة «قال اليعمرى» ولا دليل فيه لوجهين «الأول» أن قصة أبي مخذرة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص لحديث عثمان متأخر «الثاني» أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال . وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفعة قلوبهم . ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال اهـ (واختلفت المالكية)

في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فليلها إجارة وهو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين . وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة (قال ابن عرفة) وهو قول بعض شيوخنا وقال إن أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر في غلته لذلك . وأحباس زماننا ليست كذلك وإنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة . وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل اهـ (وقال ابن ناجي) استمرت الفتوى من كل أشيأخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد اهـ (وقال البرزلي) أخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر . وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها اهـ أفاده الخطاب (فقه الحديث) دل الحديث على جواز طلب الرياسة في الخير ، وعلى أنه يتأكد على الإمام أن يراعى حال المصلين خلفه ، وعلى أنه ينبغي لكبير القوم أن يتخذ مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وعلى أن المؤذن المأمور باتخاذها يطلب أن لا يأخذ على أذانه أجرا وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم وأخرج مسلم منه الطرف الأول والترمذي الطرف الأخير وابن ماجه الطرفين في موضعين وأخرجه البيهقي تحت ترجمة باب التطوع بالأذان

— باب في الأذان قبل دخول الوقت —

أيجوز أم لا . وفي نسخة باب ماجاء في الأذان قبل دخول الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ إِلَّا إِنْ الْعَبْدَ قَدَنَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى إِلَّا إِنْ الْعَبْدَنَامَ (ش) (قوله المعنى) أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفت ألفاظهما . و (حماد) بن سلة . و (أيوب) السخيتاني . و (نافع) مولى ابن عمر (قوله أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر الخ) أى ظنا منه أن الفجر قد طلع . وفي رواية للدارقطني عن أيوب مرسله قال أذن بلال مرة بليل

وفي رواية له عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرجع . وفي رواية للدارقطني أن يرجع إلى مقامه . ولعل هذا كان أول زمان الهجرة فإن بلالا كان في آخر أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ويأتي للمصنف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴿ قوله ألا إن العبد قد نام ﴾ وفي رواية للدارقطني ألا إن العبد قد نام ثلاث مرات أي غلب النوم على عينيه فنعه من تبين الفجر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ﴿ قوله زاد موسى الخ ﴾ أي زاد موسى بن إسماعيل في روايته فرجع فنادى ألا إن العبد نام . وفي رواية للدارقطني فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه (والحديث يدل) على عدم جواز الأذان قبل الفجر وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والناصر والقاسم وزيد بن علي . مستدلين بحديث الباب وبمساياتي للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر . وبقياسه على سائر الصلوات (وذهب الجمهور) إلى جواز تقديم الأذان قبل الفجر مطلقا في رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان . واستدلوا بما رواه الشيخان والمصنف وغيرهم عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم زاد البخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . وبما رواه الشيخان والمصنف عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل قال حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ضعفه المصنف كما سيأتي وقال أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يستنها الناس عنه . وقال البيهقي فيه أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه فلذا تركه البخاري . وقال ابن المديني حديث حماد ابن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وجزموا بأن حمادا خطأ في رفعه وأن الصواب وقفه (وأجابوا) عن حديث بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر بأنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين لأن فيه انقطاعا وفيه شداد بن عياض وهو مجهول . وعلى تقدير صحة هذين

الحديثين فيحملان على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول فإن بلالا كان المؤذن الأول الذي أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبدالله بن زيد أن يعلمه الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد مؤذنا معه فكان بلال يؤذن أولا لإرجاع القائم وإيقاظ النائم فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال مالك) لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر « يعنى فى أول السدس الأخير من الليل » فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها (قال الزرقاني) قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل اهـ (واختلف القائلون) بجواز الأذان قبل الفجر في الوقت الذي يكون فيه (فقل وقت السحر) ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وهو ظاهر مذهب المالكية . وقيل نصف الليل الأخير ورجحه النووي . وقيل يكون في السبع الأخير في الشتاء وفي نصف السبع في الصيف وبه قال الجويني . وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة . وكان دليله إطلاق قوله في الحديث إن بلالا يؤذن بليل . وقيل بعد آخر اختياريّ العشاء . والظاهر أنه يكون وقت السحر ويؤيده ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان في بيت مرتفع (وهل يكتفى) بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يكتفى به للصلاة . وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(ش) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أيوب السخيتاني إلا حماد بن سلمة . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث (قال في الفتح) قد وجد لحامد تابع في روايته فقد أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سعيد بن زريق عن أيوب موصولا . وسعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني اختلف في رفعها ووقفها . وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله وهذه طرق يقوّى بعضها بعضا اهـ لكن قد علمت أنه على تقدير رفعه وصحته محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه ينبغي للمؤذن أن يتحرّى الوقت ، وعلى أنه يجوز عليه الخطأ مهما اجتهد ، وعلى أنه إن تحرّى وظهر له الخطأ يطلب منه أن يعلم الناس به ، وعلى أن الإنسان يطلب منه أن يطيع كبيره ولا سيما في أمور الدين ، وعلى أنه لا يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها . وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَيْرٍ قَالَ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذِنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَيْرٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الآثار﴾ ﴿قوله أيوب بن منصور﴾ الكوفى . روى عن شعيب بن حرب وعلى بن مسهر . وعنه أبوداود وأبو قلابة . قال العقيلي فى حديثه وهم اه (قال) الحافظ إنما هو حديث واحد أخطأ فى إسناده رواه عن على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة والصواب عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ومثله تجاوز لأمى ما حدثت به أنفسها اه و ﴿شعيب بن حرب﴾ المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة . روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وصخر بن جوية والثورى وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة مأمون ووثقه العجلي والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن جبان وقال كان من خيار عباد الله . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبوداود والنسائى . و ﴿عبد العزيز بن أبي رواد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو ميمون وقيل أيمن المكي مولى المهلب بن أبي صفرة . روى عن نافع وعكرمة والضحاك وسالم بن عبد الله وآخرين . وعنه ابنه عبد الله والثورى وأبو عاصم وابن مهدي وغيرهم . قال ابن عدى فى بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه وقال أبو حاتم صدوق فى الحديث متعبد ووثقه ابن معين والعجلي وقال ابن سعد له أحاديث وكان مرجئا معروفا بالورع والصلاح والعبادة وقال على بن الجنيد كان ضعيفا وأحاديثه منكرات وقال الساجى صدوق يرى الإرجاء وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو فى الثبوت مثل غيره وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿مسروح﴾ هو ابن سبرة النهشلى مولى عمر ومؤذنه . روى عن مولاه . وعنه نافع . قال الحافظ قرأت بخط الذهبي فيه جهالة وذكره ابن جبان فى الثقات ﴿معنى الآثار﴾ ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر شعيب بن حرب عن عبد العزيز نحوه حديث حماد عن أيوب : ولفظه كما فى الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذه الرواية أخرجهما الدارقطنى والترمذى وأخرجهما البيهقى موقوفة وأخرجهما أيضا من طريق محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي مخذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما حملك على ذلك قال

استيقظت وأنا وسانن فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ينادى في المدينة ثلاثاً إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الفجر . ورواه أيضاً عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولاً مختصراً وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب «وقال» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال سمعت أبا بكر المطرّز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر «قال الشيخ» وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال أذن بلال مرةً بليل فذكره مرسلًا وروى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح . اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مُسْرُوحٌ

﴿ش﴾ مقصود المصنف بهذا وما بعده تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله ابن عمر قد تابع عبد العزيز على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه لا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال . واختلاف اسم المؤذن فيها بأنه مسروح أو مسعود لا يقدح في المقصود فيها . واختلف في اسمه لاحتمال تعدده أو أنه متحد واختلفت الرواة في اسمه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مُسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذه متابعة أقوى بما قبلها لأنها عن نافع عن ابن عمر فهو متصل بخلاف ما قبلها فإنها منقطعة ﴿قوله وهذا أصح من ذلك﴾ أي أن حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع أصح من حديث أيوب عن نافع فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب وقد اتفق الحفاظ على خطأ حماد بن سلمة في رفع هذه الرواية كما تقدم وهو الصحيح والصواب وأفضل التفضيل في قوله أصح على غير بابيه والمراد أنه صحيح لأن حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع

أن مؤذنا لعمر أذن بلبيل فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . والصحيح رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل . ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى يعنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل (قال على) ابن المدينى حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَا تُؤْذِنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَدَّادُ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله وكيعة) بن الجراح . و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء الجزرى أبو عبد الله الكلابى مولا هم الرقى قدم الكوفة . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى وميمون بن مهران وعطاء ونافع مولى ابن عمر وآخرين . وعنه السفينان ووكيعة وعيسى بن يونس ومعمربن راشد وأبونعيم وجماعة . قال ابن معين كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وكان ثقة صدوقا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره وكان كثير الخطأ فى حديثه وقال النسائى وأحمد ليس بالقوى فى الزهرى ولا بأس به فى غيره وضعفه غير واحد فى الزهرى وقال الساجى عنده مناكير . مات بالرقعة قبل سنة أربع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والبخارى فى التاريخ والترمذى والنسائى وابن ماجه و (شداد مولى عياض بن عامر) بن الأسلع العامرى . روى عن أبى هريرة ووابصة بن معبد وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان

﴿معنى الحديث﴾ (قوله حتى يستبين لك الفجر الخ) أى يظهر لك الفجر وهو ضوء الصباح المستطير يبدو ساطعا يملأ الأفق يياضه وهو الفجر الصادق وبه يدخل النهار ويحرم على الصائم

الطعام والشراب بخلاف الكاذب فإنه يبدو مستطيلا كذب السرحان (وهذا الحديث) يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. لكنه ضعيف لأن فيه جعفر بن برقان وفيه مقال ولأن فيه انقطاعا كما أشار إليه المصنف بقوله شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا وكذا أعله البيهقي بالانقطاع وأيضا شدّاد فيه جهالة كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن شدّاد مولى عياض قال جاء بلال إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما وهذا مرسل «وأخبرنا» بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة عن أبي داود «قال الشيخ» وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة. وإنما يعرف مرسلنا من حديث حميد بن هلال وغيره اهـ

— باب الأذان للأعمى —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله يحيى بن عبد الله الخ﴾ القرشي المدني. روى عن عبيد الله ابن عمر ويزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحارث وهشام بن عروة وجماعة. وعنه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهم. وثقه ابن حبان والدارقطني وقال النسائي مستقيم الحديث وقال ابن معين صدوق ضعيف الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي و﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن جميل القرشي الجحفي أبي عبد الله المدني قاضي بغداد روى عن هشام بن عروة وأبي حازم وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبي صالح وآخرين. وعنه الليث بن سعد وأبو توبة وابن وهب ومحمد بن الصباح وجماعة. قال النسائي لأبأس به ووثقه ابن معين والعجلي والحاكم وابن نمير وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخيل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها وقال أبو حاتم لا يحتج به. مات سنة ست وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. و﴿ابن أم مكتوم﴾

اسمه عبد الله ويقال عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلي بالناس . وشهد فتح القادسية وقتل بها وكان بيده اللواء يومئذ ونزل فيه سورة عبس ونزلت فيه « غير أولى الضرر » لما نزل قوله تعالى « لا يستوى القاعدون »

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان مؤذناً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أعمى ﴾ جملة حاله من اسم كان . وفي رواية للبخاري وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (والحديث) يدل على جواز أذان الأعمى بلا كراهة وهذا متفق عليه إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت ولكن البصير أفضل من الأعمى لأنه لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بدخوله متعذر (قال) ابن عبد البر أذان الأعمى جائز عند أهل العلم إذا كان معه آخر يهديه للأوقات

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي

— باب الخروج من المسجد بعد الأذان —

أهو جائز أم لا . وفي نسخة باب في الخروج من المسجد بعد النداء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثوري ﴿ قوله عن أبي الشعثاء ﴾ هو سليم ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي . روى عن عمر وابنه وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وآخرين . وعنه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش وأحمد وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . توفي سنة ثلاث أو خمس وثمانين روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فخرج رجل حين أذن المؤذن ﴾ أي حين فرغ المؤذن من الأذان كما تدل عليه رواية النسائي عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة

وفي رواية له أيضا قال رأيت أبا هريرة ومراً رجلاً في المسجد بعد النداء حتى قطعه . وفي رواية ابن ماجه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . وهو مقابل لمخدوف لأن أبا القاسم تقتضي شيئين فصاعداً فكأنه قال أما من ثبت في المسجد حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما هذا فقد عصاه (وظاهره) يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنه وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل لا يعرف إلا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وإلى) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ذهب الحنابلة (وقالت) المالكية بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (ودهبت) الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضا (قال) ابن الهمام النهى عن الخروج بعد الأذان مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى فإن كان خرج إليهم (وقال) إبراهيم النخعي يجوز له الخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . لكن هذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة . أما من خرج لها كأن يكون محدثاً أو حاقناً أو حصل له رعاف فلا حرج عليه . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . وما أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافقاً وقوله في مسجدي ليس للاحتراز عن غيره كما تدل عليه رواية ابن ماجه المذكورة . وخص مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بالذكور تشريفاً له . وكأن أبا هريرة علم أن الرجل المذكور خرج لغير حاجة (قال مالك) بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان خرجوا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره (قال ابن رشد) قول ابن المسيب بلغني معناه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يقال مثله بالرأي . وهي عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإثارة تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها (قال) أبو عمر بن عبد البر أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل . وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع اهـ ملخصاً . ومن الأعذار المبيحة أيضا الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل

زماننا في المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه وكأن يكون إمام الصلاة لا بسا للحرير أو الذهب أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التي كان عليها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده (إلى) غير ذلك من المخالفات التي ذكرها يطول . يدل لذلك ما يأتي للمصنف في باب في التثويب عن مجاهد « ابن جبر » قال كنت مع « عبد الله » بن عمر « بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما » فتوب رجل « أى قال الصلاة خير من النوم » في الظهر أو العصر فقال ابن عمر « لمجاهد » اخرج بنا فإن هذه بدعة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الخروج من المسجد بعد الأذان ممتنع وتقدم بيانه
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بن زياده قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى

— باب في المؤذن ينتظر الإمام —

أى لا يقيم الصلاة حتى يجيئ الإمام قال الترمذى قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شبابة﴾ قيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار الفزاري مولا هم المدائنى أبو عمرو . روى عن ابن أبي ذئب ويونس بن أبى إسحاق وشعبة والليث ابن سعد وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى والحسن بن على الخلال وكثيرون . قال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الأمر فى الحديث وكان مرجئا وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قيل مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له الجماعة . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿سماك﴾ بن حرب ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان بلال يؤذن الخ﴾ أى للصلاة عند دخول وقتها ثم يمهل أى يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية مسلم فلا يقيم حتى يخرج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أي إذا رأى بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من الحجرة أقام الصلاة وفي رواية مسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه «ولامنافاة» بين هذه الروايات وبين ما رواه البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي «لأنه» كان يفعل ذلك في بعض الأحيان (وفي الحديث دلالة) على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة لما في عدم الفصل من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدن لها ولا سيما إذا كان سكنه بعيدا عن مسجد الجماعة فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى (وقد جاء بيان) مقدار الفصل في رواية للترمذي والحاكم عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الحافظ في الفتح إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية وقال ابن بطال لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المسلمين اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وهذا في كل الصلوات إلا في المغرب ففيها خلاف يأتي بيانه، وعلى أن غير الراتبة تصلى في البيت فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج من البيت أقام بلال الصلاة وهو يدل على أنه لم يخرج إلا بعد أن يصلي النافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذي والحاكم وأخرجه البيهقي بنحوه

— باب في الثويب —

وفي نسخة باب ماجاء في الثويب. وفي أخرى باب الثويب في الظهر. وتقدم أن الثويب في الأصل أن يحجى الرجل مستصر خافيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ثم استعمل في الإعلام برفع الصوت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَتَبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ أَخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الاثر﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثوري. و﴿أبويحيى﴾ اسمه زاذان وقيل اسمه دينار الكوفي الكنانى. روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن

أبي ثابت . وعنه الأعمش وأبو بكر بن عياش والثوري وغيرهم . قال أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير وقال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن عدي في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه وقال ابن حبان لحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات وقال النسائي ليس بالقوي . روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد . و (الفتات) نسبة إلى بيع الفت وهو الرطب من علف الدواب

(معنى الأثر) (قوله فتوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوى أى قال الصلاة خير من النوم . ويحتمل أن المراد بالشوب قول حتى على الصلاة حتى على الفلاح بين الأذان والإقامة لأن علماء الكوفة أحدثوها بين الأذان والإقامة للفجر . ويحتمل كما قال العيني أنه خرج إلى باب المسجد ونادى الصلاة رحمكم الله (قوله فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة) أنكرها ابن عمر رضى الله عنهما مع كونها مشروعة لأن المؤذن أتى بها في غير موضعها الذى شرعت فيه وهو أذان الفجر كما أنكرها عمر رضى الله عنه على بلال حينما أتاه في بيته يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم فأنكر عليه جعلها في غير أذان الصبح . وكما أنكر عمر رضى الله عنه أيضا الشوب بين الأذان والإقامة حينما أتاه أبو مخذرة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقال له عمر ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذى دعوتنا مانأتيك . وكما أنكرها على رضى الله تعالى عنه لما رأى مؤذنا ثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد (وقصد) ابن عمر رضى الله عنهما بخروجه من المسجد جر المبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة كما وقع له لما كان مارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله فقرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى في مسجد فيه بدعة . والبدعة الشيء الذى لم يكن في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويقال هى كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وفي المصباح البدعة ما أحدث على غير مثال سابق يقال ابتدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة اه (وقد جاء) في السنة الغراء ذم البدعة وأهلها فقد روى ، أبو حاتم الخزازى في جزئه عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أصحاب البدع كلاب النار « وروى ، البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وروى الديلمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يحى قوم يميئون السنة ويوغلون « يتدعون ، في الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين

والملائكة والناس أجمعين . وروى الدارقطني في الأفراد عن أنس مرفوعاً من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يا رسول الله وما الغشّ قال أن يتدع لهم بدعة فيعمل بها وروى الطبراني عن الحكيم بن عمير الأُمّ المفضّع والحمل المضلع والشرّ الذي لا ينقطع إظهار البدع . وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صلاة ولا صوماً ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين (إلى غير ذلك) من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذمّ البدع والعاملين بها

— باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِمَّتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي

﴿ش﴾ ﴿قوله قالا حدثنا أبان عن يحيى﴾ وفي رواية للبخارى حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى الخ ولعلّ مسلم بن إبراهيم له في سند هذا الحديث شيخان و﴿أبان﴾ هو ابن يزيد العطار . و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله فلا تقوموا حتى تروني﴾ أي قد خرجت فقوموا . وفي قوله لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة . ومن ثمّ اختلف العلماء في ذلك (فقال مالك) في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد . وقال في المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فتي يقوم الناس قال ما سمعت فيه حدّاً وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة . وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة (وذهب) الشافعية إلى أنه لا يقوم كلّ من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (وبهذا) قال أبو يوسف وأهل الحجاز وإسحاق وهو رواية عن أحمد (وذهب) عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقاً وقال به أحمد وإسحاق وعطاء إذا كان الإمام في المسجد . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال قد قامت الصلاة . وقال سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب

القيام وإذا قال حيّ على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وقال زفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا (وقال أبو حنيفة) ومحمد يقومون في الصفّ إذا قال حيّ على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قالاً لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه . واحتج لها بما رواه البيهقي من طريق الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر . وبما رواه المصنف أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين . قالاً ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذباً . لكن قولهما إن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مخالف لما تقدم للمصنف عن أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ آله وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان فإنه صريح في أنه لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ولأن الإقامة دعاء للصلاة فلم يشرع الدخول فيها إلا بعد الفراغ منها كالأذان (وأجيب) عن حديث ابن أبي أوفى بأنه ضعيف لأنه من طريق الحجاج بن فروخ وهو مجهول كما قال أبو حاتم . وقال الدارقطني ضعيف وضعفه ابن معين والنسائي . ولأن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة . وروايته عن التابعين . وعن حديث بلال من وجهين (أحدهما) ما قاله البيهقي وغيره من أنه ضعيف لأنه روى مرسلًا عن الثقات ومسنداً إسناده ليس بشيء . ورواه أحمد بإسناده عن أبي عثمان النهديّ قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين (قال) البيهقي فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني وعلى آله وسلم فقال لا تسبقني (الثاني) أن بلالاً عرضت له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تسبقني بآمين . على أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أولها بل إدراك ما قبلها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد الإحرام ثم يشرع في الفاتحة . وقولها إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذباً ليس المراد منه الدخول في الصلاة بالفعل بل معناه قرب الدخول فيها كما قاله أهل العربية والفقهاء فهو مجاز حسن على حدّ قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن » أي قاربن بلوغهنّ اه من شرح المذهب للنووي ملخصاً (وظاهر) حديث الباب أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيته . وهو معارض لحديث جابر بن سمرة المتقدم فإن فيه أن بلالاً كان يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج أقام الصلاة . ويمكن

الجمع بينهما بأن بلا لا كان يراقب خروج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رآوه قاموا (وظاهره) أيضا يعارض رواية مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية البخارى عن أبي هريرة أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ويمكن الجمع بينهما أيضا بأن ذلك كان سببا للنهي في حديث أبي قتادة فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره . أو بأن هذا وقع لبيان الجواز لبيان أن النهي في حديث الباب محمول على الكراهة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى وَهْشَامِ

الدِّسْتَوَائِي قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور أيوب السخيتاني وحجاج عن يحيى مثل رواية أبان بالنعنة . ورواية أيوب لم تنقف على من أخرجها . ورواية حجاج أخرجها مسلم . و ﴿حجاج﴾ هو ابن أبي عثمان ميسرة ﴿الصوَّاف﴾ أبو الصلت الكندى مولا لم البصرى . روى عن حميد بن هلال وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير والحسن البصرى وغيرهم . وعنه الحمادان ويحيى القطان ويزيد بن زريع وأبو عوانة وأبو عاصم وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله وهشام الدستوائى الخ﴾ بالرفع أى وأما هشام الدستوائى فقال في روايته كتب إلى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث ورواية هشام أخرجها البخارى (قال) الحافظ قوله كتب إلى يحيى ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوَّاف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى اهـ والحاصل أنه قد اختلف على يحيى فروى عنه أبان وأيوب وحجاج الحديث بالنعنة ورواه هشام الدستوائى عنه كتابة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي

وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

(ش) أى روى الحديث معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أيضاً بالنعنة لكن بزيادة قوله وعليكم السكينة أى الخشوع والوقار بخلاف رواية أبان وهشام عن يحيى فليس فيها هذه الزيادة . ورواية معاوية وصلها مسلم . ورواية على بن المبارك وصلها البخارى فى كتاب الجمعة وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الرواية عن يحيى بالنعنة ويان أنه كما اختلف فى السند اختلف فى المتن هذا . و (على بن المبارك) هو الهنأى البصرى . روى عن عبدالعزيز بن صهيب وأيوب السخيتانى وهشام بن عروة ويحيى بن أبى كثير وآخرين . وعنه وكيع والقطان وابن علية ومسلم بن قتيبة وجماعة . قال ابن حبان كان ضابطاً متقناً ووثقه ابن معين وابن نمير والعجلي وابن المدينى وجماعة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ

(ش) (قوله عيسى) بن يونس (قوله بإسناده) أى سند الحديث السابق وهو عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله قال حتى ترونى قد خرجت الخ) أى قال معمر بن راشد فى روايته هذه الزيادة عن يحيى بن أبى كثير ولم يذكرها غير معمر كما قال المصنف . وغرض المصنف بهذا تضعيف هذه الزيادة لتفرد معمر بها ورواية معمر التى فيها هذه الزيادة أخرجهما النسائى من طريق الفضل بن موسى عنه

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ

(ش) أشار به إلى أنه قد اختلف على معمر فى هذه الزيادة فرواه عنه عيسى بن يونس بها كما تقدم ورواه عنه سفيان بن عيينة بدونها وهى الموافقة للروايات الأخرى . ورواية سفيان عن معمر أخرجهما مسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح وَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمرو﴾ هو عبد الرحمن الأوزاعي كما صرح به في رواية مسلم ﴿قوله داود بن رشيد﴾ بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد . روى عن هشيم والوليد بن مسلم ومعتز بن سليمان وابن علية وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة نبيل . توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أي ما ذكره المصنف لفظ حديث داود بن رشيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيأخذ الناس مقامهم الخ﴾ أي مواضعهم التي يقومون فيها للصلاة قبل أن يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه . وفي رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه . وهذا لا ينافي ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقوموا حتى تروني لأنه لا يلزم من عدم أخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه عدم رؤيته بل يروونه في غير مقامه فيقومون مقامهم قبل أن يقف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مكان صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قيام الناس واصطفاؤهم للصلاة قبل أن يقوم الإمام في مكانه الذي يصلي فيه
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج النسائي نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ خَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حسين بن معاذ﴾ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصري . روى عن عبد الأعلى وابن أبي عدي وعثمان بن عمر . وعنه أبو داود وبقى ابن مخلد والحسن بن سفيان . وثقه ابن حبان ومسلمة وقال أبو داود ثبت في عبد الأعلى ابن عبد الأعلى . و ﴿حميد﴾ هو الطويل . و ﴿البناني﴾ بضم الموحدة وتخفيف النون نسبة إلى بنانة زوج سعد بن لؤي بن غالب بن فهر . وقيل كانت حاضنة لبنيه كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل الخ﴾ لم أقف على اسمه وذكر بعضهم أنه كان كبيرا في قومه فأراد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أن يتألفه للإسلام فخبسه أي منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدخول في الصلاة . زاد هشيم في روايته عند البخاري حتى نعس بعض القوم وسيأتي للمصنف (وفي هذا دليل) على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام بالصلاة لحاجة (قال الحافظ) ويكره إذا كان لغيرها . وفيه ردّ على من قال من الحنفية يجب على الإمام أن يحرم بالصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اه ملخصا (وقال العيني) فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن بل هو من مستحبا اه (وقالت المالكية) اتصال الإقامة بالصلاة سنة والفصل اليسير لا يضر بخلاف الكثير فإنه يطلها وبه قال بعض الحنفية (وذهبت) الحنابلة إلى أنه يستحب اتصالها بالصلاة وأنها لا تعاد ولو طال الفصل

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى مزيد رأفته وتواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري وأحمد وابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ السَّدُوسِيُّ ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بَنِي وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يَقْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ هَذَا السَّمُودُ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أحمد بن علي ﴾ منسوب إلى جده فإنه أحمد بن عبد الله ابن علي الخ . روى عن أبي داود الطيالسي والأصمعي وروح بن عباد . وعنه البخاري والنسائي وابن خزيمة والمصنف وآخرون . وثقه ابن حبان وابن إسحاق وقال النسائي صالح . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين . و﴿ السدوسي ﴾ نسبة إلى سدوس بوزن رسول قبيلة من بكر ﴿ قوله عاون بن كهمس ﴾ بن الحسن التميمي أبو يحيى البصري . روى عن أبيه وبشر بن عمير وهشام ابن حسان وشعبة . وعنه السدوسي وخليفة بن خياط ومحمد بن يحيى وجماعة . ذكره ابن حبان

في الثقات وقال أبو داود لم يبلغني عنه إلا الخير وقال أحمد لا أعرفه . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه كهمس ﴾ بن الحسن أبي الحسن التيمي البصري . روى عن عبد الله بن بريدة وأبي الطفيل وعبد الله بن شقيق وأبي نضرة العبدى . وعنه معاذ بن معاذ وابن المبارك ووكيع وآخرون وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وقال أبو حاتم لأبأس به وقال الساجي صدوق بهم ونقل أن ابن معين والأزدى ضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله فمنا إلى الصلاة بمنى ﴾ أى فيها وهو اسم موضع قرب مكة يقال بينه وبين مكة ثلاثة أميال والغالب عليه التذكير فيصرف وسمى الموضع بمنى لما بمنى ويراق به من الدماء ﴿ قوله ما يقعدك ﴾ أى أى شئ يقعدك فما استفهامية وكأن كهمس لم يكن مع من جلس لكن أراد الجلوس فحاطبه الشيخ . ولعل غرضه أنهم ينتظرون الإمام قائمين ولا يجلسون ﴿ قوله قلت ابن بريدة الخ ﴾ أى قال كهمس بحيا الشيخ أقعدنى قول ابن بريدة إن انتظار الناس للإمام قياما هو السمود فاسم الإشارة عائد على انتظار القوم للإمام من قيام المعلوم من السياق . والسمود رفع الرأس تكبرا يقال سمى سمودا رفع رأسه تكبرا وعلا كما في القاموس (وقال) في النهاية في حديث على أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالى أراكم سامدين السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . وقيل السامد القائم في تحيراه ويطلق السمود أيضا على الغفلة ومنه قوله تعالى « وأتم سامدون » أى ساهون لاهون غافلون (وحكى) عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ويقولون ذلك السمود ﴿ قوله فقال لى الشيخ الخ ﴾ أى قال كهمس فقال لى الشيخ لما ذكرت له قول ابن بريدة حدثني عبد الرحمن الخ ومقصود الشيخ بذلك رد قول ابن بريدة . و ﴿ عبد الرحمن بن عوسجة ﴾ هو الهمداني الكوفي . روى عن البراء وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وأرسل عن على . وعنه طلحة بن مصرف وأبو إسحاق السبيعي وطلحة بن نافع . وثقه ابن حبان والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا نقوم في الصفوف الخ ﴾ ذكره دليلا على إنكاره القعود لكن لا يدل على أن قيامهم كان لا تنتظاره صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز أن يكون بعد حضوره ويكون طول القيام لعارض . على أنه قال قبل أن يكبر ولم يقل قبل أن يأتى ولا يلزم من عدم تكبيره عدم حضوره . ولو سلم هذا كله فالحديث لا يخلو عن ضعف إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى ﴿ قوله قال وقال الخ ﴾ أى قال البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول أى يرحم الله الذين

يصلون في الصفوف الأول ويقومون فيها وكذا الملائكة تستغفر لهم . وفي نسخة يصلون على الذين يلون الصفوف الأول . وليست الصفوف الأول في الفضيلة سواء بل الأفضل الأول فالأول . لما رواه النسائي وابن ماجه عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثاً وللثاني مرة . ولما رواه مسلم وابن ماجه والترمذى والمصنف عن أبي هريرة خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ﴿ قوله وما من خطوة الخ ﴾ بفتح الحاء المعجمة المرة الواحدة وجمعها خطوات بفتح الطاء وخطأ بالكسر والمدّ مثل ركوة وركاء وبضم الحاء ما بين القدمين وجمعها خطوات بتثنية الطاء وخطأ . وخطوة بالرفع اسم ما على أنها عاملة . وأحب بالنصب خبرها ويجوز أن يكون خطوة مبتدأ وأحب بالرفع خبر ومن زائدة في الوجهين ﴿ قوله يمشيها الخ ﴾ بالمشاة التحتية صفة لخطوة وكذا قوله يصل بها صفا وقيل بالمشاة الفوقية فيهما . والتفضيل بالنسبة للخطوات التي يخطوها من بيته إلى المسجد وإلا فهناك ما هو مساو للخطوات التي يمشيها إلى المسجد في الفضل أو ما هو أفضل كالخطوات في الجهاد في سبيل الله تعالى وفي فريضة الحج

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز انتظار المأمومين الإمام قياماً قبل الإحرام . وعلى جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وعلى فضل الصفوف الأول على غيرها ، وعلى الترغيب في سدّ الفرج في الصفوف

﴿ من أخرج الحديث ايضاً ﴾ أخرج ابن خزيمة قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله أقيمت الصلاة ﴾ أى صلاة العشاء كما صرح به في رواية مسلم وكأيدلّ عليه قوله حتى نام القوم ﴿ قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نجى رجل ﴾ أى مناج رجل . وفي رواية البخارى يناجى رجلاً أى يتحدث معه سرّاً وهو بعيد عن القوم يقال تناجى القوم إذا دخلوا في حديثهم سرّاً وهم متناجون ﴿ قوله حتى نام القوم ﴾ غاية للمناجاة زاد شعبة عن عبد العزيز في رواية مسلم ثم قام فصلّى . ولعلّ نجواه صلى الله عليه وآله وسلم كانت في أمر من أمور الدين لا ينبغي تأخيرها وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة عن أول الوقت حتى ينام القوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مناجاة الشخص غيره بحضور الجماعة ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن الإقامة إن عرضت حاجة للإمام بخلاف المأموم لأنه لا يتقيد به غيره ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن إسحاق﴾ المصري . روى عن أبي عاصم وعبد الله ابن رجاء وأبي زيد الهروي . وعنه أبو داود وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن ماجه وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . وقال في التقريب ثقة حافظ وقال ابن قانع كان حافظا مات سنة سبع وخمسين ومائتين . و ﴿الجوهري﴾ نسبة إلى بيع الجوهري . و ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك ابن مخلد النخعي . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿موسى بن عقبة﴾ بن أبي عياش الأسدي أبي محمد مولى آل الزبير . روى عن أم خالد وكريب وعكرمة ومحمد بن المنكدر وعروة ابن الزبير وطائفة . وعنه يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وابن المبارك والسيافان وشعبة وكثيرون قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغير واحد . مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حين تقام الصلاة في المسجد الخ﴾ لعلها كانت تقام حين يرويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارجا من الحجرة وقبل دخوله المسجد فإذا دخل المسجد ووجد القوم قليلين جلس لاجتماعهم وإذا وجدهم كثيرين صلى بهم . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك في بعض الأحيان كما تقدم «ولا ينافيه» التعبير بكان المفيدة للدوام «لأن ذلك» أغلبي فيها بل لا تفيده إلا بقرينة كما تقدم . لكن روى البيهقي هذا الحديث من طريق موسى بن عقبة عن سالم أيضا بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي (قال) الحافظ إسناده قوى مع إرساله اه فظاهره أن جلوسه في المسجد وانتظاره للجماعة بعد الأذان لا الإقامة ويمكن الجمع بينهما باحتمال أن يراد بالنداء في رواية البيهقي الإقامة ويؤيده ما في الروايات المتقدمة من أنه كان يخرج بعد الإقامة . وعلى احتمال أن يراد بالنداء في رواية البيهقي الأذان فيشبهه أن

يكون المعنى في قوله في حديث الباب حين تقام الصلاة أى حين جاء وقت أدائها فيكون لفظ تقام ليس المراد به ذكر ألفاظ الإقامة المعروفة ويكون المعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد لأداء الصلاة ورأى الحاضرين قليلين جلس لا انتظار غيرهم وإن رآهم كثيرين صلى . والإقامة المعروفة تكون عند الدخول في الصلاة . وعلى كل فالحديث مطابق للترجمة إذ يبعد أن يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقوم الحاضرون (فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية انتظار الإمام لكثرة الجماعة ، وعلى أنه لا يؤخر الصلاة إذا كثروا ولا سيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لحاجة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم . وهذا الحديث مرسل لأن سالما أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ (ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي مسعود) الأنصاري . روى عن علي . وعنه نافع بن جبير . روى له أبو داود . قال الحافظ مجهول من الثالثة . و (الزرقى) نسبة إلى بنى زريق قوم من الأنصار (قوله مثل ذلك) أى حدث عبد الله بن إسحاق بسنده حديثا مثل الحديث الذى حدث به أولا بسنده عن سالم أبي النضر فمثل صفة لموصوف محذوف ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى . والحديث وإن كان متصلا فيه الزرقى وهو مجهول كما قال الحافظ

— باب التشديد في ترك الجماعة —

وفي نسخة باب في التشديد في ترك الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿السائب بن حيش﴾ بالموحدة مصغرا الكلاعى الحمصى روى عن معدان بن أبى طلحة وأبى الشهاخ الأزدي . وعنه زائدة بن قدامة وحفص ابن عمر . وثقه العجلي وابن حبان وقال الدارقطني صالح لا أعلم حدث عنه غير زائدة وسئل عنه أحمد ثقة هو فقال لأدرى . روى له أبوداود والنسائي . و ﴿معدان بن أبى طلحة﴾ ويقال ابن طلحة الكنانى . روى عن عمر وأبى الدرداء وثوبان مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم . وعنه سالم بن أبى الجعد والوليد بن هشام والسائب بن حيش وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره فى الطبقة الأولى من أهل الشام . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و ﴿اليعمرى﴾ نسبة إلى يعمر بوزن يشكر منقول من الفعل اسم موضع من كناية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن ثلاثة الخ﴾ أى من الرجال لأن جماعة النساء وإمامهن منهن فيها خلاف . وتقيدده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالأولى نظرا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبا ولا أنه أقل الجمع وأقل صور الكمال فى الجماعة وإن كانت تحصل باثنين . وثلاثة مبتدأ خبره جملة استحوذ ومن زائدة . والقرية بفتح القاف وبكسرها لغة يمانية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة من المعتل فباه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء اه مصباح . وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من قرى الماء فى الخوض إذا جمعت فيه . وقوله ولا بدو أى ولا فى بادية وبدو كفلس خلاف الحاضرة والنسبة إليه بدوى ﴿قوله لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى غلبهم وحوّهم إليه فينسبهم ذكر الله فيتركون الشريعة والعمل عليها واستحوذ مما جاء على أصله بلا إعلال على خلاف القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفا كاستقام ﴿قوله فعليك بالجماعة الخ﴾ أى استمسك بها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقه كما علل صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فإنما يأكل الذئب القاصية أى البعيدة من الشياه ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ﴿قوله قال زائدة الخ﴾ غرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة فى الحديث لقوله لا تقام فيهم الصلاة فإن المراد إقامتها فى جماعة وإلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التى من ضمنها الصلاة فى الجماعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة للحاضر والبادى ، وعلى التحذير من تركها وأن من تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التهاون ، وعلى مشروعية ضرب الأمثال تقريبا للأفهام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المنذرى زاد رزين في جامعه وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ

(ش) ((أبو معاوية)) محمد بن خازم الضرير . و ((الأعمش)) سليمان بن مهران و ((أبو صالح)) ذكوان السمان ((قوله لقد هممت الخ)) قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لما فقد بعض الصحابة في بعض الصلوات كما في رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ . وفي رواية البيهقي قال إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتيانهم في هذا الوقت لأن فيه تتحقق مخالفتهم وتختلفهم فيستحقون العقوبة . وقوله ثم أمر رجلا الخ يدل على أن الإمام إذا عرض له أمر يستخلف من يصلي بالناس ((قوله ثم أنطلق معي برجال الخ)) أي أذهب برجال مصاحبين لي يحملون الحطب إلى قوم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة من غير عذر فأحرق عليهم يوتهم وحزم جمع حزمة كغرف جمع غرفة ما يجمع ويربط بحبل ونحوه . ولفظ الصلاة عام يشمل جميع الصلوات كما هو ظاهر . ويحتمل أنه خاص بالعشاء لما رواه أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت لصلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار . ولما رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم يوتهم . ولما رواه البخارى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم يوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء (قال) الأصمعي العرق

بفتح العين المهملة وسكون الراء قطعة لحم والمرماتان ثنية مرماة بكسر الميم . قال الخليل هي ما بين ظلني الشاة من اللحم . ويحتمل أن الصلاة التي وقع التهديد لأجلها هي صلاة الفجر والعشاء لما رواه مسلم والنسائي والمصنف وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ الحديث » ويحتمل أنها الجمعة لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وظاهر هذا التشديد) يدل على وجوب الجماعة في جميع الصلوات عينا وبه قال عطاء والأوزاعي وإسحاق والحنبلة وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود وأهل الظاهر . محتجين بحديث الباب وأشباهه . وبأحاديث أخر يأتي بعضها للمصنف . وقالوا لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه ولو كانت سنة ما هم بقتلهم لأن تارك السنة لا يقتل فتعين أن تكون فرضا على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عينا فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضر فيها . واستدلت الحنبلة أيضا بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » فأمر بالجماعة حال الخوف في غيره أولى (وهؤلاء اختلفوا) أي شرط في صحة الصلاة أم لا فقال بشرطيتها داود ومن تبعه وابن حزم وقال لا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فضاعدا ولا بد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة اهـ (وذهب بعض) الشافعية والمالكية إلى أنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفية . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبه إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني لقيام القرينة الصارفة للأدلة من فرض العين إلى فرض الكفاية وهي حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد فيها وجوبا كفاثيا (وذهب الجمهور) إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنفية . مستدلين بما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . وفي رواية لها أيضا عن أبي هريرة بخمس وعشرين درجة . قالوا وجه الدلالة

فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين وإن الصلاتين قد اشتركتا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة . وبما رواه الشيخان أيضا عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشي فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلبها ثم ينام . وبما رواه النسائي وغيره من حديث يزيد بن الأسود من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما وجد رجلين جالسين ولم يصلبيا معه مامنعكما أن تصلبيا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلبيا معهما فإنها لكما نافلة (وأجابوا عن حديث) اللهم بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه حديث ابن مسعود الآتي وفيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم ولم يحرقهم بالفعل ولو كان واجبا لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال في الفتح) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اهـ (والظاهر مذهب) إليه الجمهور من القول بالسنية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها (قال في النيل) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقي الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضى به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف «يعنى ابن تيمية» رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة مالفظة «وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما . وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا رواه أحمد والبخارى وأبوداود . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبوداود والنسائي اهـ . استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع اهـ (وقال في حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة

تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم . ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحلف من غير طلب ، وعلى جواز تقديم الوعد والتهديد على العقوبة . وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالآهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى وعلى مشروعية الاستعانة في الأمور ، وعلى جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر . وبه قال جماعة من المالكية . وقال الجمهور إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، ودلّ أيضاً على جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكلّ طريق يتوصل إليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم في بيوتهم ، ودلّ أيضاً على جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي على غرة ، وعلى تأكد أمر الصلاة في الجماعة ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرج الشيخان والنسائي وأحمد وابن ماجه نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَفْتِنِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنِي أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ صَحَّ مَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ النفيلي ﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿ أبو المليح ﴾ هو الحسن بن عمر الرقي . و ﴿ يزيد بن يزيد ﴾ بن جابر الرقي الدمشقي أصله من البصرة . روى عن الزهري ومكحول ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه الأوزاعي والثوري وابن عينة . وثقه ابن معين والنسائي وأبوداود وقال أحمد لا بأس به وقال ابن عينة كان حافظاً ثقة عاقلاً وقال في التقريب مجهول وقال في الميزان لا يعرف . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد هممت أن أمر فتيتي﴾ جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلماي ﴿قوله ثم أتى قوما يصلون فى بيوتهم الخ﴾ أى يتخلفون عن الجماعة فى المسجد وليس بهم عذر من مرض أو خوف . وهو يدل على أن القصة كانت فى شأن المؤمنين لا المنافقين لأنهم ما كانوا يصلون فى بيوتهم وإنما كانوا يصلون مع الجماعة رياء وتقية من السيف ﴿قوله الجمعة عنى أو غيرها﴾ أى أقصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك من تخلف عن صلاة الجمعة أم قصد من تخلف عن الجمعة وغيرها من الصلوات ﴿قوله فقال صمتا أذناى الخ﴾ أى كفتا عن السماع إن لم أكن سمعت أبا هريرة يذكره الخ وهو خبر بمعنى الإنشاء . والمقصود منه أنه مثبت فيما سمعه من أبى هريرة . وألحق بالفعل علامة التثنية مع إسناده إلى الظاهر على حدّ قوله تعالى « وأسروا النجوى الذين ظلموا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل « الحديث » وقوله ما ذكر جمعة ولا غيرها أى أن أبا هريرة لم يذكر فيما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعة ولا غيرها بل ذكر الصلاة مطلقا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادِي بَيْنَ فَاِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنِ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِيهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عباد﴾ المصيصى الأنطاكي . روى عن جرير ومروان بن معاوية ووکیع بن الجراح وابن علية . وعنه أبو داود ومحمد بن وضاح والقرطبي . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . و ﴿الأزدی﴾ نسبة إلى أزد بوزن فلس حتى من الين . و ﴿المسعودی﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله . و ﴿علي بن الأقرع﴾ بن عمرو بن الحارث الهمداني الوداعي الكوفي . روى عن أبى جحيفة وأسامة بن شريك وابن عمر . وعنه

الأعمش ومنصور بن المعتمر وشعبة . وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم وقال صدوق
 ﴿ قوله عن أبي الأحوص ﴾ هو عوف بن مالك بن فضلة الجشمي الكوفي . روى عن أبيه
 وابن مسعود وعلى وأبي هريرة ومسروق بن الأجدع . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن
 الحارث وحيد بن هلال وعلى بن الأقر . وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي وابن سعد . روى
 له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حافظوا على هؤلاء الصلوات ﴾ أى أدوها مستوفية لشروطها
 وأركانها وآدابها فى المساجد مع الجماعة . وفى رواية مسلم وابن ماجه من سرّه ان يلقى الله
 غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ أى حين يؤذن لهنّ أول
 أوقاتهنّ فإنهنّ من سنن الهدى بضم السين وفتحها أى طريق الهدى والصواب والإضافة فيه
 بيانية . وسنة الهدى ماتكون إقامتها تكميلا للدين تاركها بلاعذر على سبيل الإصرار ملوم فهى
 من العبادات بخلاف سنن الزوائد كقيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده ونومه
 ولباسه أخذها حسن يثاب عليه وتركها لايساء عليه (قال ابن عابدين) فى حاشيته على الدر المختار
 مانصه : المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع
 منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنى فواجب وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه
 الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فمندوب
 ونفل . والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكرهية كالجماعة والأذان والإقامة
 وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى لباسه
 وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولايساء تاركه وقيل هودون سنن الزوائد اه
 ﴿ قوله ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ﴾ أى لقد رأيتنا معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين
 وما يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر إلا منافق . والجملة حال دالة على المفعول
 الثانى لرأى فكأنه قال لقد علمت نفسى والصحابة نصلّى الصلوات فى جماعة والحال أنه ما كان
 يتأخر عنها حينئذ إلا منافق ظاهر النفاق . وفى رواية لمسلم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق
 والنفاق ستر الكفر وإظهار الإيمان . والمنافق هو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه وأصله
 مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه . وقيل
 هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره اه من النهاية (وفيه دلالة) على أن المراد
 بالتغليظ المتقدم والهمّ بإحراق البيوت خصوص المنافقين ﴿ قوله ليهاذى بين الرجلين ﴾ وفى رواية
 مسلم ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
 (وهذا يدل) على تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض

ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها ﴿قوله وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته﴾ أى موضع صلاة فيه . ولعله قال ذلك لعلمه بأن المخاطبين كانوا يصلون النافلة في بيوتهم عملاً بما رواه النسائي عن عمر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴿قوله ولو صليتم في بيوتكم الخ﴾ أى لو صليتم الصلوات المكتوبة في مساجد بيوتكم لتركتكم طريقة نبيكم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى المكتوبة في المسجد العام ولا يصلها في بيته إلا لعذر ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وفي رواية مسلم والنسائي لضللتهم (واستدل بهذا) الحديث من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن لا دلالة فيه لأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة الجماعة . أو أنه محمول على الترك تهاونا وقلة مبالاة بها (وقال) الخطابي معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة . وعلى أنه ينبغي للمريض حضور صلاة الجماعة ولو بإعانة . لكن محله إذا أمكنه ، وعلى الترهيب من ترك صلاة الجماعة إلا لعذر

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه موقوفاً كما أخرجه المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قتيبة﴾ بن سعيد . و ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله عن

أبي جناب﴾ هو يحيى بن حنّ الكلبى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى والضحاك بن مزاحم والحسن البصرى وشهر بن حوشب وجماعة . وعنه السفينان والحسن بن صالح والنضر بن زرارة وو كيع وأبونعيم وغيرهم . قال ابن سعد كان ضعيفاً فى الحديث وقال على بن المدينى كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفى أبيه وقال البخارى وأبو حاتم كان يحيى القطان يضعفه وقال يزيد بن هارون كان صدوقاً يدلّس وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال النسائي ليس بالقوى . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿قوله عن مغراء﴾ بفتح فسكون أبى المخارق

الكوفي . روى عن ابن عمر وعدي بن ثابت . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والحسن بن عبيد الله النخعي . قال الترمذي حديثه ليس بالمعروف وقال في الخلاصة مجهول . و ((العبدى)) نسبة إلى العبد جبل لبني أسد أو موضع بالسبعان في بلاد طيء .

((معنى الحديث)) ((قوله من سمع المنادى الخ)) أى من سمع نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه من إتيانه المسجد إلى الجماعة التي دعا إليها المؤذن نوع من الأعذار لم تقبل منه الصلاة التي صلى والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها غالباً فإذا لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الطلب إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار ولو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أدّى ما طلب منه ((قوله قالوا وما العذر)) أى قالت الصحابة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما العذر الذي يبيح التخلف ويحتمل أن المستول ابن عباس فيكون السؤال والجواب مدرجين في الحديث ((قوله قال خوف أو مرض)) أى خوف على نفس أو عرض أو مال أو مرض يشق معه الذهاب إلى المسجد (ومن) الأعذار أيضاً المطر والبرد الشديدان لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال . والرحال المنازل سواء أكانت من مدرأ أم شعراً وبرأ أم غيرها (ومنها) حضور الطعام ونفسه تتوقه ومدافعة البول والغائط لما رواه مسلم والمصنف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . وما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة (قال) النووي ومثل البول والغائط الريح اه ((قوله لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) أى لم تصح (وبه استدلل) من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن المراد لم تقبل قبولاً كاملاً (قال العيني) هذا الحديث حكمه الزجر والتهديد وقوله لم تقبل من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . والمراد منه نفي الفضيلة والكمال اه (وقال) النووي معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها اه على أن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبي جناب ومغراء وفيهما مقال كما علمت

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة في الجماعة وأن من تخلف عنها لغير عذر حرم من الثواب الكثير ، وعلى مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني وكذا ابن حبان والحاكم وابن ماجه بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود روى عن مغراء أبو إسحاق » ولعل الغرض منها تقوية مغراء العبدى حيث روى عنه أبو إسحاق السبيعي

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاوُمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً

(ش) (أبو رزين) مسعود بن مالك (قوله شاسع الدار) أى بعيدها عن المسجد (قوله ولي قائد لا يلاومنى) أى لا يوافقنى والقائد من القود بفتح القاف وسكون الواو وهو أن يكون الرجل أمام الدابة أخذاً بقيادها وجمعه قادة وقواد ويلاومنى بالواو فى أكثر النسخ وفى بعضها يلائمى بالهمزة (قال) الخطابي وهى الصواب أى لا يوافقنى ولا يساعدنى فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ (قوله فهل لى رخصة الخ) أى فهل يسوغ لى بذلك التأخر عن الصلاة جماعة فى المسجد وأن أصلى فى البيت. والرخصة فى الأصل السهولة (قوله لا أجد لك رخصة) وفى رواية لمسلم قال فأجب (وهو صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له فى التأخر حيث إنه يسمع الأذان (وفى الحديث دلالة) لمن قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر. وتأوله من ذهب إلى السنية بأن معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منه الإيجاب عليه. ويؤيده ما ذكر فى الصحيحين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخص لعتاب بن مالك فى الصلاة فى بيته لما شكأ إليه بصره. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال ابن أم مكتوم أنه قادر على الإتيان إلى المسجد بدون مشقة فلذا لم يرخص له وإلا فالعمى عذر (قال فى سبل السلام) فى شرح حديث ذكره عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ أنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على

سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس به . وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهمم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلالة على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخير عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا . وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذا . ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الأجر في ذلك . والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور . ويدلّ لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به . وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة ، وعلى أن العمى قد لا يكون عذرا في التخلف عنها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّاهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن زيد بن أبي الزرقاء﴾ أبو موسى الموصلى نزيل الرملة . روى عن أبيه وداود بن الجراح وضمرة بن ربيعة . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وجماعة . وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به . مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي أبو محمد

الموصلى . روى عن الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وجريير بن حازم وآخرين وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد وعيسى بن يونس وعلي بن سهل وكثيرون . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد صالح لأبأس به وذكره الأزد في الطبقة الثالثة من أهل الموصل وقال هو من أهل الفضل والنسك . توفي سنة أربع وتسعين ومائة . و (عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة هو ابن ربيعة النخعي الكوفي . روى عن أبيه وابن عباس وأبي بردة وأبي موسى . وعنه الثوري وشعبة وحجاج بن أرطاة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وابن وضاح . توفي سنة تسع عشرة ومائة . روى له الشيخان وابن ماجه والنسائي وأبو داود (معنى الحديث) (قوله كثيرة الهوام والسباع) يعني وأخشى منها الأذى فهل يرخص لي في التأخر عن الجماعة . والهوام جمع هامة كدابة وهي ما لها سم يقتل كالحية وتطلق على ما لا تقتل كالخشرات والمراد الأول . والسباع جمع سبع ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد (قوله أسمع حتى على الصلاة الخ) وفي نسخة هل تسمع . والمراد به الأذان وخص هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب . وكأن ابن أم مكتوم قال له نعم أسمع الأذان فلذا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإجابة بقوله حيلا وهي كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب وهي في الأصل كلمتان جعلنا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع (قال) في مرقاة الصعود وفي شرح المفصل هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهلا وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعلبك إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر فبني كصه ومه . وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر اه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنه لا يلحقه ضرر من الهوام والسباع فلذا لم يجعلهما من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة وإلا فالخوف على النفس من الأعداء المبيحة للتخلف عنها كما تقدم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم قال المنذرى وقد اختلف على ابن أبي ليل في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ

(ش) أي روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان الثوري كما رواه زيد بن أبي الزرقاء عنه لكن لم يذكر القاسم لفظ حيلا وقد صرح بها في بعض النسخ وإنما هي في رواية زيد بن أبي الزرقاء وقد أخرج النسائي رواية القاسم عن سفيان وذكر فيها حيلا . ولعل القاسم روى

الحديث مرتين مرة ذكر حيهلا وهو الذي رواه النسائي ومرة لم يذكرها وهو الذي رواه أبو داود هذا . و (القاسم) هو ابن يزيد أبو يزيد الموصلي الزاهد . روى عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد . وعنه بشر بن الحارث وإبراهيم بن موسى وعلي بن حرب وآخرون . قال أبو حاتم صالح ثقة وقال الأزدى كان فاضلا ورعا حسنا حافظا للحديث متفقها وقال بشر إنه الأمين المأمون . مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . و (الجرمي) نسبة إلى جرم بكسر فسكون مدينة بنواحي بدخشان

— باب في فضل صلاة الجماعة —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِئَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْنَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضِيلَتِهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (عبد الله بن أبي بصير) العبدى الكوفى . روى عن أبي بن كعب وعن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعلم له راو عنه غيره قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله أشاهد فلان الخ) أى أحاضر صلاتنا هذه فلان وفلان ولعل أيا لم يعرف اسمهما فكفى عنهما بفلان وفلان أو أهما للستر (قوله إن هاتين الصلاتين الخ) المراد بهما صلاة الصبح والعشاء كما في رواية مسلم عن أبي هريرة إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر (قال) ابن حجر المكي أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه وخص هاتين الصلاتين لأنهما مظنة

التهاون والتكاسل فإنهما في وقت نوم لا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن
تقى ولأنهما في ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من
يراهونه من الناس إلا القليل وليس لهم داع دينى حتى يعيهم ويسهل عليهم الإتيان لهما
فاتنى عنهم الباعث الدينى والديوى . وأفعل التفضيل يدل على أن الصلوات كلها ثقيلة على
المنافقين كما يدل عليه قوله تعالى « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى » ﴿ قوله ولو تعلمون
ما فيها الخ ﴾ أى لو تعلمون ما فيها من الأجر والثواب الزائد لآتيتم إلى أدائها في المسجد جماعة
ولو كان الإتيان جبوا على الركب فحبوا خبر لكان المحذوفة . وعدل عن الغيبة إلى الخطاب
ليعم المنافق وغيره وليبشر المؤمنين بأنهم الفائزون بما ترتب على حضورهما من الفضل
لقيامهما بحقوقهما دون المنافقين ﴿ قوله وإن الصف الأول الخ ﴾ أى في القرب من الله تعالى
والبعد من الشيطان على فضل وأجر مثل أجر صف الملائكة وفضله . فنبه الصف الأول
في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من رحمة الله تعالى . وهذه من مزايا الملائكة
فلا يقال إنهم أكثر أجرا وفضلا من الآدميين ﴿ قوله وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى الخ ﴾ أى
أكثر ثوابا وأبلغ في تكفير ذنوبه من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أكثر ثوابا من صلاته مع
الواحد لما في الجماعة وكثرتها من مزيد الفضل والرحمة كما سيأتى ولأن الجماعة فيها الحفظ من
وسوسة الشيطان كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذنب
القاصية ﴿ قوله وما أكثر فهو أحب الخ ﴾ وفي رواية النسائي وما كانوا أكثر فهو أحب
وما شرطية أى وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله عز وجل . ويحتمل أن تكون موصولة
أى والصلاة التى أكثر المصلون فيها أحب إلى الله تعالى . وذكر الضمير باعتبار لفظ ما وقرن
الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط في العموم . ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه
﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المؤمنين ويسأل
عن غاب منهم ، وعلى تأكد الجماعة في العشاء والفجر ، وعلى الترغيب في حضور الجماعة فيهما
لما فيه من الخير الكثير ، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب في المبادرة إليه ، وعلى
أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى أن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة حاضريها
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي والبيهقي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما والحاكم وصححه أيضا ابن السكن والعقيلي وابن معين والذهلى
﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ
ابْنَ حَكِيمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ
نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ

(ش) (رجال الحديث) (إسحاق بن يوسف) بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف
بالأزرق . روى عن الأعمش والثوري وابن عون وشريك ومسعر وآخرين . وعنه
أحمد وأبو خيثمة وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة . وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وقال
أبو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال الخطيب كان من الثقات المأمونين وقال ابن سعد
كان ثقة وربما غلط . ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة . روى له
الجماعة . و (عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي
روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه الثوري
وعيسى بن يونس وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وآخرون . وثقه أبو داود
والنسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة . توفي سنة ثمان
وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ومسلم والبخاري في التاريخ
و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) عمرو بن محسن بن عتيك بن عمرو بن مبدول الأنصاري . روى
عن أبيه وعثمان وعادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة . وعنه ابنه عبد الله
وخارجة بن زيد وخالد بن المهاجر ومجاهد بن جبر وجماعة . ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ليس له صحة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من صلى العشاء الخ) أي من صلى العشاء والصبح في جماعة كان له
ثواب مثل ثواب من قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة فهو نظير قوله
تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » يعني من ألف شهر لا يكون فيها ليلة القدر فإذا صلاهما في جماعة
وقام الليل كله حصل له من الثواب مثلاً على حد من فعل كذا له درهم كمن فعل كذا فمن فعل
الاثنين فله درهمان (وبهذا تعلم) رد قول البيضاوي إن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم
في تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء
والصبح في جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب . وحديث الباب صريح في أن صلاة العشاء
والفجر في جماعة فيهما ثواب كثواب قيام الليل . وفي رواية مسلم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال
دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعده إليه فقال يا ابن أخي سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف

الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله . وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال مامعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (قال) الزرقاني هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي اه وهاتان الروايتان تفيدان أنه له ثواب قيام الليل كله إذا صلى الصبح وحدها في جماعة . وهو خلاف ما في رواية الباب . ويمكن الجمع بينهما بأن في رواية مسلم ومالك حذفاً تقديره ومن صلى الصبح والعشاء في جماعة الخ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على اختصاص العشاء والصبح في جماعة بمزية لا تكون في غيرهما من بقية الصلوات (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم ورواه مالك موقوفاً كما تقدم ورواه مسلم بلفظ تقدم

باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

وفي نسخة باب في فضل المشي إلى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآبَعْدُ فَلَا أَبْعُدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن . و (عبد الرحمن بن مهران) المدني مولى بني هاشم . روى عن عبد الرحمن ابن سعد وعمير مولى ابن عباس . وعنه ابن أبي ذئب . روى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول وقال الأزدى فيه وفي شيخه نظر . و (عبد الرحمن ابن سعد) المدني مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى آل أبي سفيان . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب . وعنه عبد الرحمن بن مهران وهشام بن عروة وأبو الأسود وكلثوم بن عمار . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه النسائي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿مَعْنَى الْحَدِيثِ﴾ (قوله لا بعد فالأبعد الخ) الفاء للترتيب أى أن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها مشى . وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه فتوابه موفور . أما البعيد من المسجد فحروم من ذلك فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته لما في البعد من كثرة الخطا وفي كل خطوة رفع درجة أو حط خطيئة كما سيأتى للمصنف . ولما رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط . وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكين عن المسجد لأن بيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قريبا من المسجد فهو على حد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك فإنه ليس فيه حث على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك وإنما الغرض تبشير الصائم بأن له أجرا كثيرا . ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن كثرة الخطا إلى المساجد من أعظم القربات .

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَن يَصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُصِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا أُحْتَسِبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿سليمان التيمي﴾ هو ابن طرخان ﴿قوله أن أبا عثمان﴾ هو عبدالرحمن بن ملّ بثليث الميم ولام مثقلة ابن عمرو بن عدى بن وهب النهدي سكن الكوفة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وعمر وعائشة وعمرو بن العاصى وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه ثابت البنانى وأيوب السخيانى وحيد الطويل وعاصم الأحول وقناة وجماعة قال أبوداود أكبر تابعى أهل الكوفة ووثقه أبوزرعة والنسائى وابن خراش وابن سعد . قيل مات سنة خمس وتسعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رجل﴾ كان تامة بمعنى وجد ويحتمل أن تكون ناقصة خبرها محذوف دلّ عليه قوله أبعد الآتى ﴿قوله لأعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة﴾ أى إلى جهة القبلة ومراده بهم المسلمون من أهل المدينة ﴿قوله وكان لا تخطئه الخ﴾ أى كان لا تفوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبى بن كعب لو اشتريت حمارا تركبه فى الأرض الشديدة الحرارة من الشمس وفى الليالى المظلمة يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حرّه . وفى رواية ابن ماجه فتوجعت له فقلت يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك الرمضاء ويرفعك من الوقع ويقيك هوامّ الأرض « والوقع بفتحين إصابة الحجارة » فقال ذلك الرجل ما أحب أن يكون منزلى قريبا من المسجد بل أحب أن يكون بعيدا منه ليكثر ثوابى بكثرة الخطأ إليه . وفى رواية مسلم ما أحب أن يبنى مطب بيت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى ملصق به ﴿قوله فتمنى الحديث﴾ بالبناء للجهول ويصح بناؤه للعلوم أى أبلغ أبى بن كعب حديث الرجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية مسلم وابن ماجه فحملت به حملا حتى أتيت نبيّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له أى عظم علىّ قوله ذلك واستثقلته لبشاعته فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل فسأله عن معنى قوله المذكور فقال أردت أن يكتب الله لى ثواب إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى بيتى . فهو مرتب على محذوف أى فدعاه فسأله كما صرح به فى رواية مسلم وابن ماجه ﴿قوله أنطاك الله﴾ لغة فى أعطاك مؤكداً له وهى لغة أهل اليمن ﴿قوله ما احتسبت﴾ أى الذى ادّخرته وابتغيت به وجه الله تعالى وثوابه يقال احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والمراد أنه يستحق الأجر من الله تعالى على عمله إذا أخلص فيه وكان غير مشوب برياء ولا سمعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعضهم لبعض وعلى أن من سمع من غيره مآظاهرة النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبير القوم ، وعلى أنه ينبغى

لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية مظهره غير موافق أن يثبت في الأمر ولا يعجل بالعقوبة وعلى أن كثرة الخطأ إلى المسجد فيها زيادة الأجر، وعلى الترغيب في الإخلاص في العمل
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه والبيهقي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَلَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو توبة) الربيع بن نافع. و (يحيى بن الحارث) (أبي عمرو) أو أبي عمر الذماري الغساني. روى عن سالم بن عبد الله وابن الأسقع وسعيد بن المسيب وأبي الأشعث وغيرهم. وعنه الأوزاعي وثور بن يزيد وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وآخرون. وثقه ابن معين ودحيم وأبوداود وأبو حاتم وقال كان عالما بالقراءة صالح الحديث وقال ابن سعد كان عالما بالقراءة قليل الحديث. مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة. روى له أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه (قوله عن القاسم أبي عبد الرحمن) وفي نسخة ابن عبد الرحمن الدمشقي. روى عن علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي أمامة وعقبة بن عامر وآخرين. وعنه العلاء بن الحارث وعلي بن يزيد الألهاني وثابت بن عجلان والوليد بن جميل وطائفة. قال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال الحرابي كان من ثقات المسلمين وقال الغلابي منكر الحديث ووثقه الترمذي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة توفي سنة اثنتي عشرة أو ثمان عشرة ومائة. روى له البخاري وأبوداود

(معنى الحديث) (قوله من خرج من بيته الخ) التقيد بالبيت جرى على الغالب وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته والتقيد بالتطهر لنيل الثواب الأكمل لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب أيضا (وفي هذا دلالة) على أن أداء الصلاة المكتوبة في المساجد أفضل من أدائها في غيرها. وقوله فأجره كأجر الحاج المحرم أى كأصل أجره. وقيل كأجره من حيث

إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو من حيث إنه يستوفى أجره من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج فإنه يستوفى أجره إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة . وشبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ﴿ قوله ومن خرج إلى تسبيح الضحى ﴾ أى صلاة الضحى وأطلق التسبيح على نافلة الضحى لوجود معنى النفل في كل منهما وكذا كل تطوع يسمى تسبيحا وسبحة كما تقدم ﴿ قوله لا ينصبه إلا إياه ﴾ أى لا يتعبه شيء إلا هو أى الخروج إليها وينصب بضم المثناة التحتية من أنصبه غيره إذا أتعبه والضمير فاعله والاستثناء مفرغ وقد وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع ﴿ قوله فأجره كأجر المعتمر ﴾ جواب من وهو على نحو ما تقدم . وفي هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى في المسجد أفضل (قال ابن حجر) المكي ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة اهـ (وقال في المرقاة) فيه أنه على فرض صحة الحديث يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا اهـ ﴿ قوله وصلاة على أثر صلاة ﴾ أى عقب صلاة وأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة أو بكسر الهمزة وسكون الثاء . وصلاة مبتدأ خبره قوله كتاب وسوَّغ الابتداء بالنكرة وصفها بالجار ﴿ قوله لا لغو بينهما ﴾ أى لا باطل من كلام الدنيا بين الصلاتين فاللغو الباطل وما لا يعنى من القول من لغا الرجل يلغو من باب قال تكلم باللغو وهو أخلط الكلام ولا نافية للجنس ولغو اسمها مبنى على الفتح . ويجوز أن تكون بمعنى ليس فيكون لغو مرفوعا على أنه اسم لها والجملة في محل رفع صفة ثانية لصلاة فالصلاة التي تكتب في عليين موصوفة بشيئين الأول كونها عقب صلاة . الثاني أن لا يكون بينهما باطل من القول كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما لا يعود على المصلي بفائدة أخروية ﴿ قوله كتاب في عليين ﴾ أى مكتوب فيه وعليون جمع واحده على مشتق من العلو للبالغة وقيل ملحق بالجمع . وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقرَّبون » ، وقيل اسم لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين وقال كعب هو قائمة العرش النبوي . وقال الضحاك هو سدرة المنتهى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم حيث شبه بالحاج المحرم ، وعلى مشروعية صلاة الضحى ، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينهما قول لا يفيد الشخص في آخرته شيئا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد ، و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله صلاة الرجل في جماعة﴾ أى ثواب صلاته في المسجد جماعة كما يدل عليه مقابله بالصلاة في البيت والسوق وكما يدل عليه قوله في الحديث وأتى المسجد ، وذكر الرجل لا مفهوم له إذ المرأة كذلك حيث جاز لها الخروج إلى المسجد ﴿قوله تزيد على صلاته في بيته الخ﴾ أى يزيد ثوابها على صلاة المنفرد في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة . وفي رواية البخارى تضعف على صلاته في بيته . وظاهر هذه المقابلة أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفراى هذا المقدار لكن هذا ليس مراد بل المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في البيت والسوق منفردا لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة في المسجد على صلاة المنفرد في غيره وكأنه خرج مخرج الغالب فإن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى في الغالب منفردا وهذا لا ينافى أن الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غيره ولا يستلزم تساوى الجماعة في البيت والسوق بل الصلاة في غير السوق أفضل منها في السوق لما ورد أن السوق مواضع الشياطين . والصلاة جماعة في البيت والسوق أولى من الانفراد . وهذه الدرجات بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة كما صرح به في الرواية الآتية . ورواية المصنف صرح فيها بخمس وعشرين وفي رواية للبخارى عن ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال)

الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين اهـ (قال) الحافظ
 اختلف في أيهما أرجح فقليل رواية الخمس لكثرة روايتها (وقيل) رواية السبع لأن فيها زيادة
 من عدل حافظ اهـ ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفي
 الكثير (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بالكثير
 فأخبر به (ومنها) أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون صلاة الجماعة
 لبعضهم خمسا وعشرين والآخرين سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها
 وخشوعها وكثرة الجماعة فيها وبشرف البقعة إلى غير ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالفجر
 والعشاء أو الفجر والعصر والخمس فيما عدا ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة
 بالسرية (قال) الحافظ وهذا الوجه عندي أوجهها. ووقع تمييز العدد في رواية أبي هريرة هذه
 بالدرجة وكذا في رواية له عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب وفي أخرى له من طريقه بالجزء
 وفي أخرى من طريق نافع بن جبير بالصلاة وفي أخرى من طريق سلمان الأغر بحذف التمييز
 والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة (قوله وذلك بأن أحدكم الخ) الإشارة إلى الزيادة
 المذكورة والباء للسببية وظاهره أن ما ذكر سبب للتفاضل فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم يقول الدرجات المذكورة سببها إحسان الوضوء وإتيان المسجد وانتظار الصلاة واستغفار
 الملائكة فمن صلى جماعة في البيت ليس له هذه الدرجات لأن مراتب على متعدد لا يوجد بوجود
 بعضه إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته ومن صلى في البيت فقد
 الخطأ إلى المسجد وهو وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه. والروايات المطلقة عن التقييد بالمسجد
 تحمل على المقيدة به (وقد نقل الحافظ) عن الزين بن المنير بعض الأسباب المقتضية لزيادة الدرجات
 فقال. إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة. والتبكير إليها في أول الوقت. والمشي إلى المسجد
 بالسكينة. ودخول المسجد داعيا. وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. وانتظار
 الجماعة. وصلاة الملائكة عليه. واستغفارهم له. وشهادتهم له. وإجابة الإقامة. والسلامة من الشيطان
 حين يفرّ عند الإقامة. والوقوف منتظرا إحرام الإمام. والدخول معه في أي هيئة وجده عليها
 وإدراك تكبيرة الإحرام كذلك. وتسوية الصفوف وسدّ فرجها. وجواب الإمام عند قوله
 سمع الله لمن حمده. والأمن من السهو غالبا. وتنبية الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. والخشوع
 والسلامة عما يلهي غالبا. وتحسين الهيئة غالبا. واحتفاف الملائكة به. والتدريب على تجويد القراءة
 وتعلم الأركان والأبواب. وإظهار شعار الإسلام. وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة
 والتعاون على الطاعة. ونشاط المتكاسل. والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن بغيره بأنه
 ترك الصلاة رأسا. ورد السلام على الإمام. والاتفايع باجتماعهم على الدعاء والذكر. وعود بركة

الكامل على الناقص . وقيام نظام الألفة بين الجيران . وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها أمر أو ترغيب يخصه . وبقي منها أمران يختصان بالجمهورية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها . والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يرجح أن السبع تختص بالجمهورية اه بعض تصرف (ونقل) الطيبي عن التوربشتي أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتها كلها ﴿ قوله لا يريد إلا الصلاة الخ ﴾ أي لا يقصد إلا الصلاة في المسجد جماعة ولا ينهضه إلا ذلك يقال نهز من باب نفع وانتهز الشيء انتهز إليه مسرعا لتناوله فلو أتى المسجد لخصوص الصلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على وجود العلة فإذا انتفت انتفى المعلول ولأن الأعمال بالنيات . وفي بعض النسخ لا ينهزه يعني إلا الصلاة . وفي رواية مسلم لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ﴿ قوله لم يخط خطوة ﴾ بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهي الواحدة من الخطا ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين كما تقدم ﴿ قوله لا يرفع له بهادرجة الخ ﴾ أي إلا كتب له بها حسنة أو محي عنه بها سيئة حتى يدخل المسجد . وفي أكثر النسخ لا يرفع له بها درجة وحط عنه الخ بالواو وهي بمعنى أو . أو تكون الواو باقية على أصلها فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل ﴿ قوله كان في صلاة الخ ﴾ أي في حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد ﴿ قوله والملائكة يصلون على أحدكم الخ ﴾ أي يدعون ويستغفرون له مادام في مجلسه الذي صلى فيه . وفي رواية البخاري مادام في مصلاه أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وهو مخرج على الغالب لأنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ما لم يؤذ فيه أي في مجلسه الذي صلى فيه بقول أو فعل أو يحدث فيه أي يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحديث ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفرد ، وعلى جواز الصلاة المكتوبة في البيوت والأسواق ، وعلى أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى أن من انتظر الصلاة له ثواب كثواب من هو فيها ، وعلى الترغيب في المكث في المسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى أنه يطلب ممن في المسجد أن يكون على طهارة متباعدة عن الأذى (قال ابن المهلب) يؤخذ من الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم له . ويؤخذ منه أيضا أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد اه ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه والبيهقي . ورواه مالك

في الموطأ بلفظ من توطأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يأبأ به ريرة قال من أجل كثرة الخطأ ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع . ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً

﴿ش﴾ ﴿قوله الصلاة في الجماعة تعدل الخ﴾ أي تماثل في الثواب خمساً وعشرين صلاة في غير جماعة وتعدل من العدل بكسر العين المهملة وهو مثل الشيء من جنسه أو مقداره من جنسه وبفتح العين ما يقوم مقامه من غير جنسه . ومنه قوله تعالى «أو عدل ذلك صياماً» ﴿قوله فإذا صلاها في فلاة الخ﴾ أي إذا صلى الصلاة المعلومه من السياق وهي الصلاة في جماعة كما قاله ابن رسلان (وقال) في النيل الأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب في قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة اهـ والفلاة الأرض المتسعة التي لا ماء فيها وتجمع على فلا مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب . وقوله فأتم ركوعها وسجودها أي وكذا بقية أعمالها وخص الركوع والسجود بالذكر لما فيهما من إظهار الخضوع والتواضع لله عز وجل ﴿قوله بلغت خمسين صلاة﴾ أي بلغ ثواب صلاته في الفلاة مقدار ثواب خمسين صلاة في غيرها . فعلى ما قاله ابن رسلان تفضل الصلاة جماعة في فلاة الصلاة منفرداً في غير فلاة بخمسين صلاة . وعلى ما قاله في النيل تكون الصلاة منفرداً في فلاة ضعف الصلاة جماعة في غير فلاة . وعلى هذا فالصلاة جماعة في فلاة تفضل الصلاة منفرداً في غير فلاة بخمسين ومائتين وألف صلاة . هذا إن جرينا على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وإن جرينا على أنها تفضلها بسبع وعشرين فتكون صلاته جماعة في فلاة تفضل صلاته منفرداً

في غير فلاة بخمسين وثلاثمائة وألف (وقد جاء) في فضل الصلاة في الفلاة أحاديث أخر (منها) ما رواه أبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن بقعة يذكّر الله تعالى عليها بصلاة أو يذكّر إلا استشرت بذلك إلى منتهائها إلى سبع أرضين وغمرت على ماحولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرت له الأرض (ومنها) ما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض في « بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية أي فلاة » فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (ومنها) ما رواه النسائي والمصنف عن عقبة بن عامر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة (والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا في مثل هذه المواطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فأيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحوائل وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على فضل الصلاة في الجماعة ، وعلى مزيد فضل الصلاة في الفلاة وعلى أن حصول ثواب الصلاة لا يكون إلا بإتمام أركانها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم في المستدرک وكذا ابن حبان بلفظ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض في فأتّم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بنحو لفظ ابن حبان وفيه فأتّم وضوءها وركوعها الخ

(ص) قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث

﴿ش﴾ غرضه من ذكر هذه الرواية بيان أن المراد بالصلاة المفهومة من قوله صلاها صلاة المنفرد . وقوله وساق الحديث أي ذكر عبد الواحد الحديث بتمامه كما في رواية هلال بن ميمون ، ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

— باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم —

أي في بيان ما ورد من البشري في الذهاب إلى المسجد للصلاة في الظلمة . وفي نسخة في الظلام وفي أخرى إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الحداد﴾ هو عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري سكن بغداد . روى عن عثمان بن سعد وابن عون وهز بن حكيم ويونس بن أبي إسحاق وجاعة . وعنه أبو خيثمة ومحمد بن الصباح وابن معين وزبيد بن أيوب وعمرو الناقد وآخرون . قال أحمد لم يكن صاحب حفظ وكان كتابه صحيحا وثقه ابن معين وقال كان من المثبتين لا أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبته وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبوداود والدارقطني والخطيب . توفي سنة تسعين ومائة . روى له البخاري والترمذي والنسائي وأبوداود . و﴿إسماعيل أبو سليمان الكحال﴾ وفي نسخة ابن سليمان الضبي البصري . روى عن ثابت البناني وعبد الله بن أوس . وعنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحداد . قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال ينفرد عن المشاهير بمناكير . روى له أبوداود والترمذي هذا الحديث . و﴿عبد الله بن أوس﴾ الخزاعي . روى عن بريدة بن الحصيب حديث الباب . وعنه أبو سليمان الكحال . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا الوجه . روى له أبوداود والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بشر المشائين الخ﴾ أي بشر من كثر مشيه لامن وقع منه المشي مرة أو مرتين في الظلام إلى المساجد بالنور الدائم الذي لا ينقطع يوم القيامة . وهو خطاب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام لمن يتأتى منه البشارة كالعلماء . ولم يرد به امرؤ واحد

بعينه . والبشارة الخبر السارّ سمي بذلك لطلاقة البشارة بالفرح والسرور عنده . والنور التامّ ما يحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور في البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد ويقولون للمؤمنين انظرونا نقبّس من نوركم فيقال لهم استهزاء بهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيرجعون فيضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة من جهة المؤمنين وظاهره فيه العذاب من جهة المنافقين (وقد جاء في الترغيب في المشي إلى الصلاة في الظلمة أحاديث آخر (منها) ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ليضئ إلى الذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة (ومنها) ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عزّ وجلّ بنور يوم القيامة (ومنها) ما رواه ابن حبان في صحيحه عنه أيضا بلفظ من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من النور يوم القيامة يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون (قال) المنذرى وفي إسناده نظر (ومنها) ما رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبشر المشاءون في الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير ، وعلى أن كثرة الخطأ إلى المساجد في الظلم سبب في السعادة الآخروية ، وعلى الترغيب في المداومة على صلاة الصبح والعشاء في المساجد لأنهما هما اللتان تؤديان في الظلمة . وفيه الإشارة إلى البشري بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب وأخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه أيضا عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وعن ثابت البناني عن أنس بن مالك

— باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة —

وفي بعض النسخ باب في الهدى في المشي إلى الصلاة ، أى في بيان الهيئة التي يكون عليها الشخص حال ذهابه إلى المسجد للصلاة . والهدى بفتح فسكون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ عَنْ

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ثَنَى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَى أَبُو ثَمَامَةَ الْخَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ يَدَيَّ فَتَنَاهَنِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (داود بن قيس) (الفرءاء) (الدباغ) (أبي سليمان القرشي) (مولا) (المذني) . روى عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم وموسى بن يسار ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير وغيرهم . وعنه السفينان وأبو داود الطيالسي وابن المبارك وابن وهب ويحيى القطان ووکیع وآخرون . وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والشافعي وأحمد ابن معين كان صالح الحديث . مات بالمدينة في ولاية أبي جعفر . و (سعد بن إسحاق) بن كعب بن عجرة الأنصاري حليف بني سالم . روى عن أنس ومحمد بن كعب وأبي ثمامة وأبي سعيد المقبري وغيرهم . وعنه الزهري وشعبة ومالك والثوري ويحيى القطان وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو ثمامة الخنط) القهاج روى عن كعب بن عجرة . وعنه سعد بن إسحاق وسعيد المقبري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا يعرف . روى له أبو داود والترمذي . و (كعب بن عجرة) الأنصاري أبا محمد أو أبا عبد الله أو أبا إسحاق . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وبلال وعنه ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجابر بن عبد الله وآخرون . قال الواقدي استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ (قوله أدركه الخ) أي أدرك كعباً بأثمامة . وقوله أدرك أحدهما صاحبه الظاهر أنه من قول أبي ثمامة فيكون فيه وضع الظاهر موضع المضمرة (قوله قال فوجدني وأنا مشبك يدي) وفي نسخة وأنا مشبك يدي أي مدخل أصابع يدي بعضها في بعض فإن كل متداخلين مشبك كان وهذا قد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرق أصابعه وبعضهم يفعله للاستراحة (قوله وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ذكره دليلاً على نهيه له . وقوله ثم خرج عامداً إلى المسجد أي قاصداً إياه للعبادة فيه (قوله فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة) أي لا يدخلن أصابع يديه بعضها في بعض . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التشييك حال الذهاب إلى الصلاة لما فيه من عدم الخشوع فإنه في صلاة حكما فينبغي له فعل ما ينبغي للمصلي فعله من الخشوع واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (وقد جاء النهي) عن التشييك حال الذهاب إلى الصلاة في أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة (ومنها) ما أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه (والحكمة) في النهي عن ذلك قيل لكونه من الشيطان كما صرح به في رواية لأحمد بسنده إلى مولى لأبي سعيد الخدري قال بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في المسجد محتيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يظن الرجل لإشارته فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشييك من الشيطان . وقيل لأنه يجلب النوم وهو مظنة الحدث وقيل لأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه في حديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه «ولا يقال» إن هذه الأحاديث يعارضها ما أخرجه البخاري ويأتي للمصنف في باب سجود السهو عن أبي هريرة في قصة ذي الديدن وفيه فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه «الحديث» «لأن تشييكه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقع بعد فراغه من الصلاة في ظنه فهو في حكم الخارج عنها . أو يقال إن النهي عن التشييك ورد بألفاظ خاصة بالأمة . وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بهم كما هو مقرر في محله . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبك في المسجد لبيان أن التشييك فيه ليس بحرام ، وعلى هذا فما ورد من النهي في الأحاديث محمول على الكراهة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهي عن التشييك حال الصلاة أو حال الذهاب إليها وهذا النهي محمول على الكراهة لحديث أبي هريرة المذكور (وإلى ذلك) ذهب الحنابلة وقالوا إن الكراهة في الصلاة أشد (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ذلك تحريما (وذهب) ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه يكره في الصلاة فقط . وبه قالت المالكية والشافعية ودلّ الحديث أيضا على أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج إليها ، وكذا إلى أن يعود منها كما صرح به في رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع وفي رواية ابن حبان عنه أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع . وفي رواية أحمد والطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة وقال حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . وأخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ نَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوه إِلَّا أَحْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَعُدَّ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (معبد بن هرمز) الحجازي . روى عن سعيد بن المسيب . وعنه يعلى بن عطاء . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله ما أحدثكموه إلا احتسابا) أي إلا طلبا لرضا الله تعالى وثوابه فإن في نشر العلم أجرا (قوله لم يرفع قدمه اليمنى الخ) أي ولم يضعها ولم يضع قدمه اليسرى أي ولم يرفعها في الكلام حذف وهو يفيد أن إحدى الخطوتين فيها حسنة وفي الأخرى حط سيئة ويؤيده ما تقدم في رواية مالك عن أبي هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى

الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد على الصلاة وإنه تكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة . ويحتمل أن في الكلام احتياكا أي لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضعها إلا حط عنه بها سيئة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه بها سيئة ولم يرفعها إلا كتب الله له بها حسنة ﴿ قوله فليقرّب أحدكم أو ليبعد ﴾ يعني فليقرّب قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات وكثرة حط السيئات أو ليبعد بينهما إن لم يرد ذلك . والأمر للإباحة أو وإن كانت للتخيير لكن ليس مرادها بل المراد تقريب الخطأ لا غير لأن الحديث تحريض على تحصيل هذه الفضيلة وهي لا تحصل بالتخيير وبهذا يناسب الحديث الترجمة . وقوله أو ليبعد وإن كان أمرا في الظاهر لكن المعنى على النهي . وقيل هذا من باب المبالغة كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرّد عليه لا تسمع كلامي وليس مراده أن لا يسمع كلامه وإنما هو نهي شفقة حتى يرتدع عما هو فيه ويمثل ﴿ قوله فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا الخ ﴾ أي إن جاء أحدكم المسجد لأداء الصلوة جماعة فوجد القوم قد صلوا بعض الصلاة وبقى البعض صلى ما أدرك معهم وأتم ما بقي منها بعد سلام الإمام غفر له وإن جاء ووجد الجماعة قد فرغوا منها فشرع في الصلاة وأتمها غفر له أيضا كمن أدركها مع الجماعة لأن الأعمال بالنيات وقد كانت نيته أن يصلي مع الجماعة فغفر له بذلك لثلاث يخيب سعيه . ومحلّه ما لم يفرط في الذهاب إلى الجماعة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل الذهاب إلى المساجد للصلاة ، وعلى الترغيب في كثرة الخطأ إليها ، وعلى أن من خرج من بيته قاصدا الصلاة فيها مع الجماعة غفر له إن أدركها كلها مع الجماعة أو بعضها أو لم يدرك منها مع الجماعة شيئا وصلّاها منفردا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

— باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها —

أله أجز الجماعة أم لا . وفي نسخة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد يعني ابن طحلاء ﴾ المدني مولى غطفان ويقال مولى

بنى ليث . روى عن الأعرج وأبي سلمة وسالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر . وعنه ابنه يعقوب ويحيى ومحمد بن جعفر والدراوردي . قال أبو حاتم لأبس به وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و (محسن) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الصاد المهملتين (ابن علي) الفهرى المدني . روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله . وعنه سعيد بن أبي أيوب وعمرو بن أبي عمرو . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى المراسيل وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي . و (عوف بن الحارث) بن الطفيل الأزدي . روى عن عائشة وأم سلمة والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه الزهري وهشام ابن عروة وبكير بن الأشج وآخرون . قال في التقریب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات (معنى الحديث) (قوله ثم راح) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان لا خصوص آخر النهار (قوله أعطاه الله عز وجل الخ) أي أعطى الله الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة أجرا مثل أجر واحد ممن حضرها من أولها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا بل لكل واحد من المصلين في الجماعة والمصل وحده أجر كامل لكامل فضل الله وسعة رحمته . ولعله يعطى بالنية أصل الثواب وبالسعي مافاته من المضاعفة . ويحتمل أن من في قوله من أجرهم بمعنى عن والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد ممن حضرها شيئا

(فقه الحديث) دل الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصدا الصلاة معها ولم يدركها ، وعلى أن أجره لم ينقص شيئا من أجور حاضريها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد —

وفي نسخة إلى المساجد . وفي أخرى باب في خروج النساء إلى المسجد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ

اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتُ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الخ) يعنى بهن النساء والإماء جمع أمة والمراد بها مطلق المرأة . ولم يقل لَا تَمْنَعُوا النساء للنسابة في قوله مساجد الله ولأنه أوقع في النفس من التعبير بالنساء لما فيه من الإيثار

باباحة الخروج إلى بيوت الله عز وجل (وهذا النهي) يشعر بطلبهن الخروج لأن النهي عن المنع يكون بعد وجود مقتضيه. ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ﴿قوله ولكن ليخرجن الح﴾ استدراك على النهي عن المنع أتى به لدفع توهم أنه يباح لهن الخروج إلى المسجد على أي حال. وقوله وهن تفلت أي تاركات للطيب والزينة. وتفلت جمع تفلت وهي المرأة إذا تركت الطيب يقال تفلت المرأة تفلان من باب تعب إذا أتنريحها لترك الطيب والادّهان (والنهي في الحديث) محمول على الكراهة لحديث ابن عمر الآتي لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فإنه يؤذن بعدم تحريم منعهن من الخروج إلى المساجد ولأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يتركه للفضيلة. والنهي يعم جميع النساء لافرق بين الشواب وغيرهن فلا يمنع من الخروج مالم تخش الفتنة. وعام في جميع الأزمنة «وماسياقي» للمصنف عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل «لا ينافي العموم» لاحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على الليل لأنه مظنة منع الرجال للنساء عن الخروج فيه لا للاحتراز عن غير الليل (قال) النووي ظاهر الحديث أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط وهذا هو مذهب الشافعية. ونحوه للمالكية والحنابلة (واختلفت) الحنفية فقال أبو حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر لأن وقتيهما وقت انتشار الفساق وربما تكاد ترغب فتقع في الفتنة بخلاف المغرب لأنه وقت الطعام وبخلاف العشاء والصبح لأنهما وقت نومهم (وقال) أبو يوسف ومحمد يخرجن في جميع الأوقات (قال) العيني والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في الكل مطلقا لشيوع الفساد وعموم المصيبة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنه ليس للرجال منعهن من ذلك (قال) الخطابي استدلّ بعض أهل العلم بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب اهـ، ودلّ الحديث أيضا على أنه يجب على النساء ترك الطيب إذا خرجن (وقد جاء) في ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم من طريق بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إذا شهدت إحدا كنّ المسجد فلا تمسّ طيباً (ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . ومثل الطيب ما في معناه مما يشير الشهوة على الرجال كحسن الملبس والتحلّي الذي يظهر أثره . ونهين عن الطيب لئلا يفتنّ الرجال بطيبهنّ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة عن أبي هريرة أيضاً وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

(ش) (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني . و (نافع) مولى ابن عمر . والحديث تقدم شرحه مستوفى في حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم ومالك في الموطأ

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ

(ش) (رجال الحديث) (العوام بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي أبو عيسى الواسطي . روى عن أبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل ومجاهد وأبي إسحاق الشيباني وجماعة . وعنه ابنه سلمة وشعبة وسفيان بن حبيب وحفص بن عمر وهشيم وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلي ثقة ثبت صالح صاحب سنة توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد الخ) الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور في المساجد . والثانية فيها حث وترغيب للنساء في أن يصلين في بيوتهن فإنها أفضل لهنّ . وهذا يدلّ على أن النهي عن المنع في الأحاديث محمول على الكراهة كما تقدّم وكانت صلاتهنّ في البيوت أفضل لأن الفتنة (وقد جاء) في فضل صلاة النساء في بيوتهنّ أحاديث كثيرة (منها) ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها (ومنها) ما رواه في الكبير عن ابن عمر أيضاً قال ما صلت امرأة من صلاة أحب

إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة (وفي رواية) له أيضا النساء عورة وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربهما مثل أن تعبد في بيتها (قال) المنذرى إسناده حسن

(فقهاء الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن صلاة النساء في البيوت أفضل من صلاتهن في المساجد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وأخرجه أحمد وابن خزيمة بهذه الزيادة وأخرجه الطبراني بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لهن فَيَتَخَذْنَهُ دَغْلًا وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لهن قَالَ فَسَبَّهَ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لهن وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لهن

(ش) (جرير) بن عبد الحميد (قوله أذنوا للنساء الخ) أى إذا طلبن الإذن كما يدل عليه ما في مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فاذنوا لهن. والتقيد بالليل ليس للاحتراز عن النهار كما تقدم بل للنص على الوقت الذى يظن أنهن يمتنع فيه من الخروج لأنه مظنة الريية. ولذا قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن فَيَتَخَذْنَهُ دَغْلًا وإذا أذن لهن بالليل الذى هو مظنة الريية فلا يذن لهن في غيره بالأولى (قال) فى الفتح عكس بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقيد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه. وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريية فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل ما يشتغل به. وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم ويصدّهم عن التعرّض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرّض فيه لما لا يحل له فينكر عليه اه (قوله فقال ابن له) أى لابن عمر وهو بلال أو واقد كما صرح به فى روايتى مسلم. ورجح الحافظ أنه بلال قال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك اه

﴿قوله فيتخذنه دغلا﴾ تعليل لقوله لا تأذن لمن . والدغل بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الخداع وأصله الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد ثم استعمل في الخداعة لكون الخداع يلف في نفسه أمرا ويظهر غيره . وكأنه قال ذلك غير لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ﴿قوله فسبه وغضب عليه وقال الخ﴾ وفي رواية لمسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرّات . وفي رواية زائدة عن الأعمش فأنهره . وفي رواية لأحمد فقال عبد الله أحدتك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا أي آتيك بالنصّ القاطع وأنت تتلقاه بالرأي (قال) الطيبي كأن بلال لما اجتهد رأى من النساء وما في خروجهنّ إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهنّ فردّه أبوه بأن النصّ لا يعارض بالرأي . ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب الدّباء فقال رجل أنا ما أحبه فسلّ السيف أبو يوسف وقال جدّد الإيمان وإلا لقتلتك قاله القارى . وأنكر ابن عمر على ابنه لتصريحه بمخالفة الحديث برأيه وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره فالظاهر أنه ما كان ينكر عليه . وإلى ذلك أشارت عائشة رضی الله عنها في الحديث الآتى (قال) فى الفتح وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعارض على السنة برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمهجران فقد وقع فى رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات اهـ « فانظر » إلى ابن عمر كيف غضب على ابنه وسبه لما صادر السنة برأيه مع أنه يريد بذلك سدّ باب الفتنة على النساء « وإلى حال » كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونها . وما وقفوا عندها الحدّ . بل عابوا على السنة والعاملين بها فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم (قال) الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسنىّ إذا سمع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رأى رجح رأيه عليها . وأى فرق بينه وبين المبتدع أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . وهما هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإذن للنساء فى الخروج إلى المساجد للصلاة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا وبخارى مقتصرا على قول النبی صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج الطبراني وأحمد نحوه وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن النبی صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه والله لئمنعن يتخذنه دغلا فرفع يده فطمه وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا اه

— باب التشديد في ذلك —

أى فى خروج النساء إلى المساجد . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعْنَهُ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعُمَرَ أَمْنَعُهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ نَعَمْ

(ش) (القَعْنَبِيُّ) عبد الله بن مسلمة (قوله لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى لو بقى ورأى ما يفعلهُ النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها لمنعهن من الخروج إلى المساجد (قال) العيني لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكنت أشدّ إنكارا ولا سيما نساء مصر فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف (منها) الشاشات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت (ومنها) مشيهنّ فى الأسواق فى ثياب فاخرة وأنواع طيب فائحة مكشوفات الوجوه مائلات متبخرات (ومنها) ركوبهنّ على مراكب فى نيل مصر وخلقجتها محتلطات بالرجال وبعضهنّ يغنين بأصوات عالية مطربة (ومنها) غلبتهنّ على الرجال وقهرهنّ إياهم وحكهنّ عليهم (ومنها) صنف قوادات يفسدن الرجال والنساء (ومنها) صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد (ومنها) صنف سوارق من الدور والحمامات (ومنها) صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد (ومنها) بياعات فى الأسواق يتعابطن بالرجال (ومنها) صنف نوايح ينحن على الموتى بالأجرة (ومنها) صنف دقاقيات ولطامات يدققن صدورهنّ ويلطمن خدودهنّ وراء الموتى بالأجرة (ومنها) صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهى بالأجرة للرجال والنساء (ومنها) صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يطلقن منهم وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة « فانظر » إلى قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء الخ ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مدة يسيرة لطيفة . على أنهنّ ما أحدثن عشر

معشار ما أحدثت نساء هذا الزمان . ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمنعن الحياة فضلا عن أن يمنعن المسجد ونحوه اه ملخصا . وعلمت عائشة رضى الله تعالى عنها منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء من القواعد الدينية المقتضية لمنع الفساد ومن قوله ليخرجن وهن تفلات ومن نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهن عن مس الطيب إذا خرجن إلى المساجد فلا يقال من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى (قال) في الفتح تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنعهن . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فلا أحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لا شارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة اه (قوله كما منعه نساء بنى إسرائيل) الضمير يرجع إلى المسجد . وفي بعض النسخ كما منعت وهى رواية البخارى ومسلم . ومنع نساء بنى إسرائيل لاحتمال أن تكون شريعتهم المنع . أو لاحتمال أنهم منعن بعد الإباحة وهو الأقرب لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة موقوفا قالت كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة . وهذا وإن كان موقوفا له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا

(ش) (رجال الحديث) (ابن المثنى) هو محمد . و (عمرو بن عاصم) بن عبد الله بن الوازع الكلابى القيسى أبا عثمان البصرى الحافظ . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجريير بن حازم ومعتمر بن سليمان وطائفة . وعنه البخارى وأبو خيثمة وأبوداود والدارمى وإبراهيم الجوزجاني

وكثيرون . وثقه ابن معين وقال ابن سعد صالح وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق في حفظه شيء . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة و ((مورق)) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بالجيم ويقال ابن عبد الله العجلي أبي معتمر البصري . روى عن عمر وسليمان الفارسي وأبي ذرّ وابن عباس وأنس وأبي الأحوص عوف بن مالك وآخرين . وعنه حميد الطويل ومجاهد وعاصم الأحمول وتوبة العنبري وغيرهم قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ووثقه ابن معين . مات سنة خمس أو ثمان ومائة

((معنى الحديث)) ((قوله صلاة المرأة في بيتها الخ)) أى ثواب صلاتها في مسكنها الذى تسكنه وتأوى إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها أى صحن دارها . قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت فى الستر ((قوله وصلاتها فى مخدعها الخ)) بتثنية الميم وفتح الدال المهملة البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة مأخوذ من أخذت الشيء إذا أخفيت . وكانت صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها لأن مبنى أمرها على التستر فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فى أفضل ((والحديث يدلّ)) على أن صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المساجد حتى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يؤيده ما رواه أحمد وابن حبان عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل ورواه ابن خزيمة أيضا وبوب عليه فقال باب اختيار المرأة الصلاة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وما ورد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فهو محمول على صلاة الرجال دون النساء

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على ترغيب المرأة فى صلاتها فى بيتها ، وعلى أن الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى الستر

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَ كُنَّا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهَذَا أَصَحُّ

(ش) هذا الحديث تقدم شرحه وافيا في باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال . ولعل المصنف أعاده هنا لأن في استقلالهن بباب من أبواب المسجد تشديدا في خروجهن

— باب السعي إلى الصلاة —

أى الإسراع في المشى إليها أيجوز أم لا . وفي بعض النسخ باب ما جاء في السعي إلى الصلاة (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا

(ش) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) وفي رواية للبخاري إذا سمعتم الإقامة . وفي أخرى له أيضا إذا أتيتم الصلاة . وفي رواية لمسلم إذا ثوب بالصلاة . والتقيد بالإقامة ليس للاحتراز بل هو نص على المحل الذي يتوهم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع في هذه الحالة فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقا حال الإقامة أو غيرها وبعضهم جعل القيد للاحتراز وقال الحكمة في النهي عن الإسراع في هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربما لا تنقلم حتى يستريح (قال) النووي إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ماسواها لأنه إذا نهى عن الإتيان لها سعيًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى . وأكد ذلك بيان العلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم

فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة. وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة. وأكد ذلك تأكيداً آخر فقال فما أدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا. فحصل فيه تنبيه وتأکید لثلاثتهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات اه ببعض تصرف «ولا يقال» هذا مناف لقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» «لأن المراد» بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى «وذروا البيع» أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش (قال) في المراقبة ليس السعي الكامل منحصر على الأقدام بل المراد تحصيل الإخلاص في الوصول إلى المرام والنهي إنما هو عن الإسراع المفضي إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال ﴿قوله وائتوها تمشون﴾ أي بالطمأنينة والسكينة اللتين عليهما مدار الطاعة إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود ﴿قوله وعليكم السكينة﴾ أي الزموها. وهي الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض البصر وخفض الصوت والإقبال على الطريق من غير التفات (والحكمة) في هذا الأمر تستفاد من زيادة في رواية مسلم في آخر هذا الحديث وهي قوله فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي في حكم الصلاة (وفي الحديث) دلالة على النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة مطلقاً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا. وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء (وذهب) ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه إلى أنه إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام أسرع قال النووي لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى. والأول أصح لما روى أبو هريرة وساق حديث الباب اه قال الترمذي اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تودة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي اه ﴿قوله فما أدر كتم فصلوا﴾ أي مع الإمام. والفاء واقعة في جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدر كتم الخ. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة وهي السبع والعشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل وهذا قول الجمهور. وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. وقياساً على الجمعة. لكن تقدم أن هذا الحديث ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها ﴿قوله وما فاتكم فأتوا﴾ أي والذي سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه (وفي هذا دليل) على أن الذي يدركه

المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم سائرته (واختلف في ذلك) فذهب الجمهور إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه مستدلين بهذه الرواية وبما رواه الدارقطنى عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن. وبأن من أدرك مع الإمام من المغرب ركعة ثم قام بعد فراغ إمامه يصلى ركعة ثم يتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهو متفق عليه. قالوا وهو دليل ظاهر على أن الذى فاتته لو كان أول صلاته ما جلس عقب ركعة بل كان يتشهد عقب الركعتين (وذهب جماعة) منهم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأحمد ومجاهد وابن سيرين إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت. واحتجوا بما فى بعض روايات هذا الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما فاتكم فاقضوا. قالوا إن القضاء لا يكون إلا للقات (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور. ولا منافاة بين رواية فأتوا ورواية فاقضوا لأن القضاء وإن كان يطلق على فعل ما فات وقت أدائه يطلق أيضا بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة» الآية وقوله تعالى «فإذا قضيت مناسككم» أى فرغتم منها وهو المراد هنا جميعا بين الروايات فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته. على أن أكثر الرواة على رواية فأتوا كما ذكره المصنف (قال البيهقى) والذين قالوا فأتوا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة «الذى هو راوى الحديث» فهو أولى والله تعالى أعلم اهـ وكذا قال الحافظ فى الفتح قال العيني وفى المسألة أربعة أقوال (أحدها) أنه أول صلاته وأنه يكون بانبا عليه فى الأفعال والأقوال وهو قول الشافعى وإسحاق والأوزاعى وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما فاتكم فأتوا لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائرته. وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله (الثانى) أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضىها وهو قول مالك. قال ابن بطال عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاتته من القراءة بأم القرآن وسورة. قال سمعون هذا الذى لم نعرف خلافة. دليله ما رواه البيهقى من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن (الثالث) أنه أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام. وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزنى وإسحاق وأهل الظاهر (الرابع)

أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيا فى الأفعال والأقوال وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة، وعلى الحث على التأنى والوقار حال الحجى إليها، وعلى حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء مع الإمام لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير، وعلى مشروعية دخول المأموم مع الإمام فى أى حالة وجده عليها، وعلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وتقدم بيانه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق يونس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ الزُّيْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَافَاتِكُمْ فَأْتَمُّوا

﴿ش﴾ أى قال الزيدى ومن ذكر معه فى روايتهم عن الزهرى ومافاتكم فأتموا مثل رواية يونس عنه. وغرض المصنف بهذا بيان أن رواية فأتموا أقوى وأصح من رواية فاقضوا لأن الرواة عن الزهرى كلهم متفقون عليها ولم يرو عنه فاقضوا إلا سفيان بن عيينة. هذا و﴿الزيدى﴾ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى. روى عن سعيد المقبرى والزهرى وعبد الرحمن ابن جبير والفضل بن فضالة وجماعة. وعنه الأوزاعى وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ويحيى بن حمزة وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وقال الخليل ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء فى الدين ووثقه العجلي وأبو زرعة والنسائى وابن معين. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. ولم نقف على من وصل رواية الزيدى. و﴿ابن أبى ذثب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن. وروايته عند البخارى. و﴿إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم. وروايته عند ابن ماجه. و﴿معمر﴾ بن راشد. وروايته عند مسلم. و﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ وروايته عند البخارى والبيهقى فى الجمعة

﴿ص﴾ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ فَأَقْضُوا

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة الحديث عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتفرّد بقوله ومافاتكم فاقضوا. وروايته أخرجه الطحاوى والنسائى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا «ودعوى» المصنف أن

ابن عينة تفرّد عن الزهري بلفظ فاقضوا « غير مسلمة » فقد أخرج الطحاوي بسنده إلى الليث ابن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتيتم الصلاة « الحديث » وفيه ومافاتكم فاقضوا

(ص) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَمُّوا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ فَأَتَمُّوا

(ش) ساق المصنف هذه التعاليق تقوية لما رواه أكثر تلاميذ الزهري عنه من أن الحديث بلفظ فأتموا . ثم أيد ذلك برواية ابن مسعود وأبي قتادة وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار . ورواية جعفر بن ربيعة لم نقف على من وصلها . ورواية ابن مسعود لم نقف على من وصلها أيضا . ورواية أبي قتادة الحارث ابن ربيعي أخرجها البخاري ومسلم . ورواية أنس أخرجها الطحاوي بسنده إلى حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية للإشارة إلى أنه قد اختلف على أبي سلمة فروى الزهري ومحمد بن عمرو الحديث بلفظ فأتموا ورواه عنه سعد بن إبراهيم بلفظ فاقضوا لكن أخرج الطحاوي رواية سعد وفيها فأدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . ولعل سعدا روى الحديث عن أبي سلمة مرتين مرة بلفظ فاقضوا وهي التي رواها أبو داود . ومرة بلفظ فأتموا وهي التي رواها الطحاوي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذًا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيَقْضِ وَكَذًا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث محمد بن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة بلفظ القضاء كما رواه عنه أبو سلمة . ورواية ابن سيرين أخرجهما مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك . ورواية أبي رافع لم نقف على من أخرجهما

﴿ص﴾ وأبو ذر روى عنه فأمموا وأقضوا واختلف عنه

﴿ش﴾ أى أنه روى عن أبي ذر جندب بن جنادة كل من العبارتين كما رويتا عن أبي هريرة فروى مبنى للفعول . وفي بعض النسخ وروى عنه بالواو فيكون أبو ذر روى عن أبي هريرة فليقض كما رواها عنه أبو رافع وروى عنه أيضا فأمموا وأقضوا ويكون روى مبني للفاعل . وقوله واختلف عنه أى اختلفت الرواة عن أبي ذر فبعضهم رواه عنه بلفظ فأمموا وبعضهم بلفظ فاقضوا واختلف فيما رواه أبو ذر عن أبي هريرة فمرة رواه عنه بلفظ فاقضوا ومرة بلفظ فأمموا

— باب ماجاء في الجمع في المسجد مرتين —

أى في تكرار صلاة الجماعة في المسجد مرتين في وقت واحد أي يجوز أم لا . وفي نسخة باب في الجمع الخ . وبوت الترمذى في جامعه بلفظ باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة وأورد حديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِصْلِي مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان الأسود﴾ الناجى البصرى أبى محمد . روى عن أبى المتوكل وابن سيرين . وعنه وهيب بن خالد وسعيد بن أبى عروبة ويزيد بن زريع وعبد العزيز ابن المختار . وثقه ابن معين وابن خبان وابن المدينى وأحمد بن صالح . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا﴾ لم يعرف اسمه وفي رواية أحمد عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الخ . وهذه الصلاة صلاة الظهر كما صرح به في رواية لأحمد والدارقطنى . وقوله ألا رجل يتصدق على هذا يعنى يفعل معه خيرا . وفي رواية لأحمد من يتصدق على ذا . وفي رواية الترمذى أيكم

يتجر على هذا . وفي رواية الدارقطني من يتجر على هذا فيصلى معه أى مقتديا به ليحصل له ثواب الجماعة فقام أبو بكر وصلى معه كما ذكره ابن أبي شيبة . وسمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة معه صدقة لأنه قد صنع معروفاً ، ففي رواية البخارى عن جابر ومسلم عن حذيفة كل معروف صدقة . ويصلى منصوب لوقوعه في جواب ألا لأنها أداة عرض كقولك ألا تنزل فتصيب خيراً . وقيل الهمة للاستفهام ولا بمعنى ليس ويصلى مرفوع عطفاً على الخبر (والحديث يدل) بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه اه وبه قال إسحاق وداود وابن المنذر وابن مسعود وأنس (قال) في تحفة الأحوذى شرح الترمذى قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثني إسحاق الأزرقي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا لجمع بعلمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال البخارى في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه (قال) الحافظ في الفتح وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال مرة بنا أنس بن مالك في مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن أبي الجعد . وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال في مسجد بنى رفاعه وقال لجاء أنس في نحو عشرين من فتياه اه قال وهذا القول الحق ودليله أحاديث الباب اه من التحفة ملخصاً (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم قال ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاحها فليصلها في جماعة فقد رويناه عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه . وروينا أيضاً أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم . وروينا أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلة عن أبي عثمان عن أنس رضى الله تعالى عنه . وسماه حماد فقال في مسجد بنى رفاعه . وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم قال نعم وما بأس ذلك . وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد أمي إبراهيم النخعي في مسجد قد صلى فيه فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة . وعن معمر صحبت أيوب السخيتاني من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه فأذن أيوب ثم تقدم فصلى بنا . وعن حماد بن سلة عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصرى وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا أبا سعيد أما يكره هذا قال وما بأسه (قال) ابن حزم هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من

الصحابه رضى الله عنهم . قال وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل وساق حديث الباب اه بعض تصرف (وبذلك قالت) الخالبة إلا في مسجدي مكة والمدينة (وذهب) جمهور المالكية إلى كراهة إقامة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب سواء أذن الإمام في ذلك أم لا وكذا تكره قبله وله أن يجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا عن عادته أو أذن لأحد أن يصلي مكانه وإلا كره (والحكمة) في عدم الجواز أنه يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم يتعجلون فتكثر بخلاف ما إذا علموا أنه إذا فاتتهم الجماعة الأولى أدر كوا جماعة ثانية فيتأخرون . ويؤدي أيضا إلى تفرق الكلمة وتشتيت الجموع الذي شرعت من أجلها الجماعة . وهذا عام في كل المساجد خلافا للخالبة القائلين بتخصيص كراهة تكرار الجماعة بمسجدي مكة والمدينة وعلوه بأنه أرغب في توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول فيهما لأن هذا التخصيص مخالف للنصوص ولأن علمهم المذكورة لا تختص بهذين المسجدين (وقال) أشهب لا كراهة في إقامة الجماعة بعد الإمام الراتب مستدلا بحديث الباب (قال) زروق وهو الأصل اه (وقال العيني) من الحنفية إن صلى في المسجد غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقي من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وعن أبي يوسف يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة لا يكره . وروى عن محمد يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فإذا لم تكن فلا . لكن ما ذكره أبو يوسف ومحمد من التفصيل غير وجه لما تقدم . وفي شرح المنية إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل أما لو كان له إمام راتب ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة اه وفي المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم فلو كانت تجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة فيه . والصلاة فيه أفضل اه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات وقت محي . إمامه وكذا تكره إقامة جماعة أخرى بعده إن كان بغير إذنه (قال) النووي هذا هو الصحيح المشهور اه وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا (قال) النووي أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلي معه ليحصل له فضل الجماعة (وقال) أيضا إذا

لم يكن للمسجد إمام راتب لا تكبره إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك بإجماع الأئمة (وقال) الشافعي إننا قد حفظنا أن قد فاتت رجلا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين اه فتحصل من كلام الشافعية أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب لا يكبره تكرار الجماعة فيه لافرق بين كونه مطروقا أو غير مطروق بخلاف ما إذا كان له إمام راتب فتكبره في غير المطروق ولا تكبره في المطروق . لكن جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى ما ينافي ذلك حيث قال في الأمّ مانصه : وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فقاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب فقاتت رجلا أو رجلا في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال) الشافعي وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة فيكون فيهما المكروه . وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم اه (وقال النووي) في شرح المذهب (قال) الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قام واحد وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وإن كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحسب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم ويحفظ أول الوقت . والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام فإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة اه والأحوط لمن فاتته الصلاة مع الإمام الراتب أن يصليها جماعة خارج المسجد خروجا من الخلاف وهذا كله في جماعة أخرى جاءت بعد جماعة الإمام الراتب أو قبله (أما الجماعة) حال صلاة الإمام الراتب فتفق على منعها . وكذا إذا كانت الجماعة الثانية في المسجد حال إقامة الجماعة الأولى ولم تدخل معها رغبة في الصلاة مع الإمام الآخر (قال) الخطاب اختلف في جمع الأئمة الأربعة

بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة (فذكر ابن فرحون) في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك. وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة. وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة (ثم قال) ابن فرحون ووقفت بشعر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة. واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع اه قال الخطاب قد وقفت على تأليفين في هذه المسألة (أحدهما) للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدالله بن الحباب السعدي المالكي فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر ابن عوف. ثم رد عليهم وبالع في الرد وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال في الرد عليهم قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف. فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم متراية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأئمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة. فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة (ثم قال) في موضع آخر بعد أن تكلم على هذه المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك

وغيره ورد على من أفتى بخلافه . فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد حكى لك) أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد . فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحد منهما حتى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة محتلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهو لاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأئمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن . والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمتنفلين تنفلاً في المسجد بل لم يرضه لمقتداً قدي به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين . هذا مما لا نعلم له نظيراً في قديم ولا حديث (ثم قال) في موضع آخر فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها . ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال (ثم قال) وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزاً (ثم ذكر) عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة اه مختصراً (الثاني) من المؤلفين للشيخ إبراهيم الغساني فذكر أن اقتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لافي سفر ولا في حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة اه (وسئل القاضي) جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد وقال القائل في السؤال إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة . وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية إن المسجد الحرام كأربعة مساجد وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» ولقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

ولم يقل المساجد الحرام (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم (ثم ذكر) بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني (ثم قال) وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأئمة وكلام الأئمة كفاية (قال) وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجة سنة اثنين وتسعين وسبعائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بذلك بينهم اختلافاً ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية . ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه . وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما (وعلى الجملة) فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب . ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر « وأما قول » من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد « فهو قول باطل » سخيّف وهو أقلّ من أن يتعرض له بردّ مخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة اهـ (قال الخطاب) ومقاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة . ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدوّ الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد . وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة اهـ ملخصاً (وقد سئل) الشيخ محمد عlish عن حكم هذه المسألة بمأنه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له « إمام » راتب أولاً ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً ومتعاقبين ويحرمون بهامعا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركة أو أكثر ويقرون مع الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبراً وآخر يرفع للركوع مسمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان

فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدى بإمامه في بعض صلاته وبغيره في بعضها أو يشك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدى بإمامه في جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها وهدم منارها . وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه . وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أولا (فأجاب) بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة . ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أتموا الصفوف » وقوله « أتموا الصف المقدم » وفي الموطأ سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح . ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف . بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز . ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار إنها لا تعمى الأبصار . وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه . وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد . وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد إنها لا تعمى الأبصار . وأخرج الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في صحيحه بسنده عن عرجة الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على

الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة ير كض . وعنه أيضا قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ستكون بعدى هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان . وأخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في صحيحه عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وعن ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله إني رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلزمني أتجد لى رخصة في التخلف فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال لا أجد لك رخصة . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وعن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا . وعن أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصل معهم فهى لك نافلة وإلا فقد أحرزت صلاتك . فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها . فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . وقد ألف في هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله ابن الحباب السعدى المالكى والشيخ الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغسانى المالكى وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتها جزاها الله تعالى أحسن الجزاء . وساق ماتقدم عن الخطاب مع زيادة اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث بظاهره على مشروعية تكرار صلاة الجماعة في مسجد صلئت فيه جماعة . وتقدم بيانه ، وعلى صحة الاقتداء بمن دخل في الصلاة منفردا ، وعلى مزيد رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وحب الخير لهم ، وعلى الترغيب في التعاون على الخير ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم والبيهق وابن حبان والترمذى وحسنه

— باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم —

وفي نسخة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان في المسجد

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (جابر بن يزيد بن الأسود) السواني ويقال الخزاعي روى عن أبيه . وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (قوله عن أبيه) هو يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود العامري حليف قريش . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (معنى الحديث) (قوله أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي الصبح بمنى كما في الرواية الآتية (قوله وهو غلام شاب) جملة حالية من الضمير في صلى والمراد أنه لم يبلغ سن الكهولة وهو ثلاثون أو أربعون سنة . ولعل غرضه بذلك قوة ما تحمله (قوله فلما صلى الخ) أي فلما فرغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته فاجأه رؤية رجلين في جانب المسجد لم يصليا معه . وفي رواية الترمذي عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجة فصليت معه الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا رجلان الخ وفي رواية الترمذي والنسائي إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا فقال عليّ بهما فجئ بهما ترعد فرائضهما أي تضطرب وتتحرك من الخوف . وترعد من باب قتل . والفرائض جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها . واضطربت فرائضهما لما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحرمة والهيبة (قوله قد صلينا في رحالنا) أي منازلنا ومأوانا (قوله فقال لا تفعلوا الخ) أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما لا تصنعوا مثل صنعكم هذا . والمراد بالجمع ما فوق الواحد . وفي رواية النسائي والترمذي فقال لا تفعلوا بالثنية إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل الخ أي فليصل الصلاة التي صلاها في رحله مع الإمام والأمر فيه للندب لقوله فإنها له نافلة (وهو يدل) بظاهره على أنه يستحب لمن صلى الصلاة

في بيته ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلي معهم سواء أكانت الصلاة التي صلاها في منزله فرادى أم جماعة وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المغرب أم غيرها . وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن المسيب وابن حبيب والزهرى وأحمد إلا أنهم قالوا في المغرب يضيف إليها ركعة أخرى لتصير شفعاً (وبهذا قالت) الشافعية لكنهم لم يقولوا بإضافة ركعة في المغرب (وقال ابن مسعود) ومالك والأوزاعي والثوري يعيد الصلوات في الجماعة إلا المغرب لثلاث تصير شفعاً . لكن حمل مالك الحديث على ما إذا صلى الصلاة أو لا منفرداً (وقال أبو حنيفة) وصاحبه يعيد الظهر والعشاء (وقال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته . أما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت . ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساداه (قال الخطابي) في الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعي . وحكى ذلك عن الأوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدا صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنا (وظاهر الحديث) حجة على من منع من شيء من الصلوات كلها ألا تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة اه وقوله فإنها له نافلة أى أن الصلاة المعادة في الجماعة نافلة (قال الخطابي) فيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين (أحدهما) أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة (والوجه الآخر) أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع اه (قال العيني) أما قوله إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأن هذا تخصيص من غير مخصص فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووي هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يحدشه ما ذكره الماوردي منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق (وقال) ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه

(وقال) الطبري فعل ذلك تنبيها لأئمة أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم اه وأما قوله إنه منسوخ فغير صحيح لأن عمر رضي الله تعالى عنه ما برح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن توفي ولو كان منسوخا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدلّ هذا على أن النهي ليس بمنسوخ وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته (وقال) أبو جعفر الطحاوي ويدلّ على الخصوصية أن أم سلمة هي التي روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا اه والأولى أن حديث الباب مخصص لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر (قال في النيل) حديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون حديث الباب مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح. ومن جواز التخصيص بالقياس الحق به ماسواه من أوقات الكراهة اه (والحديث صريح) في أن الصلاة الثانية نافلة والأولى هي الفريضة سواء أصليت في جماعة أم فرادى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاستفصال في قولهما صلينا في رحالنا. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وروى ذلك عن عليّ وبه قال الثوري وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة. مستدلين بحديث الباب وأشباهه. قالوا لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض لأنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. ولأن تأدية الصلاة الثانية بنية الفريضة يستلزم أن تصلى الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وقد نهى الشارع عنه كما يأتي للمصنف من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. وأخرجه النسائي أيضا وابن حبان وابن خزيمة. ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه فقال لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة (وهذا) هو المختار لقوة أدلته (وقال الشافعي) في القديم إن فرضه إحداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء (قال) النووي وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما (وذهب الأوزاعي) إلى أن كلا منهما فرض. ووجهه بأن كلا منهما مأمور به والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا (قال) النووي وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنائز إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقي فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا فتكون الأولى مسقطه للخرج عن الباقي لا مانعة من وقوع فعلها فرضا. وهذا الحكم في جميع فروض الكفاية (وأما كيفية) النية فعلى القديم ينوى بالثانية الفرض أيضا. وعلى الجديد فالأكثر ينوى بها الفرض. وقيل

ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض لفرض ولا نفل وهو الذي اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة اهـ (وقالت المالكية) أمره مفوض إلى الله تعالى في أيتها شاء فرضه « فقد » روى مالك في الموطأ عن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبدالله بن عمر نعم فقال الرجل أيتها أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتها شاء . وروى أيضا عن يحيى ابن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه قال نعم قال الرجل فأيتها صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله تعالى . قال ابن حبيب معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه . فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض . ولو صلى إحداها بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه اهـ . وروى عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل . والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها . وأما على القول بعدم صحته فیتعين القول الثاني

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على عظم هيبة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أن من رأى مخالفة يطلب منه أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابها ، وعلى أنه ينبغي لمن أمّ الناس في الصلاة أن يراعى حالهم فإن رأى من شخص مخالفة أرشده إلى الصواب . وعلى جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد ، وعلى أن من صلى خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منه الدخول معهم ، وعلى أنه إن دخل مع الجماعة تكون الأولى فرضه والثانية نافلة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذي والنسائي من طريق يعلى بن عطاء وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهم فأمرهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا مع الناس ألسنا مسلمين قالوا بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكانا نافلة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِنِيِّ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن معاذ ﴾ هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي بمعنى حديث

حفص بن عمر السابق

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَّمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (معن بن عيسى) بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم القزاز. روى عن إبراهيم بن طهمان ومعاوية بن صالح ومالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وطائفة. وعنه ابن معين وابن المديني وأبو خيثمة وقتيبة والحيدي وكثيرون. قال أبو حاتم كان أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا ووثقه ابن معين وابن حبان وقال الخليلي متفق عليه. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة. و (نوح بن صعصة) الحجازي. روى عن يزيد بن عامر. وعنه سعيد بن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني حاله مجهول وقال في التقريب مستور من الرابعة. روى له أبو داود و (يزيد بن عامر) بن الأسود بن حبيب أبي حجاز السوائي بضم المهملة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ. وعنه نوح بن صعصة والسائب بن أبي حفص. يقال إنه شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله جلست ولم أدخل معهم في الصلاة) أتى به لدفع توهم أن يكون جلس لعذر ودخل معهم في الصلاة (قوله فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ الخ) أي أقبل علينا صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه من الصلاة فرأى يزيد جالسا على غير هيئة الصلاة بعيدا عن صفوفها. وفيه وضع الظاهر موضع المضمهر وكان السياق أن يقول فرآني جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد. والظاهر أن الاستفهام للتوبيخ قصد به توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها إلا منافق لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك

لا يقتضى أن من لم يصل مع الناس يكون غير مسلم لأن ذلك لا يقول به أحد فهو كقول القائل لمن علم أنه قرشي مالك لا تكون كريما ألسنت بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قریش وإنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قریش ﴿قوله بلى يا رسول الله قد أسلمت﴾ بلى حرف جواب نفي للنفي السابق وقد أسلمت تأكيد لما أفادته بلى ﴿قوله إني كنت قد صليت في منزلي الخ﴾ أفاد بذلك أنه لم يترك الصلاة وإنما اجتزأ بالصلاة في أهله . ولعله عمل على الحديث الآتي لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ولم يبلغه حديث الإعادة لفضل الجماعة . وقوله وأنا أحسب أن قد صليتم الخ تعليل لقوله إني كنت قد صليت أى إني قد صليت في منزلي لأنى أحسب أنكم صليتم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إذا جئت إلى المسجد . وفي بعض النسخ إذا جئت إلى مكان الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم . وفي بعضها إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس الخ (وظاهره) أنه يدخل مع الجماعة إذا أتى المسجد حال الصلاة فإن أتاه قبل أن تقام الصلاة فله أن يخرج مالم تقم الصلاة وهو فيه لأن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها (قال الباجي) فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصلحها معهم . ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت فأما من رأى الناس يصلون وهو مارة في الطريق فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم اهـ ﴿قوله وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ﴾ أى تكن الصلاة التي صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض وهذه الصلاة التي أدتها في رحلك هي الفريضة فالضمير المستتر في تكن عائد على الصلاة مع الجماعة واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاها في بيته وهذا أقرب لموافقته للأحاديث خلافا لمن زعم أن الضمير في تكن عائد على الصلاة التي في بيته واسم الإشارة عائد على التي صلاها مع الجماعة فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم لأنه صريح في أن صلاته في بيته فريضة والتي صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف (قال) البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ

فَأَصَلَّى مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبدالله . و (عمرو) بن الحارث . و (بكير) ابن عبدالله بن الأشج . و (عفيف بن عمرو بن المسيب) السهمي . روى عن رجل من بني أسد وعنه بكير الأشج ومالك . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قوله عن رجل من بني أسد بن خزيمه﴾ قبيلة ولم يعرف اسم هذا الرجل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى أحدنا في منزله الصلاة الخ﴾ أى المكتوبة . ويعنى بالأحد نفسه لقوله فأصلى معهم . ورواية مالك في الموطأ فقال إني أصلى في بيتي ثم آتى المسجد . ففي رواية المصنف وضع الظاهر موضع المضمّر . وقوله فأصلى معهم فيه التفات من الغيبة إلى التكلم والاصل فيصلى معهم فيجد في نفسه من تكرار الصلاة وإعادتها شيئا من الشبهة فقال له أبو أيوب زيد بن خالد الأنصاري سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعادة الصلاة مع الجماعة بعد أدائها منفردا فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذلك الذي يصلى في بيته ثم يصلى مع الجماعة في المسجد له سهم جمع بالإضافة أى نصيب من ثواب الجماعة . ويحتمل أن المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين الصلاة التي صلاها في رحله والتي صلاها مع الجماعة فيكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع أجر الصلاتين منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به وعلى أن من أفتى بشيء ينبغى له أن يبين الدليل عليه إذا كان عالما به ، وعلى أن من صلى مع الجماعة بعد صلاته منفردا له ثواب الجماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي

— باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد —

أى هل يعيد أم لا . وفي بعض النسخ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد وهى على تقدير همزة الاستفهام . وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ عَنِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَّاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي

مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(ش) (أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري . و (حسين) بن ذكوان المعلم
(قوله على البلاط) أي جالسا في البلاط وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق
وأصل البلاط نوع من الحجارة يفرش بها الأرض ثم سمي المكان به على الاتساع (قوله
وهم يصلون) أي والحال أن أهل البلاط يصلون جماعة فيه لا في المسجد . ولعلمهم تأخروا عن
الجماعة في المسجد لعذر (قوله ألا تصلي معهم الخ) وفي رواية النسائي قلت يا أبا عبد الرحمن
مالك لا تصلي معهم فقال قد صليت يعني في جماعة على ما هو الظاهر من السياق أو كان الوقت صباحا
أو عصرًا أو مغربًا فقد روى مالك في الموطأ عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما
مع الإمام فلا يعد لهما (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أي لا تفعلوا الصلاة المكتوبة
بنية الفرضية في يوم مرتين . فلإمعارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الدخول مع
الجماعة في المسجد لمن صلى الصلاة في رحله لأن الثانية نافلة . ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه من
غير تقييد بنية الفرضية ويكون مخصوصا بالأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة
في المسجد لمن صلى تلك الصلاة ويكون النهي لغيره . وهذا النهي متفق عليه إذا أراد أن يعيد
الصلاة فرادى سواء أصلاها أو لا فرادى أم في جماعة (قال ابن حجر) لأن من صلى وأراد
أن يعيد منفردا فإن صلاته لا تتعقد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل
ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة اهـ (قال ميرك) وحيث لا يكون مخالفا لسائر الأحاديث
ولامذهب من المذاهب اهـ أما إذا أراد أن يعيدها في جماعة فلا يخلو إما أن يكون صلاها أو لا
فرادى أو في جماعة فإن كان الأول فقد تقدم بيانه في الباب السابق . وإن كان الثاني فاختلف
العلماء فيه (فذهبت) المالكية إلى عدم مشروعية الإعادة . وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم في الحديث المتقدم إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم وإن كنت قد
صليت على أن الصلاة التي وقعت أو لا فرادى كما تقدمت الإشارة إليه في حديث يزيد بن عامر
(وذهبت) الحنابلة إلى جواز الإعادة مع الجماعة سواء أصلى الأولى منفردا أم في جماعة (وذهبت)
الشافعية إلى استحباب الإعادة مطلقا وهو الصحيح عندهم . وقيل إن كان في الجماعة الثانية زيادة
فضل لكون الإمام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف استحباب الإعادة وإلا فلا
(وقال الشوكاني) تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي
معههم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وهو مروى عن الصيدلاني

والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدّها على جهة الفرض أيضا . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حيثئذ اهـ
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهي عن فعل الصلاة المكتوبة في يوم مرتين وتقدم بيانه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
 قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح

— باب في جماع الإمامة وفضلها —

أى في بيان أبواب الإمامة وبيان فضلها . وجماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ما جمع عددا يقال حدثني بكلمة تكون جماعا أى تجمع كلمات ويكون أيضا بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه كل ما تجمع وانضمّ بعضه إلى بعض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ أُنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المهري﴾ نسبة إلى مهرة بوزن تمرة بلدة من عمان أوحى من قضاة من عرب اليمن . و ﴿عبد الرحمن بن حرملة﴾ بن عمر بن سنة الأسلمي أبي حرملة . روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن شعيب وحظلة بن علي وغيرهم . وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وبشر بن الفضل وابن علية وكثيرون . قال الساجي صدوق يهيم وقال ابن عدى لم أر في حديثه منكر أو قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ﴿قوله عن أبي علي الهمداني﴾ هو ثمامة بن شقّ بالتصغير الأخر وجى ويقال الأصبحي روى عن فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وقيصة بن ذؤيب وأبي ريمحانة . وعنه يزيد بن أبي حبيب

وعمر بن الحارث وعبد العزيز بن أبي صعصعة وجماعة . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سمعت عقبة بن عامر يقول الخ ﴾ قد جاء سبب ذكر عقبة هذا
الحديث في رواية ابن ماجه والبيهقي عن أبي علي الهمداني قال إنه خرج في سفينة فيها عقبة بن
عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له إنك أحق بذلك أنت صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبى وقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم يقول من أمّ الناس فأصاب الخ أي من صلى بالناس جماعة في وقتها فالثواب
يعود عليه وعليهم ومن انتقص من ذلك شيئا بأن أخرجها عن وقتها فالوزر عليه دونهم
ولعل عقبة حمل الحديث على عمومهم فتأخر عن الصلاة بهم . لكن الحديث محمول على الأمراء
كما يدل عليه ما تقدم للمصنف . وما في رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اه لا أنهم لو تأخروا عنهم يتسلط عليهم أذا هم (وظاهر)
الحديث قصر الإصابة والنقص على الوقت . لكن في رواية لا أحمد ما يدل على ما هو أعم وفيها
فإن صلوا لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم . وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن
أساء فعليه يعني ولا عليهم . وروى أحمد حديث عقبة بن عامر عن أبي علي قال سافرنا مع عقبة
ابن عامر الجهني فحضرنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ قوما فإن أتمّ فله التمام ولهم التمام وإن لم يتمّ فلهم التمام
وعليه الإثم . ورواه ابن ماجه بلفظ من أمّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم . فهذا كله يدل على
على أن الإصابة ليست قاصرة على إصابة الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات
في أوقاتها ، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمؤمنين ، وعلى أنه إذا فرط في شيء فلا إثم
عليه دونهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه
والبيهقي مطولا بلفظ تقدم

— باب في كراهية التدافع عن الإمامة —

أى في بيان كراهة أن يدفع بعض القوم بعضا على الإمامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أَخْتِ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مروان﴾ بن معاوية . و ﴿طلحة أم غراب﴾ روت عن بنانة وعقيلة مولاة بني فزارة . وعنها وكيع ومروان بن معاوية . قال في التقريب لا يعرف حالها من الثامنة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود وابن ماجه . و ﴿عقيلة﴾ بفتح العين المهملة ﴿امرأة من بني فزارة مولاة لهم﴾ روت عن سلامة بنت الحر . وعنها أم غراب . قال في التقريب لا يعرف حالها من الخامسة . روى لها أبو داود وابن ماجه . و ﴿سلامة بنت الحر﴾ أخت خريشة بفتحات ﴿ابن الحر﴾ الصحابي الفزارية . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنها عقيلة وأم داود الوابشية . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن من أشراط الساعة﴾ أى علاماتها الصغرى وأشراط جمع شرط بفتحتين . والساعة فى الأصل الوقت من ليل أو نهار وإن قلّ ومنه قوله تعالى « لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وجمعها ساعات وسواع وساع والمراد بها هنا القيامة . وسميت بالساعة لسرعة مجيئها أو لسرعة حساب الناس فيها فإنهم يحاسبون فى قدر نصف النهار أو لأنها ساعة عند الله تعالى لحقتها وإن كانت فى نفسها طويلة ﴿قوله أن يتدافع أهل المسجد الخ﴾ أى يدفع كل واحد منهم صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو إمام لجهله بأحوال الإمامة أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد أو لعدم من يؤمّ حسبة لله تعالى أو غير ذلك . ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عليها فيحصل بذلك النزاع فيؤدى إلى عدم الإمام (وظاهر الحديث) يدل على ذمّ التدافع من أجل الإمامة . ومحلّ ذمّ التدافع إذا كان لغرض دنيوى وعليه يحمل ما رواه عبد الرزاق فى مسنده تنازع ثلاثة فى الإمامة فخسف بهم . فإذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليتقدم الأئمة أو الأقرأ فلا ذمّ فيه كما تؤيده الروايات الآتية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه عن سلامة أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلى بهم . والحديث ضعيف لأن فيه مالا يعرف حالهما كما تقدم وضعفه الشافعى وغيره

— ﴿باب من أحق بالإمامة﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماجاء فيمن هو أحق بالإمامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ
فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ
مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك ﴿الطيالسي﴾. و ﴿إسماعيل
ابن رجاء﴾ بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي. روى عن أبيه وأوس بن ضميج وعبد الله
ابن أبي الهذيل. وعنه الأعمش وشعبة وفطر بن خليفة وإدريس بن يزيد وجماعة. وثقه ابن معين
وأبو حاتم والنسائي وقال الأزد منكر الحديث. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
و ﴿أوس بن ضميج﴾ بوزن جعفر الكوفي الحضرمي. روى عن عائشة وأبي مسعود وسلمان
الفارسي. وعنه ابنه عمران وأبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن رجاء. قال العجلي تابعي ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه. و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بن عمرو الأنصاري ﴿البدري﴾
نسبة إلى بدر موضع بين مكة والمدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله﴾ خبر بمعنى الأمر أي ليؤمهم
أكثرتهم للقرآن حفظا كما يدل عليه ماسياتي للمصنف عن عمرو بن سلمة وفيه يؤمكم أقرؤكم
وقيل أحسنهم قراءة وأعلمهم بأحكامها وإن كان أقلهم حفظا. وقيل المراد به الأتقن لأنه إذا
اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفقهم أقرؤهم فيكون المراد من قوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث أقرؤهم لكتاب الله أي أعلمهم به ولذا قال ابن مسعود كان أحدا
إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها

وقال ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيا وزجرها وحلالها وحرامها اهـ ((قوله وأقدمهم قراءة)) أى فإذا كانوا فى القراءة سواء تقدم أسبقهم حفظا للقرآن فالواو فيه بمعنى الفاء . وفى بعض الروايات إسقاط هذه الجملة كما سذكره المصنف (قال فى حجة الله البالغة) سبب تقديم الأقرأ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدث للعلم حدّا معلوما وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله تعالى لأنه أصل العلم . وأيضا فإنه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبه وينوّه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه اهـ ((قوله فإن كانوا فى القراءة الخ)) أى فإن كانوا مستوين فى مقدار القراءة وزمنها وحسنها والعلم بها فليؤمهم أسبقهم انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فهو أزيد شرفا ممن هاجر بعده لأن من تقدمت هجرته لا يخلو فى الغالب من زيادة علم عمن تأخر قال الله تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية » ويدخل فيه الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح (قال ابن الملك) المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى اهـ ووقع فى حديث الباب اختصار من شعبة فإن فى الرواية الآتية عن الأعمش عن إسماعيل فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . وقد ذكر مسلم الحديث فى صحيحه مثل ما ذكره المصنف وخالفهما النسائى فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل فقال فيه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة . والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود ((قوله فليؤمهم أكبرهم سنا)) يعنى فى الإسلام أى أن من سبق إسلامه يتقدم على من تأخر فيه فمن شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الإسلام أو أسلم قبل . ويؤيده ما فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلبا أو إسلاما ((قوله ولا يؤم الرجل فى بيته)) بالبناء للجهول وهو نفي بمعنى النهى . وفى رواية مسلم ولا يؤم الرجل . وفى رواية له ولا يؤم الرجل فى أهله . والمعنى أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة فيه وإن كان الغير أعلم منه فإن أذن صاحب البيت لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين لكن يستحب له أن يأذن للأفضل منهم ((قوله ولا فى سلطانه)) أى ولا يؤم الرجل فى مظهر سلطنته وسيطرته ومحل ولايته وتصرفه . ونهى عن ذلك لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتواديهم فإذا أمّ الرجل الرجل فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة من السلطان وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف

الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجمعات ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه ﴿قوله ولا يجلس على تكرمته﴾ وفى رواية مسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته . وهى بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء بوزن تفعلة من الكرامة موضعه الخاص للجلوسه من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه . ومثل التكرمة غيرها مما يختص بفراشه وخص التكرمة بالذكر لحصول زيادة التقاطع والتباغض فيها ﴿قوله إلا بإذنه﴾ راجع إلى إمامة الرجل فى بيته وسلطانه والجلوس على تكرمته فإذا أذن صاحب البيت والسلطان لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا والاّ كمل أن يأذن للأفضل وإذا أذن فى الجلوس على فراشه جاز

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية ولذا بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يقدم لها الاّ كمل فالأ كمل ، وعلى أن غير صاحب البيت أو السلطان منهى عن التقدم على صاحبهما فى الإمامة إلا بإذنه ، وعلى أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على فراش غيره إلا بإذنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ أَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه قد اختلف على شعبة بن الحجاج فى رواية الحديث فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى وقال فيه ولا يوم الرجل فى بيته بإقامة المفعول مقام الفاعل . ورواه عنه معاذ العنبرى وقال فيه ولا يوم الرجل الرجل ببناء الفعل للفاعل . ورواه يحيى القطان عن شعبة مثل رواية أبى الوليد بزيادة قوله وأقدمهم قراءة . ولعل الغرض من ذكر رواية يحيى القطان تقوية رواية أبى الوليد عن شعبة . ورواية معاذ هذه لم نقف على من أخرجها . ورواية يحيى أخرجها أحمد فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَرِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ الْخَضَرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً

(ش) غرض المصنف من سياق هذه الرواية بيان أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل أو لا القراءة ثم الهجرة ثم السنّ ولم يذكر علم السنة . وأما سليمان بن مهران الأعمش عن إسماعيل بخالف شعبة لأنه ذكر أو لا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة . ورواية الأعمش رواها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلباً ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وكذا رواها الترمذى والنسائى والبيهقى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال بدل فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً (وهذا الحديث) يدلّ بظاهره على أنه يقدم الأقرأ في الإمامة على الأفقه . وإلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو يوسف وأحمد (وقال مالك) والشافعى والأوزاعى وعطاء وأكثّر الحنفية والجمهور يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه (وأجابوا) عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ولهذا قدّم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه في الصلاة على الباقرين مع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه (وقال) الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أقرأهم كان أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ فيهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ اهـ (وقال مالك) يتقدم القوم أعلمهم فقيل له أقرؤهم فقال قد يقرأ من لا يرضى اهـ (وقال) الأوزاعى يؤمّ القوم أفقههم (وقال) الشافعى إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنّ في واحد فقدّموا أفقههم إذا كان عنده من القرآن ما يتقن به الصلاة وإن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن اهـ (وقال) أبو ثور يؤمهم أفقههم إن كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله اهـ (وقال) الخطابى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ملاك الأمر في الإمامة القراءة وجعلها مقدّمة على سائر الخصال المذكورة . والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدّمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخذها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّماً على

من لم يجمع عليها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة . وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أفقهم أقرأهم اه وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال ولا يقعد على تكريمه أحد إلا بإذنه » ولعل الغرض من هذه الزيادة تقوية رواية الأعمش بأنه كما روى عن إسماعيل قوله ولا يقعد على تكريمه الخ رواه حجاج عنه أيضا . ورواية حجاج أخرجه الحاكم والدارقطني عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكريمه إلا بإذنه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُوتَ النَّاسِ إِذَا اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لَمَّا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوَّاهُ وَعَلَى بَرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قِيصًا عُمَانِيًّا فَفَارِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوَّاهُ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

﴿ ش ﴾ (رجال الحديث) (حماد) بن سلمة . و (عمرو بن سلمة) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفع الجرمي أبي بريد أو أبي يزيد . روى عن أبيه . وعنه أبو قلابة الجرمي وأيوب السخيتاني وعاصم الأحول ومسعر بن حبيب وأبو الزبير . قيل وفد مع

أبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حبان له صحة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا بحاضر﴾ الحاضر فى الأصل القوم النزول على ماء يقيمون
 به ولا يرحلون عنه والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به ﴿قوله كذا وكذا﴾ كناية عما
 يعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أمور الدين ﴿قوله حفظت من ذلك الخ﴾
 أى مما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا من القرآن فانطلق والذى
 سلمه بن قيس حال كونه قاصدا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة من قومه
 ليعلمهم أمر الدين . والنفر بفتح الفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿قوله لما كنت
 أحفظ﴾ أى لكونى أكثر منهم حفظا فما مصدرية وأحفظ بالنصب أفعل تفضيل . ويحتمل أن
 تكون ما موصولة وأحفظ فعل مضارع أى للذى كنت أحفظه من القرآن الذى كانوا يحفظونه
 منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسمعه منهم وهو الأقرب لما فى رواية البخارى من
 قوله لما كنت أتلى من الركبان ﴿قوله وعلى بردة لى صغيرة﴾ الجملة حالية والبردة كساء صغير
 مربع ﴿قوله تكشفت عني﴾ وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عني لقصرها فيظهر
 شيء من عورتى . وفى رواية البخارى تقلصت عني أى اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي
 البدن ﴿قوله واروا عنا الخ﴾ أى استروا عن . نظرنا عورة إمامكم . والعورة كل شيء يستره
 الإنسان ألفة وحياء وسميت عورة لقبح النظر إليها ﴿قوله عمانيا﴾ نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف
 موضع عند البحرين ﴿قوله فمافرحت بشيء الخ﴾ أى ماسررت بشيء من الأشياء بعد الإسلام مثل
 سرورى بذلك القميص وذلك لستر عورته به وكما هو عادة الصغير من فرحه بالثوب الجديد ﴿قوله
 وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين﴾ وفى رواية البخارى وأنا ابن ست أو سبع أى قال عمرو بن سلمة
 كنت أو ثم القوم والحال أنى كنت ابن سبع أو ثمان سنين (وفى الحديث) دليل على صحة إمامة الصبي
 للبالغين فى الفريضة وفى النافلة بالأولى . وبه قال الحسن وأبو ثور وإسحاق والشافعى . مستدلين
 بحديث الباب (وذهب) إلى عدم صحة إمامته مطلقا الهادى والناصر والمؤيد بالله والشعبي ومجاهد
 وابن حزم وعمر بن عبد العزيز وعطاء . وقالوا لا حاجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك
 كان عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن تقريره (قال ابن حزم) لا تجوز إمامة
 من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا نافلة ولا أذان ثم ساق الخلاف بين أقوال مالك والشافعى وذكر
 حديث الباب . ثم رد على الشافعى ومالك فقال أما نحن فلا حاجة عندنا فى غير ما جاء به رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إقرار أو قول أو عمل . ولو علمنا أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به . فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند
 التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم فكان المؤذن مأمورا بالأذان والإمام مأمورا بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ «الحديث» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة . وإذ ليس مأمورا بهما فلا يجوز أن إلا من مأمور بهما لا بمن لم يؤمر بهما . ومن اتهم بمن لم يؤمر أن يأتي به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة . فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغاً فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق . وأما كلام من فرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة فكلام لا وجه له أصلاً لأنه دعوى بلا برهان اه ملخصاً (وقال أبو حنيفة) ومالك وأحمد لا تصح إمامته في المكتوبة وعنهما في النافلة روايتان . وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم (واستدل) القائلون بالمنع بما رواه النسائي والمصنف عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ «الحديث» فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به . وبما رواه الأثرم عن ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تحب عليه الحدود . وبما رواه أيضاً عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم قالوا وإن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون . ولأنها حال كمال وليس هو من أهل الكمال فأشبهه المرأة (وأجابوا) عن الحديث بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدين متعلقة بصلاة الإمام (وقال الخطابي) إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين اه (قال في النيل) ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور وقال في التقريب صحابي صغير نزل بالبصرة . وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرم ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً . وقال في الفتح عمرو بن سلمة مختلف في صحبته ففي هذا الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يقد معه . وأخرج ابن منده من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً . وكذلك أخرجه الطبراني اه ويؤخذ من هذا أن عمراً المذكور يعتمد على حديثه لأنه إما صحابي أو تابعي وقد صلى بالصحابة إماماً (قال في سبل السلام) إن دليل جواز إمامة الصبي وقوع ذلك في زمن الوحي . ولا يقر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام . وقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوحي على الأذى الذي كان في نعله فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك على أن الوفد الذي قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة . واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده

سياق القصة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم إنه يؤمكم أكثركم قرآنًا . وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مجعاً من جرم واسم قبيلة ، إلا كنت إمامهم . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل اه (قال في الفتح) لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك لأنها شهادة نبي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز اه

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب تحصيل الخير ، وعلى أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى أنه يقوم بالإمامة الاقرأ ، وعلى صحة إمامة الصبي

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وأحمد والبخاري في غزوة الفتح والبيهقي مطوّلًا عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرة ماء يمرّ الناس وكان يمرّ بنا الركب فمسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون نبينا يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغري في صدري بغراء وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح ويقولون انظروه في قومه فإن ظهر عليهم فهو نبيّ وهو صادق فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبي بإسلام حوائنا ذلك « بكسر الحاء المهملة مكان الحى للزول » فلما قدم من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلقيناه فلما رأنا قال جثتم والله من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حقوا وإنه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا في أهل حوائنا ذلك فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآنًا لما كنت ألقى من الركب فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أوست وكانت عليّ بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تظنون عنا است قارئكم فكسونى قميصاً من معقد البحرين فإفرحت بشيء فرحى بذلك القميص اه

(ص) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتَقَّ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ أَسْتِي

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان الاختلاف بين رواية عاصم ورواية أيوب عن عمرو بن سلمة فإن رواية أيوب تدلّ على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشف عنه لصغرها فظهرت عورته . ورواية عاصم تدلّ على أن البردة التي عليه كان فيها فتق فإذا سجد خرجت إسته من الفتق . ويمكن الجمع بينهما بأنه كان له بردتان في وقتين مختلفين ففى

وقت كانت بردة صغيرة تكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ﴿قوله موصلة فيها فتق﴾ أى موصول بعضها ببعض وفيها شق يقال فتقت الثوب فتقا من باب قتل نقضت خياطته حتى فصل بعضه من بعض فانفتق أى تشقق ﴿قوله خرجت استى﴾ أى ظهرت والاست العجز ويراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك ولهذا يجمع على أسته مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء فيعرب إعراب يد ودم . ورواية عاصم هذه أخرجها البيهقي من طريق إسماعيل بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعملوني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلى بردة مفتوقة فكانوا يقولون لا بى ألا تغطي عنا است ابنك اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْعِرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ قَالَ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي قَالَ فَمَا شَهِدْتُ بِجَمْعٍ مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسعر بن حبيب﴾ أبي الحارث البصرى . روى عن عمرو بن سلمة . وعنه حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وعبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين وابن حبان وأحمد . روى له أبو داود . و ﴿الجرمى﴾ بكسر الجيم نسبة إلى جرم مدينة بنو احى بدخشان كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنهم وفدوا إلخ﴾ أى قصدوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا أمر دينهم ﴿قوله أكثركم جمعا للقرآن أو أخذًا للقرآن﴾ أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى ﴿قوله وعلى شملة﴾ هى كساء صغير يؤتز به يجمع على شملات كسجدة وسجديات وشمال أيضا كظبية وظباء . والمراد بها هنا البردة كما فى الرواية المتقدمة ﴿قوله فما شهدت بجمعا إلخ﴾ أى فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إماما لهم . وقوله وكنت أصلى

على جنازتهم الخ ذكره دفعا لما يتوهم من أنه إمام لهم في المكتوبة دون غيرها. والجناز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وهي بالكسر الميت وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت. ورواية مسعر أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا مسعر بن حبيب الجرمي وكان شيخا كيسا حتى الفؤاد حدثناه عن عمرو ابن سلمة قال قدم قومي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما قرءوا القرآن فلما قضوا أحواجتهم سألوهم من يؤمهم فقال أكثرهم جمعا للقرآن أو أخذوا للقرآن قال فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحدا أجمع أو أخذوا للقرآن مني قال فقدّموني وأنا غلام وكنت أصلي لهم أو أصلي بهم قال فما شهدت بجمعا إلا كنت إمامهم اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ (ش) غرضه بذلك التنبيه على تعدد الرواة لهذا الحديث عن مسعر واختلافهم في بعض الألفاظ ففي رواية وكيع عن مسعر قال عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية يزيد بن هارون قال فيها عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي ولم يقل فيها عن أبيه. وفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل سمع من أبيه ما دار بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الكلام في الإمامة. وفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما سمعوا. ويحتمل أنه لم يكن معهم في الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه في الوفد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا أَبُو مُيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ

(ش) (رجال الحديث) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة. و (الهيثم بن خالد) ويقال

ابن جنادة أبو الحسن (الجهني) الكوفي . روى عن زيد بن الحباب ووكيع وعبد الله بن نمير وحسين بن علي . وعنه أبو داود وقال ثقة كتبت عنه سنة خمس وثلاثين وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله المعنى) أي أن معنى حديثهما واحد وإن اختلفا لفظاً . و (ابن نمير) هو عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (قوله لما قدم المهاجرون الأولون إلخ) أي من مكة إلى المدينة كما صرح به في رواية الطبراني . وفي رواية البخاري لما قدم المهاجرون الأولون . والعصبة بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالموحدة موضع بقاء كما صرح به في رواية البخاري أيضاً . ويقال بضم العين وسكون الصاد أو بفتح العين والصاد . وروى المعصب بوزن محمد (قوله قبل مقدم رسول الله) أي قبل قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة . فمقدم مصدر ميمي مراد به الحدث . و (سالم مولى أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال له سالم بن معقل وكان من أهل فارس من اصطنخر وقيل من العجم من كبار البدرين مشهور كبير القدر أحد السابقين الأولين مولى امرأة من الأنصار وليس مولى لأبي حذيفة حقيقة وإنما قيل مولى لأبي حذيفة لأنه لازمه فتبناه فلما نهوا عن التبني قيل له مولاه . وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له ويعد في العجم لأصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد من الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعد في القرآء « فقد روى » الشيخان من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ابن كعب ومعاذ بن جبل . وروى ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجعفي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أبطأت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع قراءة مثل قراءته وصوته من أحد فقام وقت معه حتى أستمع له ثم التفت إلي فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا . استشهد رضى الله تعالى عنه باليامة في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

(معنى الحديث) (قوله وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية الطبراني لأنه كان أكثرهم قرآناً (قوله زاد الهيثم وفيهم عمر إلخ) أي زاد الهيثم بن خالد في روايته بعد قوله وكان أكثرهم قرآناً وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة . وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله تعالى عنه دلالة لمن يقدم الأقرأ على الأقل . ووجه الدلالة إجماع

كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم . و (أبو سلة) هو عبد الله (بن عبد الأسد) بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام كان من الصادقين شهد بدرا قال ابن إسحاق أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاع وتزوج بأم سلة ثم تزوجت بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الملك الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلة عن أم سلة أن أباسلة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مامن مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله « إنا لله وإنا إليه راجعون » اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوّضني منها إلا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلباتوني أبو سلة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت « إنا لله وإنا إليه راجعون » اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرني عليها فإذا أردت أن أقول وعضني خيرا منها قلت في نفسي أعاض خيرا من أبي سلة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجرني في مصيبتى مات رضي الله تعالى عنه في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة أربع بعد أحد (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وليس فيه زيادة الهيثم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُسْلِمَةُ بَنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لَصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْنَا ثُمَّ أَقِمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ قَالَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمَةَ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل) بن علية . و (مسلمة بن محمد) الثقفى البصرى روى عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ونعيم الغبرى . وعنه أحمد بن عمرو الضبي ومسدد . قال ابن معين ليس حديثه بشئ . وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمشهور يكتب حديثه وقال فى التقريب لين الحديث من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى . و (خالد) بن مهران الحذاء . (وأبو قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرهمى . و (مالك بن الحويرث) بن أشيم ابن زياد بن خشيش الليثى أبى سليمان . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له فى الرجوع إلى أهله . فقد روى البخارى من طريق أبى قلابة عن مالك بن

الحوirth قال قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن شية فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيا فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على اثنين . روى له الجماعة . توفي سنة أربع وسبعين (معنى الحديث) (قوله قال له أو لصاحب له) أى رفيق له فى سفره ولم نقف على اسم ذلك الصاحب (قوله فأذنا) المراد فليؤذن لكما أحدكما . ويؤيده رواية الشيخين السابقة وليس المراد أنهما يؤذنان معا . ويؤيده رواية الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما . وقد اختلفت الروايات فى ذلك فروى البيهقى الحديث عن أبوب عن أبى قلابة وفيه ارجعوا فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . وفى رواية له من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة وفيها إذا أتيا خرجتما فأذنا ثم أقيما . فوق الاختلاف فى أمرين (الأول) أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها (والثانى) أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما وفى الحديث الثانى لكليهما . وفى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر وكذلك المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما . ولا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث أبوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . ويمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن والآخر يحجب (وقال) الكرمانى قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحداه (قوله ثم أقيما) أى ليقم أحدكما وهو المؤذن وليس المراد أنهما يقيمان معا لأن المؤذن هو الذى يقيم الحديث من أذن فهو يقيم كما تقدم (قوله ثم ليؤمكما أكبركما الخ) أى سنا كما صرح به فى بعض النسخ وليس المراد أكبرهما قدرا ومنزلة لما ذكره المصنف من قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم بالوحدة أى يوم قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤمكما أكبركما وفى رواية ابن حزم متقاربين بالنون من المقارنة يقال فلان قرين فلان إذا كان مثله فى علم أو غيره . وهذه الزيادة من قول مالك بن الحوirth أتى بها اعتذارا عن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر الرجحان بالعلم كما فى الأحاديث

الأخر ﴿قوله قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن الخ﴾ وفي نسخة فأين القراءة أي أين القرآن الذي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتقدم صاحبه للإمامة على غيره . وسأل خالد شيخه لأن ظاهر حديث الباب يعارض حديث يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنه صريح في تقديم الأقرأ وهذا صريح في أنه يقدم الأكر سنا فلذا أجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن وكذا في العلم كما تقدم . ومقصود المصنف بما ذكر بيان الاختلاف الواقع في حديث مسلمة وفي حديث إسماعيل بأن في حديث مسلمة قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه وبين رفيقه في العلم . وأما في حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عنه من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين في العلم ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليؤمكم أكبركم ولم يقل ليؤذن لكم أكبركم ، وعلى أن الجماعة مأمور بها وتنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المكتوبة عند دخول وقتها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أيوب السخيتاني بلفظ تقدم بعضه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ قَرَأُوكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن عيسى﴾ بن مسلم أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن معمر والحكم بن أبان . وعنه أبو سعيد الأشج وأبو كريب وإسحاق بن موسى . قال البخاري مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدى له من الحديث شيء قليل وعامة حديثه غرائب وفي بعض حديثه من أكبر وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى عن الحكم أحاديث من أكبر . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الحنفى﴾ نسبة إلى حنيف اسم واد . و ﴿الحكم بن أبان﴾ أبو عيسى العدنى . روى عن عكرمة وطاوس وشهر بن حوشب وإدريس بن سنان . وعنه ابن عينة وابن جريج وابن علية ومعتمر بن سليمان وآخرون . قال أبو زرعة صالح وقال العجلي صاحب سنة ثقة كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عينة أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان ووثقه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن المديني وأحمد

وقال ابن خزيمة تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره . توفي سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في جزء القراءة خلف الإمام . و (عكرمة) بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس (معنى الحديث) (قوله ليؤذن لكم خياركم) أى من هو أكثر محافظة على أمور الدين ليكف نظره عن العورات ويحافظ على الأوقات لأن أمر الصلاة والصيام منوط بالمؤذنين كما تقدم . والأمر فيه للاستحباب (قوله وليؤمكم قرأؤكم) أى أحفظكم للقرآن وأتقنكم لأحكامه فإنه أفضل الأذكار وأطولها في الصلاة . وفي ذلك تعظيم لكلام الله تعالى وتقدير قارئه وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين . وفيه ترغيب لتعليم القرآن . ومعلوم أن محل تقديم الأقرأ إذا كان عالما بأحكام الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده حسين بن عيسى الخنفي وفيه مقال كما علمت

— باب إمامة النساء —

أتموز أم لا . وفي بعض النسخ باب ما جاء في إمامة النساء . والنساء اسم لجماعة الإناث واحده امرأة من غير لفظ الجمع ومثله النسوة والنسوان

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ حَدَّثَنِي جَدِّي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذِنُ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْ رَضَ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأُذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَنَظَّمَا بِقُطَيْفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَاصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الوليد بن عبد الله بن جميع) مصفرا الزهري المكي الكوفي وقد ينسب إلى جده . روى عن مجاهد وأبي سلمة وإبراهيم النخعي وعكرمة . وعنه ابنه ثابت ويحيى القطان وأبو أسامة وآخرون . وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما خش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال في التقريب صدوق بهم وقال البخاري كان فيه تشيع . روى له أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب (قوله حدثني جدتي) هي ليلي بنت مالك قال في التقريب ليلي بنت مالك لا تعرف من الثالثة روى لها أبو داود . و (عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) روى عن أم ورقة ، وعنه الوليد ابن جميع . ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال في التقريب مجهول الحال من الرابعة . روى له أبو داود . و (أم ورقة بنت نوفل) هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصارية فهي منسوبة إلى جدّها الأعلى . كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها ويسميا الشهيدة كما في الحديث . روى لها أبو داود

(معنى الحديث) (قوله لما غزا بدرا) أي أراد أن يغزوها . وهي قرية بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب . ويقال هي منها على ثمانية وعشرين فرسخا وأصلها بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت البلدة باسمه . وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة (وسبب هذه الغزوة أن أباسفيان قدم بعير من الشام فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ليغنموا تلك العير من أبي سفيان فعملت بذلك قريش فخرج أبو جهل ومن معه ليدبوا عن العير فأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت فليل لأبي جهل ارجع فأبى وسار إلى بدر . وشاور النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه فقام أبو بكر وعمر فأحسنا القول ثم قام سعد بن عباد فقال انظر أمرك وامض فيه فوالله لو سرت إلى عدن ما تخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال مقداد ابن عمرو امض كما أمرك الله فإننا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أيها الناس أشيروا علي فقام سعد ابن معاذ فقال يا رسول الله امض لما أردت فإننا لا نكره أن تلقى بنا عدونا ولعل الله يريك ما تقرّ به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيروا على بركة الله وأبشروا فإنه وعدني إحدى الطائفتين . وروى مسلم والترمذي عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه تسعة عشر رجلا وثلثمائة فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه فجعل

يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من المسلمين لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ثم ألزمه من ورائه ثم قال يابني الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية» فأمدّه الله بالملائكة ﴿قوله أمرض مرضاكم﴾ أي أتكفل بخدمتهم ومعالجتهم ﴿قوله قرى في بيتك﴾ بكسر القاف أي استقرى وأثبى فيه وهو أمر من قرر يقرر من باب ضرب ويجوز فيه فتح القاف فيكون أمر من باب علم ﴿قوله فكانت تسمى الشهيدة﴾ اعتماداً على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها إن الله عز وجل يرزقك الشهادة ﴿قوله وكانت قد قرأت القرآن﴾ وفي رواية البيهقي وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وأحكمت قراءته . وهو علة لقوله فاستأذنت مقدّمة عليه ﴿قوله أن تتخذ في دارها مؤذناً﴾ أي ليجتمع عليها نساء الحيّ فتؤمهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها كما صرح به في الرواية الآتية للبصنف وبهذا تعلم مطابقة الحديث الترجمة ﴿قوله وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية﴾ أي علقت عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ﴿قوله فغماها بقطيفة﴾ أي غطياها بقطيفة وحبساً نفسها حتى ماتت . والقطيفة كساء له هذب وقال في الصحاح القطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف مثل صحائف وصحف اه وبذلك تحقق إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستزق الشهادة ﴿قوله فأصبح عمر فقام في الناس الخ﴾ أي خطب في الناس وأخبرهم خبرها وقال من كان عنده علم بمكانهما أو آهما شك من الراوى ﴿قوله فأمر بهما فصلبا﴾ مرتب على محذوف أي فجىء بهما إليه فسألهما فأقرا بأنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (وظاهر) الحديث يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه من حديث أبي بكره والنعمان بن بشير . ويمكن توجيهه بأن عمر رضى الله تعالى عنه قتلها أو لا بالسيف ثم صلبها ثانياً للتشيع والتشهير بهما . على أن في سند حديث ابن ماجه جابراً الجعفي ومبارك بن فضالة وقد ضعفهما غير واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن قعود النساء في البيوت أفضل من خروجهن إلى الجهاد وعلى جواز اتخاذ النساء مؤذناً (واختلف فيه) فقال ابن المسيب والزهرى والضحاك بجوازه وكذا الإقامة أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) بعضهم إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة لما روى عن الحسن وابن سيرين قال لا ليس على النساء أذان ولا إقامة . ودلّ الحديث أيضاً على مشروعية التدبير ، وعلى جواز صلب القتال . وهو وإن كان من فعل عمر قد أقرّه الصحابة ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أبو نعيم من طريق وكيع وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع مختصراً وأخرجه البيهقي وابن السكن عن أم ورقة

أنها قالت يا رسول الله لو أذنت لي فغزوت معك فمريضكم وداويت جريحكم فلعل الله أن يرزقني الشهادة قال بآتم ورقة اقعدى في بيتك فإن الله سيهدى إليك شهادة في بيتك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغصياها فقتلاها فلما أصبح عمر قال والله ماسمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال على بهما فسألها فأقرأ أنها قتلها فأمر بهما فصلبا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمْرَهَا أَنَّ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا

(ش) ساق المصنف هذا لبيان الاختلاف بين تلاميذ الوليد بن جميع فرواه عنه وكيع وذكر أن شيخ الوليد حدثه وعبد الرحمن بن خلاد ورواه ابن فضيل عن الوليد وذكر أن شيخه عبد الرحمن بن خلاد فقط

(ش) (رجال الحديث) (الحسن بن حماد) بن كسيب أبو علي البغدادي المعروف بسجادة . روى عن حفص بن غياث وأبي بكر بن عياش ويحيى بن سعيد الأموي وكيع وجماعة وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو زرعة وأبو يعلى وأبو القاسم البغوي وابن صاعد وآخرون . قال أحمد صاحب سنة ما بلغني عنه إلا خير ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقریب صدوق من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . و (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت كما تقدم (قوله والأول أنهم) أى أن الحديث الذى رواه المصنف من طريق وكيع بن الجراح أنهم فى المعنى من الذى رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد

(معنى الحديث) (قوله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها الخ) وفى رواية الحاكم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيذة فزورها وجعل لها مؤذنا أى بعد أن استأذنته فى اتخاذها كما تقدم وأمرها أن توم أهل دارها أى فى الفرائض كما صرح به فى رواية الحاكم (وفيه) دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم

الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا . والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها (وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزني والطبري أخذوا بظاهر هذا الحديث (وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أنها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم) (ويمكن الجواب) عن حديث الباب بأنه ليس صريحا في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير . ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو ابن شبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها (وأما إمامة المرأة) للنساء ففيه خلاف أيضا فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهورواية عن مالك . مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني . وبما رواه الدارقطني أيضا والبيهقي عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة . وبما روياء أيضا عن حجية قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور (وذهب) الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهورواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته (وذهبت) الحنفية إلى كراهة إمامتها . ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة (وذهب) الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض ﴿ قوله قال عبد الرحمن فأنارأت مؤذنها شيخا كبيرا ﴾ غرض المؤلف بهذا تقوية الحديث وثبتيته ولعل ذلك الشيخ قطع منه أرب النساء فاتخذ مؤذنا لها

— باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون —

يعنى يكرهون إمامته . وفي نسخة باب ماجاء في الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُعَافَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن عبد﴾ أبي عبد الله البصري ﴿المعافري﴾ بفتحيتين نسبة إلى

معافر مخالف باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية . روى عن عبد الله بن عمرو . وعنه عبد الرحمن بن زياد قال العجلي تابعي ثقة وقال في التفریب ضعيف من الرابعة وضعفه ابن معين وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ﴾ أى لا يعتد بصلاتهم فلا تجزئهم . ويحتمل أن نفي القبول عبارة عن نفي الثواب فلا يلزم منه عدم الصحة والإجزاء إذ نفي القبول أعم من نفي الإجزاء ﴿ قوله من تقدم قوما الخ ﴾ أى تقدمهم ليؤمهم وهم يكرهون إمامته (وفي هذا) الوعيد دليل على تحريم إمامة الرجل للجماعة الذين يكرهونه . لكن العبرة في هذه الكراهة الكراهة الدينية أما الكراهة لغير سبب شرعى فلا عبرة بها والعبرة أيضا بكراهة أكثر المؤمنين لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا (قال في النيل) حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولالة الأمور « وظاهر الحديث » عدم الفرق . والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال لكنه تقوى بروايات أخر (منها) ما أخرجه الترمذى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال الترمذى حسن غريب (ومنها) ما رواه أيضا عن أنس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح ثم لم يجب (ومنها) ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان « أى متقاطعان » (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أبي أيوب وفيه مقال ﴿ قوله ورجل أتى الصلاة دبار الخ ﴾ بكسر الدال المهملة أى بعد ما يفوت وقتها . والدبار مفرد وقيل جمع دبر آخر أوقات الشىء . وهذا الوعيد محمول على ما إذا اتخذ ذلك عادة له . وقوله والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته أى بعد أن يخرج وقتها . وهو مدرج من كلام الراوى ﴿ قوله ورجل اعتبد محرره ﴾ أى اتخذ معتقه عبدا أوجارية بأن أعتقه وكتم عتقه أو أنكره واستخدمه كرها . وفى بعض النسخ اعتبد محررة أى اتخذ نفسا معتقة وادعاهاملكا له واستخدمها فالتأنيث فيها نظرا للوصوف المقدّر (قال العينى) ويدخل فى هذا غالب ملوك الترك فى هذا الزمان فإن منهم من يعتق مملوكه ثم ينكر عتقه . ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها وهذا كثير جدا . ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم ممالك وهو يعرف أنهم أحرار أو أولاد أحرار وهذا الصنف كثير جدا أيضا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه ، وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتها ، وعلى تحريم اتخاذ الحرّ عبداً
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال هذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول «ثم أشار» للمرسل بقوله أخبرناه أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالّا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فرّ من مولاه «وبإسناده» قال ثنا بقية ثنا إسماعيل عن عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوي أيضاً والمحموظ من حديث قتادة «مأخبرنا» أبو الحسين بن بشران أن أبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا رفعه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده وامرأة باتت وزوجها غضبان عليها ورجل أمّ قوما وهم له كارهون . وروى أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة وليس بالقوى

— باب إمامة البرّ والفاجر —

وفي بعض النسخ إسقاط الباب والحديث . والبرّ بفتح الموحدة التثنية ويجمع على أبرار ومثله البارّ إلا أنه يجمع على بررة مثل كاتب وكتبة يقال برّ الرجل يرّ برّاً من باب علم والفاجر الخارج عن طاعة الله تعالى المنبعث في المعاصي من فجر العبد فجوراً من باب قد فسق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله ﴿قوله الصلاة المكتوبة واجبة الخ﴾ هو بعض حديث أخرجه المصنف في الجهاد بلفظ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّا كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برّا كان أو فاجراً (وظاهره) يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقاً أميراً كان أو غيره . وعلى أن العدالة غير شرط في الإمامة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا بكرهية الصلاة خلف الفاسق . والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه

يقويه حديث صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطني من عدة طرق وكلها فيها مقال (قال) في سبل السلام وفي ذلك أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ونحوه وهي أيضا ضعيفة قال فليسا ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلون خلف أئمة الجور . ويؤيده أيضا حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة أم ملخصا (وذهبت) العترة وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومالك في رواية عنه إلى اشتراط العدالة في الإمامة وقالوا إن الإمامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم ديننا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فلا ن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى (وحملوا حديث الباب) على الأمراء (وإلى اشتراط) العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة أيضا قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة . فإن خيف أذاه صلى خلفه دفعا للفسدة وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذر تأخلف غيره (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور . وحملوا النهي فيما رواه ابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه على الكراهة كما حملوا الأمر فيما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم على الندب ((قوله وإن عمل الكبائر)) مبالغة في الفاجر وأتى به لدفع ما يتوهم أن الصلاة لا تصح خلف الفاجر إذا ارتكب الكبائر . والكبائر جمع كبيرة وهي ما ورد فيه وعيد بخصوصه أو وجب في جنسه حدّ

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقي وابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك الحديث وأخرجه الدارقطني من عدة طرق كلها ضعيفة وقال ليس فيها شيء يثبت وقال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ماسمنا بهذا والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة وقال الحاكم هو حديث منكر

— باب إمامة الأعمى —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في إمامة الأعمى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى

(ش) (ابن مهدي) هو عبد الرحمن (قوله استخلف ابن أم مكتوم الخ) أي جعله نائباً عنه في إمامة الصلاة . واستخلفه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الأَبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع وبدر وفي خروجه لحجة الوداع (وهذا الحديث) يدل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة وبه قال إسحاق المروزي والغزالي وقالوا إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات (وذهبت) الشافعية إلى الجواز وقالوا إن الأعمى والبصير في ذلك سواء لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة أنه يجتنب النجاسة (قال) النووي وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح . أما استنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن أم مكتوم فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك . ولا يرد على ذلك وجوده على رضى الله تعالى عنه في المدينة حين استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله صلى الله عليه وآله وسلم حافظاً لهم من الأهل حذراً من أن ينالهم عدو بمكرهه (من) أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي عن أنس وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة وأخرجه أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس

— باب إمامة الزائر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَظِيَّةٍ مَوْلَى مَنَا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّاتِنَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلَّ فَقَالَ لَنَا

قَدُّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَاحِدْتُكُمْ لَمْ لَا أَصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أبان) بن يزيد العطار. و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة العقيلي البصري. روى عن أنس وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن شقيق وعطاء والبراء وغيرهم وعنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وهشام الدستوائي وجماعة. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة ثلاثين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله أبو عطية مولى منا) أي بن عقيل. روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب. وعنه بديل بن ميسرة. قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى وقال أبو الحسن القطان مجهول وقال ابن المديني لا يعرفونه وصحح ابن خزيمة حديثه وقال في التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فصله) الهاء فيه للسكت (قوله فقال لنا قدموا رجلا إلخ) تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم وإن كان صحابيا وقد أذنوه عملا بظاهر الحديث. ولعله لم يبلغه حديث لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه (قوله من زار قوما فلا يؤمهم إلخ) ظاهره أن الإمامة حق للزور وأن الزائر منهي عن التقدم لها ولو أذن له وبه قال بعضهم ومنهم إسحاق (وذهب الجمهور إلى أن الزائر يتقدم لها إن أذن له. وهو الأقرب للجمع بين الأحاديث. والنهي في حديث الباب وإن كان مطلقا لكنه مقيد بعدم إذن رب المنزل للزائر كما تقدم عن أبي مسعود البدرى وفيه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه. ومقيد أيضا بما رواه المصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم. الحديث، ومحل الخلاف إذا كان المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا لها كالمراة إذا كان الزائر رجلا والجاهل إذا كان الزائر عالما فلا حق له في الإمامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والترمذي وقال هذا حديث حسن وأخرجه النسائي مختصرا وفي إسناده أبو عطية وفيه مقال

— باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم —

أى في مكان أعلى من مكان المأمومين أهو ممنوع أم لا، وفي نسخة باب الإمام يقوم في مكان إلخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى

قَالَ ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَبَّاهُ فَرَفَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ كَرَّتْ حِينَ جَذَبْتَنِي

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن الفرات) بن خالد الضبي (أبو مسعود الرازي) نزيل أصبهان . روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وآخرين وعنه أبو داود وابن أبي عاصم وجعفر الفريابي ومحمد وعبد الرحمن ابنا يحيى بن منده وكثيرون قال أبو نعيم أحد الأئمة الحفاظ وقال ابن المديني كان من الراسخين في العلم وقال أحمد مات تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه وقال محمد بن آدم المصيصي لو كان أبو مسعود على نصف الدنيا لكفاهم يعني في الفتوى وذكره ابن جبان في الثقات وقال كان بمن رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكروا وظب على لزوم السنن والذب عنها ووثقه الخليلي والحاكم و (يعلى) بن عبيد بن أبي أمية الأيادي أبو يوسف الطنافسي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وزكرياء بن أبي زائدة وآخرين . وعنه أخوه محمد ابن عبيد ومحمد بن مقاتل وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال أحمد كان صحيح الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن يونس ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد وما رأيت أفضل منه ووثقه ابن معين وابن سعد . مات سنة سبع أو تسع ومائتين . روى له الجماعة . و (إبراهيم) النخعي و (همام) بن الحارث

(معنى الحديث) (قوله أم الناس بالمدائن) المراد بها مدائن كسرى قرب بغداد . وسميت البلد بالمدائن لكبرها (قوله على دكان) أي دكة مرتفعة ويطلق أيضا على الحانوت واختلف في نونها فقال الأخفش وسيبويه إنها زائدة مأخوذة من أكمة دكاء أي منبسطة (وقال) ابن القطاع وجماعة إنها أصلية مأخوذة من دكنت المتاع إذا نضدته ووزنها على الزيادة فعلان وعلى الأصلالة فعال (قوله فجذبه) أي أخذه بقوة فأنزله من فوق المكان . وجذب مقلوب من جذب لغة تميمية وأنكر ابن السراج القلب وقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لأن كل واحد منهما متصرف في نفسه (قوله قال ألم تعلم الخ) أي قال أبو مسعود ألم تعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهى أصحابه عن ارتفاع الإمام عن المأمومين . وفي رواية ابن جبان أليس قد نهى عن هذا فقال حذيفة جوابا لأبي مسعود بلى أي قد نهى عن ذلك وتذكرت النهى حين جذبتني وفي نسخة حين مددتني وهي بمعنى جذبتني

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والشافعي وابن حبان وأخرجه الحاكم أيضا من طريق يعلى بن عبيد باللفظ المذكور وأخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بلفظ إن حذيفة أمّ الناس بالمداين فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمدّه فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه قال فلم ترني قد أجبتك حين مددتني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عُمَارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عُمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ عُمَارٌ لَذَلِكَ أَتَبِعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أحمد بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد . و ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿ أبو خالد ﴾ روى عن عدى بن ثابت وعنه ابن جريج . قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي اه وقال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب يحتمل أن يكون هو الدالاني وإلا فمجهول اه ﴿ قوله حدثني رجل ﴾ لم يعرف اسمه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأخذ على يديه الخ ﴾ يعنى أخذه من خلفه لينزل ويستوى مع المأمومين في المكان فوافقه عمار وطاوعه حتى أنزله عن الدكان فلما سلم عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع الخ أى أفعلت ذلك ولم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أم الرجل الخ ﴿ قوله لذلك أتبعتك ﴾ أى لأجل سماعي النهى عن ذلك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتذكرى إياه أتبعتك (وهذا الحديث) صريح في أن الإمام كان عمارا والآخذ له حذيفة . والحديث المتقدم صريح في أن الإمام كان حذيفة والآخذ له أبو مسعود . ولاتنافي بينهما لاحتمال تعدد القصة . وعلى تقدير عدم تعددها فالأول

أقوى لأن الثاني فيه رجل مجهول . وقد صحح الأول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه (والحديث يدل) على النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقا سواء أقصد به التعليم أم لا وبه قالت الحنابلة قالوا ومحل الكراهة إذا كان العلو كثيرا ذراعا فأكثر قالوا ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر ونحوها مما دون الذراع جمعابين مارواه أبو داود عن حذيفة وبين حديث سهل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقري فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إني فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قالوا لأنه يشبه صنع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه (قال) ابن الهمام واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة فقل قدر القائمة وقل قدر ما يقع به الامتياز وقل ذراع كالسترة وهو المختار قال والوجه أوجهية الثاني لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه اهـ (وذهبت) الشافعية إلى الكراهة أيضا إلا إذا دعت الضرورة إليه كالتعليم فلا يكره وبه قالت المالكية وقالوا إن قصد بعلوه الكبير بطلت صلاته والكراهة متفق عليها عندهم إذا كان الإمام وحده فإن كان معه جماعة من المأمومين ففيه خلاف والمعول عليه الكراهة وقالوا يغتفر العلو اليسير كالشبر والذراع (والظاهر) من الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القائمة ودونها وفوقها إلا لقصد التعليم كما يدل عليه قوله في حديث الشيخين المتقدم وتعلموا صلاتي (قال) ابن دقيق العيد من أراد أن يستدل بحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه اهـ (قال في النيل) على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نهى عن شيء نهى أن يشمل بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقدم دليل على التأسيس به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأئمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر عن النهي عن الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من التأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس اهـ أما ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت الشافعية والحنفية إلى كراهته أيضا وقالوا إذا كره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى (وذهبت) الحنابلة والمالكية إلى عدم كراهة ذلك (وقالت المالكية) إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبير

بطلت صلاته (قال في النيل) أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفترطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ ويعنى بفعل أبي هريرة ما رواه البيهقي والشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وأخرج ابن حبان والحاكم نحوه وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود نحوه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه

باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

وفي بعض النسخ باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن مقسم) بكسر فسكون القرشي ثم المدني . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وأبي صالح السمان وعطاء بن يسار . وعنه أبو حازم وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن أبي كثير وداود بن قيس وإسحاق بن حازم . وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الخ) أي الآخرة كما صرح به في رواية لمسلم . وماورد في بعض الروايات من أنها صلاة المغرب محمول على تعدد القصة أو أطلق المغرب على العشاء مجازاً . وقوله ثم يأتي قومه أي بني سلمة كما صرح به في رواية الحميدي عن ابن عيينة . وفي رواية الشافعي ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة (قوله فيصلها بهم تلك الصلاة) فيه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير الصلاة التي كان يصلها بقومه (والحديث) يدل بظاهره على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاة معاذ التي صلاها مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعت فرضا فتكون صلاته بقومه نافلة له (وإلى ذلك) ذهب داود والشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء . مستدلين بهذا الحديث . وبما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه « فقول » ابن الجوزي إنه لا يصح « مردود » « وتعليل » الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة « ليس » بقادح في صحته لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه . ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها « وأما رد » الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة « فجوابه » أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموماً إلى الحديث فهومنه ولا سيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه « وقول » الطحاوي هو ظنّ من جابر « مردود » لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه (وقال أبو حنيفة) والزهرى والنخعي والحنابلة وأبو قلابة والحسن البصري ومجاهد والمالكية لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (وأجابوا) عن حديث الباب بأجوبة نوقش في جميعها (منها) ما فهمه الطحاوي في رواية أحمد عن معاذ بن رفاعه عن سليم أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك من أن معناه إما أن تصلي معي أى ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلي معي قال فهو يدلّ على أنه كان يفعل أحداً الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما (وردّ) بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف وبالصلاة معه فقط إن لم يخفف (ومن الأجوبة) أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوي (وردّ) بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأمر معاذاً به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا إليه تطويله أفتان أنت يا معاذ . وأيضاً رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيبا وأربعون بدرية كذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم (ومنها) أن ذلك كان في الوقت الذي تصلي فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخاً بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين

كذا قال الطحاوي (ورد) بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين (قال في الفتح) بل لو قال قائل إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا «ولا يقال» القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد «لأن أحدا» كانت في أواخر السنة الثالثة فلما منع من أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثانية مثلاً. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة أهملوها (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على إمامكم (ورد) بأن الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له (إذا تأملت) ما ذكر علمت أن الظاهر ما ذهب إليه الأولون. لكن لا يخفى طلب مراعاة الخلاف فلا احتياط عدم صلاة المفترض خلف المتنفل. وهذا كله في اقتداء المفترض بالمتنفل (وأما اقتداء المتنفل بالمفترض فجائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة وممنوع عند المالكية وكذا صلاة فرض خلف مصل فرضا آخر ممنوع عند المالكية والحنفية والحنابلة وجائز عند الشافعية

(فقه الحديث) دل الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد علمت ما فيه، وعلى جواز تكرار الصلاة في جماعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار والشافعي والدارقطني مطوّلًا بالفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
إِنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ

(ش) هذه الرواية أخرجه البيهقي من طريق بشر بن موسى قال ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلة فيصلها بهم وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخر العشاء ذات ليلة فصلها معاذ معه ثم رجع

فأمّ قومه فافتتح سورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فضلى وحده فلما انصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكنى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأثنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذا صلاها معك ثم رجع فأمتنا فافتتح سورة البقرة فتحنيت فضليت وحدى وإيمانحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت أقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعدّ سوراً قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها فقلت لعمرى فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قال له أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى اه

— باب الإمام يصلى من قعود —

وفى بعض النسخ باب إذا صلى الإمام قاعدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ جَحْشٌ شَقَهُ الْإِيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ركب فرسا فصرع عنه﴾ أى سقط عنه كما صرح به فى رواية البخارى ﴿قوله جحش شقه الايمن﴾ أى انحدر شقه فمنعه من القيام للصلاة. وفى رواية للبخارى عن أنس جحش ساقه أو كتفه. ولا منافاة بينهما لأن رواية البخارى فيها بيان محل الحدس من الشق ﴿قوله فصلى صلاة من الصلوات﴾ أى المكتوبة لأنها التى عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ﴿قوله فصلينا وراه قعودا الخ﴾ وفى نسخة وصلينا وراه أى بعد أن قاموا خلفه فأشار إليهم بالجلوس كما سيصرح به فى حديث عائشة الآتى ولذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به أى ليقتردى به ويتابع فى أعمال الصلاة

فلا يسبقه ولا يقارنه . وبين المتابعة بقوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما أى قائمين فالمصدر مؤول باسم الفاعل . ومحل وجوب القيام على المأموم تبعا للإمام إذا كان قادرا عليه فإذا لم يستطع القيام صلى من جلوس أو على حسب ما يتيسر له ﴿ قوله وإذا ركع فاركعوا الخ ﴾ ظاهر في أن المأموم لا يهوى إلى الركوع حتى يتم الإمام ركوعه . وأصرح منه ما رواه أحمد وسيأتي للمصنف وفيه ولا تركعوا حتى يركع ﴿ قوله سمع الله لمن حمده ﴾ يعنى قبل الله حمد من حمده ﴿ قوله ربنا ولك الحمد ﴾ الواو عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك أو حمدناك ولك الحمد (وهو) صريح في أن الإمام يقول الجملة الأولى والمأموم يقول الثانية . وبه قال أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد (وذهب) الشافعي والحنابلة إلى أنه يجمع بينهما . وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله أجمعون ﴾ تأكيد للضمير في صلوا (والحديث يدل) على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام في الصلاة حتى لو صلى الإمام جالسا لعذر يصلي المأموم جالسا أيضا وإن كان قادرا على القيام وبه أخذ إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قالوا ولا تجوز وراه قياما (قال) ابن حزم وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين الصلاة قاعدا والصلاة قائما وبمثل قولنا يقول جمهور السلف وروى هذا عن جابر وأسيد بن حضير وأبي هريرة ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة (وحكى) هذا أيضا ابن حبان عن الصحابة المذكورين وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال وهو عندي ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة أفتوا به . والإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . وأول من أبطل في هذه الأئمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اهـ وإلى جواز صلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه ذهب الحنابلة لكن خصصوا الجواز بما إذا كان الإمام إماما الحى أو الإمام الأعظم فلا يجوز ذلك وراء غيرهما إلا إذا كان المأموم مثله (وقالت) الشافعية وأبو ثور والثوري والحنفية تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام . قالوا ولا يجوز أن يصلوا وراءه جلوسا . واحتجوا بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر في مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس جالسا

وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . قالوا وهي صريحة في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالوا إن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ناسخ لحديث الباب . وأنكر أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا الممرض يرجى برؤيه فيصلون خلفه قعودا (ثانيتها) إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء أطرا ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (وذهبت) المالكية إلى أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه سواء أصلي المأموم قائما أم قاعدا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه . وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدا . أما بالنسبة لمن صلى قائما خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم . وعن مالك فيما إذا صلوا وراءه قياما روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة . وإن كان المأموم عاجزا عن القيام كالإمام فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة وحديث عائشة خاص برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكى ذلك القاضي عياض وقال لا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر ولا لغيره . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس (قال) في المدونة سألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤم الرجل القوم جالسا اه ويدل لهم على النسخ ما رواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤم أحد بعدى جالسا قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة (وقال) الشافعي إن الحديث لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية ركوب الخيل ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره لذلك بل ليزداد رفعة وجلالة، وعلى أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام في جميع أفعال الصلاة وعلى أنه لا يوافق إمامه في قوله سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر يتابعه المأموم في الجلوس. وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك في الموطأ والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَمِ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُوْدُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوْدُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَبَّاقَصَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله عن أبي سفيان﴾ هو طلحة ابن نافع القرشي مولا هم. روى عن أبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأنس وآخرين. وعنه جعفر بن أبي خيثمة وحسين بن عبد الرحمن وابن إسحاق والوليد بن مسلم. قال أحمد والنسائي لا بأس به وقال ابن عدى لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة وقال ابن معين لا شيء وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوى. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله على جذم نخلة﴾ بكسر الجيم وفتحها أصل النخلة. وجمعه أجذام وجذوم ﴿قوله فانفكت قدمه﴾ أى زالت عن مفصلها يقال فككت العظم فكا من باب قتل أزلته من مفصله (ولامنافاة) بينه وبين الرواية السابقة أنه جحش شقه الأيمن لاحتمال حصول الخدش وفك القدم ﴿قوله في مشربة﴾ بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمتها الغرقة ﴿قوله يسبح جالسا﴾ أى يصلى نافلة حال كونه جالسا ﴿قوله فسكت عنا﴾ أى لم يأمرنا بالجلوس تبعاله ﴿قوله فصلى المكتوبة جالسا﴾ أى صلى الفريضة جالسا (وهو صريح) فى أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد. وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجز عن الصلاة

بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم يتقل أنه استخلف . ومن ثم قال عياض إن الظاهر أنه صلى وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد . ومأقوله محتمل لكن يلزم عليه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين . ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال إن محل المنع عنده إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحدا كما هنا فإنه كان معه بعض أصحابه ﴿ قوله فقمنّا خلفه ﴾ أي صلينا وراءه قائمين . وفي رواية البخاري فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما . ولعلمهم فهموا أنه لا يجوز لهم الجلوس حيث إنهم قادرون على القيام ﴿ قوله ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضائهم ﴾ وفي رواية مسلم إن كدتُم أنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بآئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية عيادة المريض ، وعلى جواز الجماعة في النافلة ولو كثرت (وقيدته) المسالكية في غير التراويح والعيد ونحوهما بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنتين والثلاثة وبأن يكون المكان غير مشتهر (وذهبت) الخفية إلى الكراهة مطلقا إلا في التراويح والوتر في رمضان (وذهبت) الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقا إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيد ونحوهما . ودل الحديث أيضا على جواز اقتداء القائم بالقاعد في النافلة وعدم جوازه في المكتوبة ، وعلى النهي عن التشبه بفعل المخالفين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه مختصرا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمُغَنَّى عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ وهيب ﴾ بن خالد . و ﴿ مصعب بن محمد ﴾ بن عبد الرحمن

ابن شريحيل العبدى المكي . روى عن أبيه وأبي أمامة وأبي سلمة وأبي صالح ذكوان السهمان ومحمد ابن سعد وآخرين . وعنه محمد بن عجلان وسهيل بن أبي صالح والسفيانان . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال البخارى روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فإذا كبر ﴾ أى للإحرام بالصلاة على ما هو المتبادر ﴿ قوله ﴾ ولا تكبروا حتى يكبر ﴾ ذكره للتأكيد وهو صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام . وبهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا فلو أحرم معه أو قبله بطلت صلاته لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته . واستدلوا بقوله في الحديث فإذا كبر فكبروا قالوا إن الفاء فيه للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام . فإذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أو انه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها . ولأن الاقتداء ببناء صلاته على صلاة الإمام فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز (وقال أبو حنيفة) يكبر المأموم للإحرام مقارنا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه . لكن هذا الحديث يرد عليه لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام ﴿ قوله ﴾ ولا تتركوا حتى يركع الخ ﴿ صريح أيضا في وجوب تأخير المأمومين في الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منها فتكون المقارنة والسبق محرمين . لكن قالت الشافعية والمالكية والحنابلة تكره المقارنة . أما السبق فقد اتفق الجمهور على منعه من غير بطلان (وذهب ابن عمر والظاهرية وأحمد في رواية إلى البطلان لأن النهي عندهم يقتضى الفساد وفي المغنى عن أحمد ليس لمن سبق الإمام صلاة . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اه ولم يذكر في الحديث المتابعة في السلام لكنه يجب فيه المتابعة كالأحرام فإن ساوى المأموم الإمام أو سبقه في السلام بطلت صلاته عند المالكية والحنابلة إن سبقه عمدا . قالوا وإن سبقه سهوا فيعيده بعده وإلا بطلت . وقالت الشافعية إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنه ففيه قولان أصحهما يكره والثاني يبطل . وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما يسلم مقارنا لتسليم الإمام والأخرى يسلم بعده وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو المعول عليه ﴿ قوله اللهم ربنا الخ ﴾ هكذا بإثبات اللهم وهي ثابتة في روايات كثيرة وفي بعضها بحذفها . وثبوتها أرجح كما قاله في الفتح . وكلاهما جائز . وفي ثبوتها تكرير النداء فكأنه قال يا الله ياربنا لك الحمد وقال مسلم بن إبراهيم في روايته ولك الحمد بالواو وهي ثابتة من طرق كثيرة (قال ابن دقيق العيد كأن إتيان الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل على معنى النداء ومعنى الخبر اه ﴿ قوله ﴾

اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان ﴿ غرض المصنف من هذا تقوية أن رواية سليمان بن حرب ربنا لك الحمد بدون واو فكأنه يقول كما أنى رويتها عن سليمان بدون واو سمعتها كذلك من بعض أصحابي عنه . أو أن المراد أن أبا داود يقول لما حدثني سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم منه هذا اللفظ فأفهمنيه بعض أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث ﴾ (فقه الحديث) دل الحديث على وجوب متابعة المأموم الإمام في جميع أعمال الصلاة من تكبير وغيره . وتقدم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصَيِّصِيُّ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله المصيصي ﴾ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة المشددة نسبة إلى مصيصه مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم بقرب طرسوس . و ﴿ أبو خالد ﴾ هو سليمان بن حيان بالمشاة التحتية الأحمر . روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وشعبة وكثيرين . وعنه أحمد وابن أبي إياس وأبو كريب وعمرو الناقد وأبو توبة الحلبي وجماعة . قال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال البزار ليس بمن يلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بهذا الخبر ﴾ أي المروى من طريق مصعب بن محمد ﴿ قوله زاد وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ أي زاد أبو خالد في روايته وإذا قرأ الإمام فأنصتوا لاستماع قراءته . وهذا إنما يكون في حالة الجهر بالقراءة ﴿ قوله وهذه الزيادة الخ ﴾ غرض المصنف بذلك تضعيف زيادة أبي خالد قال البيهقي قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة اه وقال الدارقطني رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدى بن أبي عمارة ولم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا قال وإجماعهم يدل على وهمه . وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة

محفوظة إنما هي من تخطيط ابن عجلان . وعن ابن معين في حديث ابن عجلان وإذا قرأ فأنصتوا ليس بشيء . نقل ذلك العيني وقال قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة . وأيضا هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه وقال المنذرى وفيما قاله أبو داود نظر فإن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المحرّمى وأبو عبد الرحمن النسائى . وقد أخرج هذه الزيادة النسائى في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة اه وعلى ثبوتها فهي تدلّ على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام حالة جهر الإمام بالقراءة . وفي المسألة خلاف يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها النسائى وابن أبي شيبه وابن ماجه من طريق أبي خالد أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله وهو جالس﴾ لعله لما أصابه من فكتّ قدمه أو خدش شقه كما تقدم . وفي رواية البخارى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيته وهو شاك فجلسا ﴿قوله وصلى وراءه قوم قياما الخ﴾ وفي نسخة فصلى وراءه قوم أى ممن جاءوا يعودونه كما بين في الرواية السابقة فأشار إليهم أن اجلسوا هكذا في رواية الأكثر وفى رواية الحموى عند البخارى فأشار عليهم أى إليهم . وهو يفيد أن الصلاة كانت مكتوبة لما تقدم في حديث جابر من أنه كان يصلى النافلة فقاموا خلفه فسكت عليهم وفى المرة

الثانية كان يصلي المكتوبة فأشار إليهم بالجلوس فلما فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام الخ وتقدم شرحه وإفيا في الأحاديث قبله . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فصلينا وراءه الخ﴾ عطف على محذوف أى صلى صلاة فصلينا وراءه الخ ﴿قوله ثم سأل الحديث﴾ وتماهه فى مسلم فالتفت إلينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأنا قياما فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آفنا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد بن عبد الله﴾ بن عبد الخزاعى أبوسهل . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن هشام وغيرهم وعنه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبوداود وجماعة . قال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه النسائى والدارقطنى . مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين . و ﴿محمد بن صالح﴾ بن دينار التمار أبى عبد الله المدنى مولى الأنصار

روى عن أبي حازم وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر و صفوان بن سليم والزهرى . وعنه ابنه صالح والدرارورى والواقدى والقنبرى وآخرون . وثقه أحمد والعجلى وأبوداود وقال أبو حاتم شيخ لا يعجبني حديثه وليس بالقوى . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و (حصين الخ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهى المذنى . روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وعن ابن عباس وأنس وعبد الرحمن بن ثابت ومحمود بن لبيد . وعنه ابنه محمد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وقال أبوداود حسن الحديث وقال فى التقريب مقبول وقال فى الميزان لم يضعفه أحمد وهو صالح الأثر . روى له أبوداود والنسائى . مات سنة ست وعشرين ومائة

(معنى الحديث) (قوله قال فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى قال حصين فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزور أسيدا فقالوا يا رسول الله إن إمامنا « يعنون أسيدا » مريض ولا يستطيع أن يصلى قائما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى إمامكم قاعدا فصلوا قعودا (وفيه دلالة) على وجوب متابعة المأموم للإمام فى القعود . وتقدم بيانه (قوله وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذرى وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحصين هذا توفى سنة ست وعشرين ومائة

— باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان —

وفى بعض النسخ يؤمّ أحدهما الآخر ، وفى بعضها باب ماجاء فى الرجلين يؤمّ أحدهما الخ (ص) (حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمرققال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فإني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط

(ش) (رجال الحديث) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البنائى (قوله دخل على أم حرام) هى الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية

خالة أنس . روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمر بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد . روى لها الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنها من الأولين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمه وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل يوما فطعمته فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أوقال مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت « والثبج بفتح المثناة والموحدة وسط الشيء » (واستشكل) دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم حرام ونومه عندها فقال ابن عبد البر أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمة أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للحرم أن يناله من محارمه « ثم ساق » بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تفلئ أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتفلئ رأسه (قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له) (وجزم أبو القاسم) بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لآئيه أوجده عبد المطلب (وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة) (وحكى) ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ممن هو منزّه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه « ثم قال » ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب (ورد) بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما لأنه كان بعد حجة الوداع (ورد عياض) الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل

(وبالغ الدمياطي) في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية لأن أمهاته من النسب واللاقى أرضعته معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار. وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدّهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لامن النسب ولا من الرضاعة «ثم قال» وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معنى «يعنى حرام بن ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة (قال) الحافظ وأوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دلّ عليه حديث الباب فى أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوها معا فالعلة مشتركة فيهما «ثم قال» قال الدمياطي على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام قال ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع «قلت» وهو احتمال قوى. لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تغلية الرأس وكذا النوم فى الحجر (وأحسن الأجوبة) دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح اه باختصار (وفى دعوى) وضوح الدليل نظر ﴿قوله فقال ردّوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه﴾ أى ردّوا التمر فى وعائه والسمن فى سقائه. والوعاء بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء مطلقا. والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية ﴿قوله فصلى بنا ركعتين تطوّعا﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد تعليمهن أفعال الصلاة فإن المرأة ربما لا تشاهد أفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها لتتعلّمها وتعلّمها غيرها ولتحصل برّكته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيت ﴿قوله فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا﴾ أى وأقامنى عن يمينه كما ذكر بعد. وهو محل الترجمة فى الحديث ﴿قوله قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامنى الخ﴾ أى لا أعلم أنسا إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمينه على بساط يعنى ولم يقل أقامنى عن يمينه متأخرا عنه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول مثل فراش بمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لا إدخال

السرور عليه ، وعلى مزيد تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى مشروعية تقديم الطعام من صاحب البيت لمن نزل عنده ، وعلى مشروعية ترك الإفطار للصائم تطوعاً وعلى جواز صلاة التطوع جماعة . وتقدم بيانه في الباب قبله ، وعلى أن السنة فيمن يصلي إماماً للرجال والنساء أن يجعل النساء خلف الرجال . وستأتي زيادة إيضاح له إن شاء الله تعالى ، وعلى مشروعية التبرك بالصالحين بصلاتهم في المنازل

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما هو إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام فقال قوموا فلاصلي بكم وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت فأين جعل أنسا قال عن يمينه قال فدعنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعالي بكل خير فكان آخر ما دعالي اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى

ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ عبدالله بن المختار ﴾ البصري . روى عن زياد بن علاقة وابن سيرين وأبي إسحاق وآخرين . وعنه الحمادان وشعبة وشريك وشيبان بن عبد الرحمن وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وقال في التقريب لا بأس به من السابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ موسى بن أنس ﴾ بن مالك الأنصاري قاضي البصرة روى عن أبيه وابن عمه عمرو بن عبد الله وابن عباس . وعنه عطاء وحמיד الطويل ومكحول وشعبة . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمه وامرأة منهم ﴾ المرأة هي جدته مليكة أو أمه أم سليم كما صرح به في بعض الروايات . وفي رواية النسائي أمه وامرأة من أهلي ﴿ قوله فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك ﴾ فيه دلالة على أنه إذا حضر الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمين الإمام وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال لما في ذلك من خشية الاقتان بها فلو صلت مع الرجال في الصف أجزأتها صلاتها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة (قال في الفتح) وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود

أخروهن من حيث أخرهن الله رواه الطبراني . والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغني عن جوابه اه (وذابت) الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وصلاة من في صفها إن علموا بأنها في صفهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِمْوْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَوْكَيْتُ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (عبد الملك بن أبي سليمان) أبي محمد أو أبي عبد الله العزرمي أحد الأئمة . روى عن أنس وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وعبد الله بن كيسان . وعنه شعبة وابن المبارك والثوري وزهير بن معاوية وحفص بن غياث وكثيرون . قال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال في التقریب صدوق له أوهام وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن فقيه وقال ابن عمار الموصلي ثقة حجة وقال الترمذي ثقة ثبت لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإصناف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنده السنة بأوهام يهم فيها والأولى فيه قبول ما يروى بتثبت وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش من غلب خطؤه على صوابه استحق الترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله بت في بيت خالتي ميمونة) أي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرح به في رواية مسلم وفيها واضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها . وكان يومئذ صغيرا فقد روى أحمد عنه أنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت إلى جنبه الأيسر فأقامني عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين (قوله فأطلق القربة فتوضأ) أي حل وكأها بعد أن صب منها في الجفنة كما صرح به في رواية مسلم وفيها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ الخ ﴿قوله﴾ ثم أوكى القربة ﴿أى شدّ فيها بالوكاء وهو حبل يشدّ به فم القربة ويجمع على أوكية مثل سلاح وأسلحة﴾ ﴿قوله فأخذني يمينه الخ﴾ وفي نسخة فأخذني يميني . وفي رواية مسلم فأخذني فجعلني عن يمينه . وفي رواية له فأخذ يدي فجعلني عن شقه الأيمن . وفي رواية له فأخلفني فجعلني عن يمينه فصليت معه أى ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة كما في روايات مسلم . وأخرج مسلم رواية عطاء هذه عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي تطوّعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ يدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . وأخرجها أيضا من طريق كريب مولى ابن عباس بلفظ إن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ميّت الصبي المميز عند محارمه مع الزوج ، وعلى استحباب قيام الليل ، وعلى جواز الائتنام بمن لم ينو الإمامة ، وعلى أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطّلها ، وعلى أن المأموم إذا كان واحدا يقف عن يمين الإمام وهو السنة عند كثير من العلماء (وحكى) القاضي أبو الطيب عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . لكن حديث ابن عباس يردّهما ، ودلّ الحديث أيضا على مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام . وإليه ذهب الشافعي من غير فرق بين الفريضة والنافلة (وقال مالك) تنعقد في النافلة وهو رواية عن أبي حنيفة (وذهب) الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي (قال) في النيل وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ولم يستدلّ لهم في البحر إلا بحديث رفع القلم وهو لا يدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد

الجماعة . ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه اهـ ودلّ الحديث أيضا على مشروعية الجماعة في صلاة النافلة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الستة مطولا ومختصرا وأخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

(ش) (هشيم) بن بشير . و (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله في هذه القصة) أي قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أوبذؤابتي) شك من الراوى والذؤابة بضم الذال المعجمة وبالهمزة الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلّة فإن كانت ملووية فهي عقيفة وتجمع على ذؤابات وذؤائب «ولا منافاة» بين هذه الرواية والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة وهو الأقرب . أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على رأسه أو لا ثم أخذ يمينه ثانيا (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن عرفة

— باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلَا صَلَواتٍ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَتَضَحَّتْ بِنَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

(ش) (قوله أن جدته مليكة) بضم الميم تصغير ملكة . والضمير في جدته عائذ على إسحاق وبه جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي . ويؤيده ما رواه البخارى عن إسحاق عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وأمي أم سليم خلفنا . وجزم ابن سعد وابن منده بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم . وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه وظاهر السياق (قال في الفتح) ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المسمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلني جدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة « الحديث » اهـ ويمكن الجمع بين القولين بأنها جدة إسحاق لأبيه وجدة أنس لأمه وأن الواقعة متعددة فمرة صلت أمه خلفهما ومرة جدته (قوله لطعام صنعته) أى لأجل طعام يتناوله . وفي نسخة دعت بطعام والباء بمعنى اللام وهو مشعر بأن مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتب بن مالك وهذا هو السر في كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ في قصة عتب بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعى لأجله (قوله فأكل منه) أى أجاب دعوتها فجاء فأكل منه (قال ابن عبد البر) زاد إبراهيم بن طهمان وعبد الله ابن عون وموسى بن أعين عن مالك قال أنس وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وأمر العجوز فلتوضأ وأمر اليتيم فليتوضأ (قوله فلا صلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء أو سكونها فعلى الفتح يكون الفعل منصوبا بلام كي . وعلى السكون يحتمل أن تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفا وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء في الفعل إجراء للعتل مجرى الصحيح ونظيره قوله تعالى « إنه من يتقى ويصبر » بإثبات الياء على قراءة قبيل . وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » ويكون الأمر فيه محمولا على الخبر كما في قوله تعالى « فليمدد له الرحمن مدا » أو محمولا على أنه أمر لهم بالانتهاء به لكن أضافه لنفسه لارتباط فعله بفعلهم فهو مصروف عن ظاهره (قوله لكم) أى لأجل تعليمكم أو اللام بمعنى الباء (قوله فقامت إل حصير لنا) الحصر ما يبسط في البيوت وجمعه حصر بضم الصاد المهملة وسكونها تخفيفا (قوله قداسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أى من كثرة ما استعمل . وهذا يقتضى قلة ما عندهم وإلا فلم يكونوا يحرصون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة (قوله فضضته بماء) أى رششته بماء . ونضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع في النفس من كثرة استعماله أنه أصابه شيء من النجاسة فرشه ليذهب ما في النفس من ذلك (والنجاسة المشكوك فيها تطهر بالرش عند مالك خلافا للجمهور . والرش طهور لما لم يتقن طهره ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيا وكان إذا جاء

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصل بنا ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون غسله لنجاسة محققة به . والأول أظهر كما قال الحافظ وغيره (قوله وصففت أنا واليتيم وراءه الخ) كذالاً كثر . وللستملى والحموى فصففت واليتيم بدون تأكيد بالضمير . والأول أفصح لأن العطف على الضمير المتصل لا يكون إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل . واسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى جدّ حسين بن عبد الله . ودخول اليتيم معهم في الصلاة يقتضى أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به في جماعة المؤمنين . والعجوز هى مليكة المذكورة (قوله فصلى لنا ركعتين) أى صلى بنا ركعتين على الحصر تطوعاً «ولا يقال» إن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصر معارض لما رواه ابن أبي شيبة عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصر والله تعالى يقول «وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً» فقالت عائشة لم يكن يصلى على الحصر «لأن عائشة» أخبرت عن صلاته في بيتها وربما لم يكن فيه حصر . على أن ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن المقدم وهو ضعيف فلا يعارض ما هو أقوى منه (قوله ثم انصرف) أى إلى بيته أو من الصلاة (فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن خلقه وعلى مشروعية إجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً ولو كان الداعى امرأة . لكن محله إذا أمنت الفتنة وعلى جواز الأكل من طعام الدعوة ، وعلى تنظيف مكان المصلى . وعلى جواز صلاة النافلة جماعة ، وعلى استحباب الصلاة فى المكان الذى دعى فيه للتعليم أو لحصول البركة ، وعلى قيام الرجل مع الصبي صفاً ، وعلى مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال ، وعلى مشروعية قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها ما ينضم إليها من النساء ، وعلى جواز الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترطها أربعاً . وعلى جواز الصلاة على الحصر من غير كراهة (قال الخطابى) وفيه دليل على استحباب ترتيب مواقف المؤمنين وأن الأفضل يقدم على من دونه فى الفضل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنائى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النسوان . وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذى هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه اه يبعض تصرف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى وأحمد ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ نَخْرَجُ الْجَارِيَةَ فَاسْتَأْذَنْتَ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عنطرة﴾ بن عبد الرحمن الشيباني أبي عبد الرحمن الكوفي . روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة والثوري وحزرة الزياد وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو زرعة لا بأس به مستقيم الحديث وقال الدارقطني يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا يروى المناكير الكثيرة حتى أنه يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله عن أبيه﴾ هو الأسود بن يزيد بن قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله استأذن علقمة والأسود على عبد الله﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمر أي قال الأسود استأذنت أنا وعلقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود . وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالوا دخلنا على عبد الله بن مسعود ﴿قوله فصلى بيني وبينه﴾ أي صلى عبد الله بن مسعود بين علقمة والأسود وجعلهما معه في صف واحد وكانت هذه الصلاة ظهرا كما صرح به في رواية أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ يدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ﴿قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل﴾ ذكر ذلك استدلالا على ما فعله (وظاهره يدل) على أن الإمام إذا كان معه اثنان يساويهما في الصف ولا يتقدم عليهما به أخذ النخعي وأبو يوسف وبعض الكوفيين ومن أدلتهم أيضا ما سياتي للمصنف في باب موقف الإمام من الصف عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ وسطوا الإمام وسدوا الخلل (وذهب) الجمهور إلى أن الإمام يتقدمهما ويكونان خلفه . يدل له حديث أنس المتقدم . ومارواه مسلم والمصنف عن جابر قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي فجئت فكنت عن يساره فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . ومارواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدهنا (ويحجب) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز أو لضيق المكان فقد روى البيهقى بسنده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقاً اه على أن حديث الباب فيه هارون بن عنترة وهو متكلم فيه (قال فى النيل) قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفاً على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه اه « والتطبيق وضع الدين بين الفخذين حال الركوع » (وقال ابن الهمام) وغاية ما فيه إخفاء النسخ على عبد الله وليس يبعد إذ لم يكن دأبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى النادرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه اه وقد أخرج البيهقى هذا الحديث مطولاً ثم قال وهذا يحتمل أن كان ثم نسخ . واستدلنا على نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله « الذى تقدم ذكره » وأنس بن مالك « أى الذى تقدم للبصنف » وماروينا عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما والعامه وقد روينا عن أبي ذرٍّ مادلّ على أن الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك إنما شاهده فى غير صلاة جماعة وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه اه ثم ساق حديث أبي ذرٍّ الذى أشار إليه بسنده إلى جسر بنت دجاجة عن أبي ذرٍّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ليلة من الليالى مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه فى مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال أبو ذرٍّ فأقبلت فقممت خلفه فأومأ إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلقى فأومأ إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التى تلى الخنصر يصلى كل رجل منا لنفسه (قال) الحميدى ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤمهم فلما قال أبو ذرٍّ كل واحد منا يصلى لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يؤمهم وهو الذى ابتداء الصلاة معه عند تحریمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحریمها اه (ويحجب أيضاً) عن حديث أبي هريرة بأنه يحتمل أن يكون المراد اجعلوا الإمام مقابلاً لوسط الصف وهو الظاهر . وأن يكون من

قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم . وإذا وقع الاحتمال فلا ينتهض للاستدلال . على أن هذا الحديث من رواية يحيى بن بشير بن خلاد وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وسيأتى بيانه ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يقف بينهما ولا يتقدم عليهما وقد علمت مافيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وكذا أحمد بلفظ تقدم وأخرجه البيهقى مطوّلاً بلفظ تقدم بعضه

— باب الإمام ينحرف بعد التسليم —

أى يتحوّل إلى شقه الأيمن أو الأيسر بعد الفراغ من الصلاة . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى الإمام ينحرف بعد السلام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان . و ﴿ سفیان ﴾ الثورى ﴿ قوله فكان إذا انصرف انحرف ﴾ أى إذا سلم من الصلاة مال عن القبلة يمينا أو شمالا . وفى نسخة انحرف على شقه الأيمن ويؤيده ما رواه الترمذى من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله ثم قال حديث هلب حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أىّ جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره وقد صح الأثران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال البغوى الأفضل أنه ينصرف على اليمين « ثم قال » وفى كيفية الانصراف وجهان « أحدهما » يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس وبه أخذ أبو حنيفة « الثانى » وهو الأصح أنه يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس اه بتصرف والحكمة فى الانصراف عن القبلة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت إذ لو بقى على هيئته لأوهم الداخل أنه فى التشهد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ نَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أحمد الزبيرى﴾ هو محمد بن عبد الله بن الزبير
الأسدى مولا هم الكوفى . روى عن سفيان الثورى ومسعر بن كدام ومالك بن أنس
وفطر بن خليفة وكثيرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وأحمد بن منيع وإبراهيم بن سعيد الجوهري
وجماعة . قال ابن نمير صدوق من الطبقة الثالثة مشهور ثقة صحيح الكتاب وقال أبو حاتم عابد
مجتهد حافظ للحديث له أو هام وقال العجلي ثقة يتشيع وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث
وقال أحمد كان كثير الخطأ فى حديث سفيان ووثقه ابن معين وابن قانع . مات بالأهواز سنة
ثلاث ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿عبيد بن البراء﴾ بن عازب الأنصارى الكوفى . روى
عن أبيه . وعنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار . قال العجلي تابعى له عندهم هذا الحديث الواحد
ولم يسمه منهم إلا أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا إذا صلينا الخ﴾ أى إذا أردنا الصلاة خلف النبى صلى الله
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أحببنا أن نكون على جهة يمينه لأجل أن يقبل علينا بوجهه إذا
انصرف من صلاته (وهو يدل) على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان ينصرف إلى جهة
يمينه «ولا منافاة» بينه وبين ما رواه البخارى عن سمرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ
وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه «فإنه يدل» على أنه كان يقبل على جميع المؤمنين لا على
من كان جهة اليمين فقط لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك أحيانا
أو أن الكلام على تقدير مضاف أى أقبل على بعضنا بوجهه (وإلى استحباب) الانصراف إلى
جهة اليمين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فنصرف
إليها . مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا
صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينصرف عن يمينه . ويشهد لهم أيضا عموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن (وقالت) طائفة ينصرف
جهة حاجته فإن كانت إلى اليسار انصرف إليها وإن كانت إلى اليمين انصرف إليها . لما روى عن
على أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره
ذكره الترمذى (وذهب) الحنفية إلى أنه يستحب الانصراف إلى جهة اليسار . واستدلوا بما رواه مسلم
عن ابن مسعود قال لا يعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف

إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله (وأجيب) بأن ابن مسعود أخبر بما رآه واعتقد أنه الأكثر فلا ينافي أن الانصراف إلى اليمين في الواقع كان الأكثر. أو أنه محمول على كراهة اعتقاد وجوب الانصراف إلى اليمين (قال) ابن المنير إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي للإمام أن يتحول عن يمينه بعد السلام من الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

تمَّ الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

ويليه الجزء الخامس وأوله

— باب الإمام يتطوع في مكانه —

مفتاح الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الرابع —

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	(باب في المحافظة على وقت الصلوات)	١٩	حديث أبي ذرٍّ من طلب موافقة الأمراء في غير معصية وغير ذلك من الأحكام
٤	مادلّ عليه حديث عبادة بن الصامت من أن الله تعالى لا يجب عليه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصي وغير ذلك من الفوائد	٢٠	جواز الصلاة خلف الفاسق إذا كان من الأمراء
٦	الترغيب في إيقاع الصلاة أول وقتها	٢٢	(باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها)
٧	الترغيب في المحافظة على صلاتي الصبح والعصر	٢٣	الخلاف في النفس والروح أيهما شيء واحد أم لا
٩	التفسير من القذف والسبّ وأكل مال الغير ظلما	٢٧	أقوال الفقهاء في الأذان والإقامة للصلاة
١١	الترغيب في الإيمان بالله وبقية أركان الإسلام	٢٧	الفائنة وفي قضائها أهو على الفور أم لا
١٣	أقسام الأمانة المطلوب أداؤها	٣٠	مادلّ عليه حديث أبي هريرة من مشروعية اتخاذ الحارس للأمور المهمة والبعث عن المكان الذي يظن أنه مأوى للشيطان وغير ذلك من المسائل
١٤	(باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت)	٣٠	الكلام في قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع الفرض وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها أيصلها مرتين أم لا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	مادلّ عليه حديث أبي قتادة من أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه وغير ذلك من الفوائد	٦٥	مادلّ عليه حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مشروعية شدّ الرحال إلى بيت المقدس وغير ذلك من الأحكام
٣٨	عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان ما يفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت	٦٧	﴿باب في حصى المسجد﴾ مناشدة الحصاة من يريد إخراجها منه
٤٢	الصلاة المقضية كالمؤداة في السرّ والجهر	٦٨	﴿باب في كنس المساجد﴾ الترهيب من نسيان شيء من القرآن بعد حفظه
٤٣	﴿باب في بناء المساجد﴾	٧٠	الخلاف فيمن نسي شيئاً منه بعد حفظه
٤٤	الخلاف في زخرفها وما ورد في ذمّ ذلك	٧١	﴿باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال﴾
٤٧	طلب جعل أما كن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين	٧٣	﴿باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد﴾
٤٨	صفة مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عهده وعهد خلفائه الراشدين	٧٦	مذهب السلف والخلف في المتشابهات
٤٩	عدم جواز إدخال شيء من أملاك الناس في المساجد غصبا ولومع دفع القيمة	٧٧	﴿باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد﴾ مذاهب الفقهاء في تحية المسجد
٥٢	مبدأ قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وبناء مسجده	٨١	بيان أن تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف وأن من دخل المسجد يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه والخلاف فيمن دخل المسجد مجتازا أيطالب بتحية أم لا
٥٧	الكلام في جعل قبور المشركين مساجد وقبور المسلمين أيضا إذا اندرست وفي اتخاذها مساكن ومزارع	٨٣	﴿باب في فضل القعود في المسجد﴾ أقوال العلماء في حكم إخراج الريح في المسجد والنوم فيه
٥٩	الكلام على ما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إنشاد الشعر	٨٥	الحث على تحسين النية حين الذهاب إلى المسجد
٦٠	مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية الهجرة إلى بلاد الإسلام والصلاة في غير المساجد وغير ذلك من المسائل		
٦١	﴿باب اتخاذ المساجد في الدور﴾		
٦٤	﴿باب في السرج في المساجد﴾		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٦	﴿باب في كراهية إنشاء الضالة في المسجد﴾	١١٩	﴿باب متى يؤمر الغلام بالصلاة﴾
٨٨	مذاهب الأئمة في رفع الصوت في المسجد وفائدة جلية في ذلك	١٢٠	مذاهب الأئمة في أمر ولي الصبي بإياه بالصلاة لسبع سنين وضربه عليها لعشر
٨٩	الكلام في منع الصبي من دخول المسجد	١٢١	الحث على التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين
٩١	﴿باب كراهية البزاق في المسجد﴾	١٢٣	منع السيد من النظر إلى ما بين سرّة أمته وركبتها إذا زوجه لبعده أو أجيره
٩٤	أقوال الفقهاء في البزاق جهتي القبلة واليمين	١٢٤	أقوال العلماء في الصبي يبلغ أثناء الوقت وقد صلى أيعيد تلك الصلاة أم لا
٩٦	كلام الإمام السيوطي وغيره في ذم محاريب المساجد وأنها من علامات القيامة	١٢٥	﴿باب بدء الأذان﴾
٩٩	مادلّ عليه حديث ابن عمر من الحث على تنظيف المسجد وتطيبه وغير ذلك من الفوائد	١٢٨	مذاهب الأئمة في الأذان قاعدا
١٠٣	التحذير من البصق جهة القبلة ومنع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله من الإمامة	١٢٩	مذاهب الأئمة في حكم الأذان
١٠٧	﴿باب في المشرك يدخل المسجد﴾	١٣٢	﴿باب كيف الأذان﴾
١٠٩	الخلاف في ذلك مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية السفر لتعلم العلم وغير ذلك من المسائل	١٣٣	كلام الفقهاء في ترييع وتثنية التكبير أول الأذان وفي ترجيع الشهادتين فيه
١١١	﴿باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة﴾	١٣٣	مادلّ عليه حديث عبد الله بن زيد من مشروعية رفع الصوت بالأذان وحمد الله تعالى عند حصول الخير والترتيب في كلمات الأذان والإقامة وغير ذلك من المسائل
١١٢	الكلام فيما يصح به التيمم	١٣٤	فائدة جلية في أن الأذان جامع لعقائد الإيمان
١١٣	التنفيذ من الصلاة بأرض بابل	١٣٧	الخلاف في قول المؤذن الصلاة خير من النوم أي في أذاني الصبح أم في أحدهما والكلام في حث على خير العمل
١١٤	مذاهب العلماء في الصلاة في المقابر	١٤٤	أقوال العلماء في عدد كلمات الأذان والإقامة
١١٦	مذاهب العلماء في الصلاة في الحمام وفائدة جلية في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها		
١١٨	﴿باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل﴾		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	تغييرات الصلاة والصيام في ابتداء الأمر	١٨١	صفة المنارة في عهد السلف وذم ما أحدث
١٥٧	حكمة نسخ الأحكام بعضها ببعض		فيها في هذا الزمان من وجوه
١٥٩	بيان مدة استقباله صلى الله تعالى عليه	١٨٢	﴿باب في المؤذن يستدير في أذانه﴾
	وعلى آله وسلم بيت المقدس في الصلاة	١٨٤	أقوال الفقهاء في ذلك وفي وضع المؤذن
١٦٢	الحكمة في عدم نزول القرآن جملة واحدة		إصبعيه في أذنيه حال الأذان وفي التفاته
١٦٣	﴿باب ماجاء في الإقامة﴾		حال الإقامة
١٦٥	الحكمة في إفرادها وتثنية الأذان	١٨٦	مادل عليه حديث أبي جيفة من
١٦٧	﴿باب الرجل يؤذن ويقيم آخر﴾		مشروعية التبرك بآثار الصالحين وغير
١٦٨	أقوال الفقهاء في ذلك		ذلك من الأحكام
١٦٩	﴿باب من أذن فهو يقيم﴾		﴿باب ماجاء في الدعاء بين الأذان
١٧١	قصة نبع الماء من بين أصابع النبي		والإقامة﴾
	صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم وذم	١٨٧	الترغيب في القناعة والترهيب من البخل
	الإمارة والسؤال عن ظهر غنى		والتوسع في الدنيا
١٧٢	﴿باب رفع الصوت بالأذان﴾	١٨٨	﴿باب ما يقول إذا سمع المؤذن﴾
١٧٣	الترغيب في ذلك وفي حضور صلاة الجماعة	١٨٩	مذاهب العلماء فيمن يجب المؤذن
١٧٦	الحكمة في هروب الشيطان عند سماع		وفيما يقوله وفي حكم إجابة المؤذن
	الأذان دون سماعه القرآن	١٩١	الترغيب في طلب الوسيلة للنبي صلى الله
	وفائدة في دفع أذى الجن		تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على
١٧٧	﴿باب ما يجب على المؤذن من		الصلاة عليه بعد الأذان وصفتها من
	تعاهد الوقت﴾		السامع والمؤذن وبدء رفع الصوت بها
١٧٨	أقوال الأئمة في الأذان والإمامة أيهما		بعد الأذان من المؤذن وبيان أنه بدعة
	أفضل مادل عليه حديث أبي هريرة من		وتصريح الأئمة المجتهدين بدم الاستحسان
	الترغيب في أن يكون الإمام من خيرة		في الدين وبطلان الاستحسان من المقلدين
	الناس وفي صفة من يختار للأذان وغير	١٩٨	بيان أصول الدين وفروعه
	ذلك من الفوائد	٢٠١	الكلام في فصل جمل الأذان بعضها
١٧٩	الخلاف في أذان المحدث والصبي المميز		عن بعض بسكتة لطيفة وذكر الحكمة
١٨٠	﴿باب الأذان فوق المنارة﴾		في إبدال السامع الحيعلتين بالحوقلتين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٣	(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)	٢٠٣	أقوال العلماء في ذلك
٢٠٤	(باب في الدعاء عند الأذان)	٢٠٤	(باب ما يقول عند أذان المغرب)
٢٠٦	(باب أخذ الأجر على التأذين)	٢٠٨	مذاهب الأئمة في ذلك
٢١٠	(باب في الأذان قبل دخول الوقت)	٢١١	مذاهب الفقهاء في الأذان قبل الفجر
٢١٦	(باب الأذان للأعمى)	٢١٧	(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)
٢١٨	أقوال العلماء في ذلك والترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر	٢١٩	(باب في المؤذن ينتظر الإمام)
٢٢٠	كوجود البدع فيه	٢٢٠	مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة
٢٢١	(باب في التثويب)	٢٢١	واستحباب صلاة النافلة في البيت
٢٢٢	بيان أنه في غير أذان الفجر بدعة وذم الابتداء وأهله	٢٢٢	(باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً)
٢٢٧	الكلام في وقت قيام المأمومين حينما تقام الصلاة	٢٢٧	أقوال العلماء في الفصل بين الإقامة
٢٣٠	وتكبير الإحرام والترغيب في المبادرة إلى الصف الأول وسدّ الفرج	٢٣٠	مادلّ عليه حديث أنس من جواز مناجاة
٢٣١	الغير بحضرة الجماعة وتأخير الصلاة عن أول وقتها وغير ذلك من المسائل	٢٣١	مادلّ عليه حديث سالم أبي النضر من
٢٣٤	مشروعية انتظار الإمام كثرة الجماعة وغير ذلك من الأحكام	٢٣٤	(باب التشديد في ترك الجماعة)
٢٣٦	(باب التشديد في ترك الجماعة)	٢٣٦	الشیطان يتسلط على من فارقتها
٢٤٠	الخلاف في حكم صلاة الجماعة	٢٤٠	أقوال العلماء في المعاقبة بالمال
٢٤١	الأعذار المبيحة التخلف عن صلاة الجماعة	٢٤١	عدم الترخيص في ترك الجماعة لمن أمكنه سماع الأذان
٢٤٤	(باب في فضل صلاة الجماعة)	٢٤٤	مادلّ عليه حديث أبي بن كعب من أن
٢٤٥	مادلّ عليه حديث أبي بن كعب من أن التأخر عن الجماعة في العشاء والفجر من	٢٤٥	علامات المنافقين وغير ذلك من الفوائد
٢٤٧	(باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)	٢٤٧	بيان أسباب تقتضي رفع الدرجات
٢٥٣	مادلّ عليه حديث أبي هريرة من جواز أداء الصلاة المكتوبة في البيت والسوق	٢٥٣	والترغيب في المكث في المسجد عقب الصلاة وغير ذلك من المسائل
٢٥٦	فضيلة الصلاة في القلاة وما ورد فيها	٢٥٦	وبيان حكمة ذلك
٢٥٧	(باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم)	٢٥٧	(باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة)
٢٥٨	(باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة)	٢٥٨	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٠	ماورد في النهي عن التشبيك حال الذهاب إليها وذكر حكمته ومذاهب العلماء في ذلك	٢٨٨	مادلّ عليه حديث يزيد بن الأسود من جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد وغير ذلك من الفوائد
٢٦٢	(باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها)	٢٩١	(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده)
٢٦٣	(باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)	٢٩٢	مذاهب الأئمة في ذلك
٢٦٤	مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٩٣	(باب في جماع الإمامة وفضلها)
٢٦٥	ماورد في فضل صلاة المرأة في بيتها		ترهيب الأئمة من التفريط في شيء من الصلاة
٢٦٦	مشروعية زجر وتأديب من يقدم رأيه على السنة المطهرة	٢٩٤	(باب في كراهية التدافع عن الإمامة)
٢٦٨	(باب التشديد في ذلك) أي في خروج النساء إلى المسجد . بيان بعض ما عليه نساء هذا الزمان من البدع والمنكرات	٢٩٥	من علامات القيامة أن تقام الصلاة ولا يجدون إماما يصلي بهم
٢٧١	(باب السعي إلى الصلاة) أي في كراهة الإسراع في المشي إليها	٢٩٦	(باب من أحق بالإمامة)
٢٧٢	مذاهب العلماء في ذلك وفيما يحصل به للسأموم إدراك فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته أم لا	٢٩٩	أقوال الفقهاء في ذلك
٢٧٦	(باب ما جاء في الجمع في المسجد مرتين)	٣٠١	أقوال الفقهاء في إمامة الصبي البالغين
٢٧٧	أقوال الأئمة في صلاة الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب ومعه	٣١٠	(باب إمامة النساء)
٢٨٤	مادلّ عليه حديث أبي سعيد من صحة الاقتداء بمن دخل في الصلاة منفردا وغير ذلك من المسائل	٣١١	سبب غزوة بدر
	(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)	٣١٢	أقوال الأئمة في اتخاذ النساء مؤذنا
٢٨٦	الخلاف في أنه هل يصلي معهم مطلقا وإذا صلى معهم فما فريضته منهما	٣١٤	أقوال الأئمة في إمامة المرأة الرجال والنساء
			(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)
		٣١٥	ماورد في التنفير من ذلك والتحذير من هروب العبد من سيده وأن تغضب المرأة زوجها ومن إخراج الصلاة عن وقتها ومن اتخاذ الحرّ عبدا
		٣١٦	(باب إمامة البرّ والفاجر)
			الخلاف في الصلاة خلف الفاسق
		٣١٨	(باب إمامة الأعمى)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	﴿باب إمامة الزائر﴾ مذاهب العلماء في ذلك	٣٣٧	﴿كيف يقومون﴾ مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية تأخير صفّ النساء عن الرجال وغير ذلك من الفوائد
٣٢٢	﴿باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم﴾ أقوال الفقهاء في ذلك وفي عكسه	٣٣٨	الكلام فيما إذا اصطفت المرأة مع الرجال أتبطل صلاتهم أم لا
٣٢٣	﴿باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾ الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفضل وبالعكس	٣٤٠	٣٤٠ مادلّ عليه حديث ابن عباس من انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز وأقوال الفقهاء في ذلك وغيره من الفوائد
٣٢٦	﴿باب الإمام يصلى من قعود﴾ مذاهب الأئمة في المأموم أيتابع الإمام في تلك الحالة أم لا	٣٤١	٣٤١ ﴿باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون﴾ الكلام في تطهير النجاسة المشكوك فيها
٣٣٠	الكلام في صلاة النافلة جماعة	٣٤٢	٣٤٢ مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية إجابة الدعوة والصلاة في مكانها وجوازها على الحصى وغير ذلك من المسائل
٣٣١	الكلام في تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام عن الإمام	٣٤٣	٣٤٣ مذاهب الفقهاء في موقف الإمام إذا كان معه اثنان
٣٣٤	مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه	٣٤٦	٣٤٦ ﴿باب الإمام ينحرف بعد التسليم﴾ أقوال الأئمة في ذلك
٣٣٥	﴿باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه﴾		
﴿ ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الرابع ﴾			
— ﴿ من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف ﴾ —			
الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٠	أبان بن أبي عياش البصرى	١٨	أبو أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت
١٤٧	إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك	٣٤٧	أبو أحمد محمد بن عبد الله الزيرى
٤٠	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق المصيصى	٢٣٨	أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمى
١٩٨	إبراهيم بن مهدي المصيصى	٨٧	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٧٤	أبو أسيد الساعدي الأنصاري	٨٢	أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة
١٨٦	أبو إياس معاوية بن قرّة البصري	٢٠٧	أبو كثير مولى أم سلة
٦٧	أبو بدر شجاع بن الوليد السكوني	١٨	أبو المثنى ضمضم الأملوكي
٧	أبو بكر بن عمارة بن رؤية الثقفي	١٣٦	أبو مخذولة الجمحي القرشي المؤذن
٢٥٩	أبو ثمامة الحناط القماح	٣	أبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري
١٨٣	أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي	٢٣١	أبو مسعود الأنصاري الزرق
١٦٦	أبو جعفر مؤذن مسجد العريان	٩٢	أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان
١٦٥	أبو جعفر محمد بن إبراهيم القرشي	١٩	أبو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني
٢٣٩	أبو جناب يحيى بن حيّ الكلبى	٤٧	أبو همام بن محب القرشي
٦٧	أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي	٦٦	أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري
٧٣	أبو حميد الساعدي الأنصاري	٢٢٠	أبو يحيى زاذان القتات الكوفي
٣٣٢	أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر	١٧٣	أبو يحيى المكي
٣٢١	أبو خالد عن عدى بن ثابت	٢٣٧	أحمد بن علي بن سويد بن منجوف
١٠	أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري	١٨٠	أحمد بن محمد بن أيوب الوراق
١٠٦	أبو سعيد أو أبو سعد الحميري الحمصي	٣٢٠	أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي
٣٢٩	أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي	٢٤٦	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق
٣٠٧	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي	٧	إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلي
٢١٧	أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي	٧٥	إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي
١١٣	أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري	٢٩٦	إسماعيل بن رجاء أبو إسحاق الزبيدي
٨٧	أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد	٢٥٧	إسماعيل أبو سليمان الكحال الضبي
٢٥٧	أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحدّاد	٣٢	الأسود بن شيان أبو شيان السدوسي
٢٤٩	أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ	٢٩٦	أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي
٣١٩	أبو عطية مولى بني عقيل	٢١٣	أيوب بن منصور الكوفي
١٠٥	أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير		﴿الباء الموحدة﴾
٢٩٣	أبو علي ثمامة بن شفيّ الهمداني	٣١٩	بديل بن ميسرة العقيلي البصري
١٣	أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني		﴿الجميم﴾
١٢٧	أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك	٢٨٥	جابر بن يزيد بن الأسود السوائي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢١٥	جعفر بن برقان أبو عبد الله الجزري	٤٠	ذوخبير الحبشي الصحابي
٦٣	جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب		
	(الحاء المهملة)		(الراء)
١٠٢	حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي	٩٣	ربيع بن خراش أبو مريم الغطفاني
١٣٥	الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادي	١٢٠	الربيع بن سبرة الجهني
٢٢٤	حجاج بن أبي عثمان الصواف	٤٧	رجاء بن المرجى أبو محمد الغفاري
١١٦	الحجاج بن شدّاد الصنعاني		(الزاي)
١٤٣	حجاج بن منهل أبو محمد الأثماطي	٦٤	زياد بن أبي سودة أبو المنهل المقدسي
٣١٣	الحسن بن حماد الحضرمي المعروف بسجادة	١٧٠	زياد بن الحارث الصدائي الصحابي
٣٠٩	حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي	١٧٠	زياد بن نعيم بن ربيعة الحضرمي
٢٢٦	حسين بن معاذ بن خليف البصري	٢٤٢	زيد بن أبي الزرقاء أبو محمد الثعلبي
٣٣٥	حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشملي	١٨٦	زيد بن الحواري أبو الحواري العمي
٢٠٠	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب		(السين المهملة)
٣٠٩	الحكم بن أبان أبو عيسى العدني	٢٣٢	السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي
١٩٧	الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة	١٠٤	السائب بن خلاد الخزرجي
١٩٥	حيّ هو عبد الله بن شريح المعافري	١٤١	السائب المكي الجمحي
	(الحاء المعجمة)	٣٠٦	سالم مولى أبي حذيفة
١٠٠	خالد بن الحارث أبو عثمان البصري	١٢٠	سبرة بن معبد الجهني
٣٢	خالد بن سمير السدوسي	١٩٧	سعد بن أبي وقاص القرشي
٦٣	خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب	٢٥٩	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
٢٠٠	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف	١٩١	سعيد بن أبي أيوب أبو يحيى الخزاعي
١٠	خليد بن عبد الله العصري	٤٧	سعيد بن السائب بن يسار الطائفي
	(الذال المهملة)	١٤٣	سعيد بن عامر أبو محمد الضبعي
٢٢٦	داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي	٢١٦	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل
٢٥٩	داود بن قيس أبو سليمان الفرّاء	٢٧٦	سليمان الأسود أبو محمد الناجي
١٢	دويد بن نافع أبو عيسى الأموي	٦٣	سليمان بن سمرة بن جندب
		١٠٢	سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب التميمي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٧	سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي	١٥	عبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي
٦٣	سليمان بن موسى أبو داود الخراساني	٩٣	عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلي
١٦٣	سماك بن عطية البصري	٤٢	عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي
٦٥	سهل بن تمام بن بزيع البصري	٢٤٦	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
١٢٢	سوار بن داود أبو حمزة الصيرفي	٢٩٣	عبد الرحمن بن حرمة الأسلي
	(الشين المعجمة)	٣١١	عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري
٢١٩	شبابه بن سوار أبو عمرو الفزاري	١٦	عبد الرحمن بن سابط بن أبي حمضة
٢١٥	شداد مولى عياض بن عامر الأسلي	٢٤٧	عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود
٦٧	شريك بن عبد الله بن أبي نمر التمري		ابن سفيان
٢١٣	شعيب بن حرب أبو صالح المدائني	٢٤٣	عبد الرحمن بن عابس النخعي
٥١	شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية	١٥٩	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
	(الصاد المهملة)	٢٢٨	عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني
١٠٣	صالح بن حيوان السبائي المصري	١٦٣	عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر البصري
١٩	صالح بن عبيد	٢٤٧	عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم
٨٦	صدقة بن خالد أبو العباس الأموي	٢٤٤	عبد الله بن أبي بصير العبدى الكوفي
	(الضاد المعجمة)	٢٣٠	عبد الله بن إسحاق الجوهري
١٢	ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني	٢١٦	عبد الله بن أم مكتوم المؤذن
	(الطاء المهملة)	٢٥٧	عبد الله بن أوس الخزاعي
٩٣	طارق بن عبد الله المحاربي	٢٩	عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصاري
	(العين المهملة)	١٣١	عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري
٢٠٠	عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي	١٠٥	عبد الله بن الشخير العامري
١٩٧	عامر بن سعد بن أبي وقاص	١٣	عبد الله بن الصامت البصري
٧٧	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٢	عبد الله بن الصنابحي
١٤٤	عامر بن عبد الواحد الأحول	٨	عبد الله بن فضالة الليثي
٣	عبادة بن الصامت أبو الوليد الأنصاري	١٦٩	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
١٠٢	عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت	١٤٤	عبد الله بن محيرز المكي
٣٦	عبر بن القاسم أبو زيد الزبيدي	٣٣٨	عبد الله بن المختار البصري

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٠٧	عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني	٢٠٠	عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو
٢١٣	عبد العزيز بن أبي رواد	٣٨	عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي
١٤٧	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة	١٠	عمران بن داود أبو العوام القطان
٦٩	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	٣١٤	عمران بن عبد أبو عبد الله المعافري
٣٣٩	عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي	٦٦	عمر بن سليم الباهلي
١٣٦	عبد الملك بن أبي مخذورة	٣٩	عمرو بن أمية أبو أمية الضمري
١١٩	عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني	٣٠٠	عمرو بن سلة بن قيس الجرهمي
٧٣	عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري	٢٦٩	عمرو بن عاصم أبو عثمان القيسي
٦٩	عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز	١٦	عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي
٣٣٤	عبد بن عبد الله الخزاعي	٨٦	عمير بن هاني أبو الوليد العنسي
٣٢٣	عبد الله بن مقسم القرشي المدني	٢٦٥	العوام بن حوشب أبو عيسى الواسطي
٤٠	عبيد بن أبي الوزير	٢٦٣	عوف بن الحارث بن الطفيل الأزدي
٣٤٧	عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري	١٨٣	عون بن أبي جحيفة السوائي
١١٢	عبيد بن عمير أبو عاصم الليثي	٢٢٧	عون بن كهس أبو يحيى التيمي
٨٦	عثمان بن أبي العاتكة الأزدي	١٠٠	عياض بن عبد الله بن أبي سرح
٤٧	عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله		(الفاء)
٢٤٦	عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف	١٠٦	الفرج بن فضالة أبو فضالة القضاعي
١٤١	عثمان بن السائب مولى أبي مخذورة	٨	فضالة بن عبد الله أبو عبد الله الليثي
٥٢	عطية بن سعد العوفي		(القاف)
١٤٣	عفان بن مسلم أبو عثمان البصري	٢٥٠	القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي
٢٩١	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي	٥	القاسم بن غنام الأنصاري البياضي
٧٦	عقبة بن مسلم أبو محمد التجيبي	٢٠٧	القاسم بن معن أبو عبد الله المسعودي
٢٣٧	علي بن الأقر بن عمرو الهمداني	٢٤٤	القاسم بن يزيد أبو يزيد الجرهمي
٢٢٥	علي بن المبارك الهنائي البصري	١٩	قيصة بن وقاص السلي
٣٢	علي بن نصر أبو الحسن الجهضمي	١٨٢	قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي
١١٣	عمار بن سعد المرادي السلهمي		(الكاف)
٧	عمارة بن روية أبو زهيرة الكوفي	٢٥٩	كعب بن عجرة أبو محمد الأنصاري

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
مسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن	١٦٦	كعب بن علقمة أبو عبد الحميد التتوخي	١٩٢
مسلمة بن محمد الثقفي البصري	٣٠٧	كليب بن صبح الأصبحي	٣٩
مصعب بن محمد أبو عبد الرحمن العبدى	٣٣٠	كهس بن الحسن التميمي	٢٢٨
المطلب بن عبد الله بن حنطب	٦٩	(الميم)	
معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني	١٢٤	مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي	٣٠٧
معبد بن هرمز الحجازي	٢٦١	مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز	٢٠٦
معدان بن أبي طلحة اليعمرى الكنانى	٢٣٢	مؤمل بن هشام أبو هشام اليشكري	١٢١
معن بن عيسى بن يحيى القرظاز	٢٨٩	محسن بن علي الفهرى المدنى	٢٦٣
مغراء أبو المخارق العبدى الكوفي	٢٣٩	محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغانى	٦٧
مورق بن مشمرج أو ابن عبد الله العجلي	٢٧٠	محمد بن جهضم أبو بكر الثقفي	٢٠٠
موسى بن أبي عثمان التبان	١٧٣	محمد بن حرب الواسطي	٢
موسى بن أنس بن مالك الأنصاري	٣٣٨	محمد بن داود بن سفيان	٦٣
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	٢٣٠	محمد بن صالح بن دينار التمار	٣٣٤
(النون)		محمد بن طحلاء مولى غطفان	٢٦٢
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي	١٤٨	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه	١٣١
نوح بن صعصعة الحجازي	٢٨٩	محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي	٥
(الهاء)		محمد بن عبد الله بن عياض	٤٧
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء	٢٤٢	محمد بن عبد الملك بن أبي مخدرة	١٣٦
هارون بن عباد الأزدي المصيصى	٢٣٧	محمد بن عثمان أبو عبد الرحمن الدمشقي	٧٣
هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن الشيباني	٣٤٤	محمد بن عمرو المدنى الأنصاري	١٦٧
هشام بن عمار أبو الوليد السلمي	٨٥	محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي	١٧
الهيثم بن خالد أبو الحسن الجهني	٣٠٥	محمد بن منصور أبو جعفر الطوسي	١٣٠
(الواو)		محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي	١١٠
واثلة بن الأسقع بن كعب الصحابي	١٠٦	محمد بن الوليد أبو الهذيل الزبيدي	٢٧٤
الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري	٣١١	مسروح بن سبرة النهشلي مولى عمر	٢١٣
(الياء آخر الحروف)		مسعر بن حبيب أبو الحارث الجرمي	٣٠٤
يحيى بن أزهر المصري	١١٣	مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني	٦٤

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٥٠	يحيى بن الحارث أبو عمرو الذمارى	٤٣	يزيد بن الأَصمّ أبو عوف الكوفى
١٠٠	يحيى بن حبيب بن عربى أبوز كرىا الحارثى	٤٠	يزيد بن صالح أوابن صبيح الرحبي
٦٣	يحيى بن حسان أبوز كرىا البصرى	٢٨٩	يزيد بن عامر بن الأسود السوائى
٢١٦	يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبد الله بن عمر	٢٣٦	يزيد بن يزيد بن جابر الرقى
٢٨٥	يزيد بن الأسود العامرى	٣٢٠	يعلى بن عبيد أبو يوسف الطنافسى

﴿تابع ب﴾ فهرس خاصّ بتراجم النساء اللاتى بالجزء الرابع من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾		﴿العين المهملة﴾
٣٣٥	أمّ حرام بنت ملحان الأنصارية	٢٩٥	عقيلة امرأة من بنى فزارة
١٠	أمّ الدرداء الصغرى اسمها جهيمة		﴿اللام﴾
١٤١	أمّ عبد الملك بن أبى مخذورة	٣١١	لىلى بنت مالك جدّة الوليد بن جميع
٥	أمّ فروة الأنصارية الصحابية		﴿الميم﴾
٣١١	أمّ ورقة بنت نوفل الشهيذة	٦٤	ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله
	﴿السين المهملة﴾		تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٩٥	سلامة بنت الحرّ الفزارية		﴿النون﴾
	﴿الطاء المهملة﴾	١٨١	النوّار امرأة من بنى النجار
٢٩٥	طلحة أمّ غراب		

تمّ مفتاح الجزء الرابع من المنهل العذب المورود

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٩	أبي بن امرأة عبادة	أبي ابن امرأة عبادة
٢٥	٤	ولا تقل	فلا تقل
٢٥	٥	ولا تقل	فلا تقل
٣١	٨	فليصلها	فليصل
٣٣	٢٢	تأمر فيها أميرا	تأمر فيها أمير
٤٧	٦	رواه	رواه
٦٧	١٨	عبد الله بن أبي شريك النمرى	عبد الله بن أبي نمر النمرى
٧٩	١٩	عن ابن الزبير	عن أبي الزبير
٨٧	٥	الجشمى	الجشمى
١٢٤	٢٠	وأبتدأها	وأبتدأها
١٢٤	٢٤	عن أبي معاذ	عن معاذ
١٨٥	١٦	فجعلوا يمسحون بها	فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها
١٨٨	٥	خطب	حاطب
٢٢٠	أعلاها	الثوب في الفجر	الثوب في غير الفجر
٢٣٤	٢٥	المستفاد فيها	المستفاد منها
٢٤٥	٩	لقيامهما	لقيامهم
٢٥٠	٢	زيادة	زيادة
٢٦١	١١	هرمز	هرمز
٢٧٥	١٥	وعليكم السكينة	وعليكم السكينة
٣١٢	١٩	توجيهه	توجيه
٣١٥	١٧	زجها	زوجها
٣٢٢	١٥	والمعول عليه الكراهة	والمعول عليه عدم الكراهة

﴿ تنبيه ﴾ وقع في الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ١٦٨ سطر ٢٠ لفظ هُرمز بالجر وهو خطأ وصوابه هُرمز لأنه غير مصروف للعلية والعجمة